غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

القرارات الصادرة والمؤثرة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالمملكة العربية السعودية

الربع الأول 2023م

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم

المحتويات

.1	الموافقة على نظام إمدادات الطاقة	3
.2	استثناء أسلوب الاتفاقية الإطارية من حكم المادة الحادية والأربعين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية	5
.3	الموافقة على سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد	6
.4	يكون لوزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان تحديد أساس احتساب رسوم إصدار التراخيص البلدية	9
.5	إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الشركات	10
.6	الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية	20
.7	تمديد العمل بالبندين ثانياً وثالثاً من قرار مجلس الوزراء رقم 515 لمدة سنة واحدة	27
.8	الموافقة على تعديل المادة الثانية من نظام المؤسسات الصحية الخاصة	28
.9	اعتماد الضوابط المنظمة للرسوم الدراسة في المدارس الأهلية	29
.10	الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني	30
.11	اعتماد تعديل اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي	65
.12	اعتماد قواعد وشروط سير الشاحنات ذات المقطورات المزدوجة على الطرق	68
.13	الموافقة على نموذجي عقد المشاركة في الدخل وكراسة الشروط والمواصفات	70
.14	الموافقة على تعديلات اللائحة التنفيذية لضريبة السلع الانتقائية	71
.15	اعتماد تحديث اللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة	74
.16	الموافقة على إلغاء العنصر رقم 13 بعنوان معلومات الوضع المالي لمانح الامتياز	75
.17	اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية	77

المصدر: جريدة أم القرى

قرار رقم (٣٧٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٣هـ

الموافقة على نظام إمدادات الطاقة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٥٨١٥ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٣هـ المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الطاقة رقم ٢٤٠٨ وتاريخ ١٤٤٣/٤/٣هـ في شأن مشروع نظام إمدادات الطاقة.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام إمدادات الغاز وتسعيره، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٤٢٤) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٤هـ ورقم (٣٣) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٠هـ والمذكرة رقم (٢٥٦٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٤هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥٣/٤٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣-٢/٤٤/ت) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٢هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٥/٣٠٤) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦٦١) وتاريخ ١٤٤٤/٦/١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام إمدادات الطاقة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: استثناءً من حكم المادة (الثانية عشرة) من النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، يعمل بما ورد في المادة (الثالثة) منه اعتباراً من تاريخ صدوره.

ثالثاً: يستمر العمل بالتراخيص الممنوحة وفقاً لنظام إمدادات الغاز وتسعيره، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ وعلى أصحاب تلك التراخيص تصحيح أوضاعهم بما يتوافق مع أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- ولوائحه ولائحة التخصيص، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذه، وأن يتقدموا إلى وزارة الطاقة بخطة لتصحيح أوضاعهم خلال مهلة أقصاها (سنة) من تاريخ نفاذ النظام ولوائحه ولائحة التخصيص. ولوزير الطاقة منح مهلة أو مهل إضافية لتصحيح أوضاعهم لا تتجاوز (ست) سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتصحيح الأوضاع وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رابعاً: يكون تحديد المقابل المالي -المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) من النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع: وزارة المالية، ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها، والعمل بها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/٨٠) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٥/٣٠٤) بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٤) بتاريخ ١٤٤٤/٦/٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام إمدادات الطاقة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: استثناءً من حكم المادة (الثانية عشرة) من النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم، يعمل بما ورد في المادة (الثالثة) منه اعتباراً من تاريخ صدوره.

ثالثاً: يستمر العمل بالتراخيص الممنوحة وفقاً لنظام إمدادات الغاز وتسعيره، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ وعلى أصحاب تلك التراخيص تصحيح أوضاعهم بما يتوافق مع أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- ولوائحه ولائحة التخصيص، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذه، وأن يتقدموا إلى وزارة الطاقة بخطة لتصحيح أوضاعهم خلال مهلة أقصاها (سنة) من تاريخ نفاذ النظام ولوائحه ولائحة التخصيص. ولوزير الطاقة منح مهلة أو مهل إضافية لتصحيح أوضاعهم لا تتجاوز (ست) سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتصحيح الأوضاع وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة.

رابعاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام إمدادات الطاقة

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام إمدادات الطاقة.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

لائحة التخصيص: لائحة تخصيص الطاقة.

الوزارة: وزارة الطاقة.

الوزير: وزير الطاقة.

الطاقة: كل ما يندرج ضمن منتجات الطاقة، وتشمل: الزيت الخام ومشتقاته، والغاز الطبيعي وسوائله، والهيدروجين، والطاقة الكهربائية من مصادرها المختلفة.

تخصيص الطاقة: تحديد نوع الطاقة وكميتها المتاحة للمستهلك.

وثيقة تخصيص الطاقة: وثيقة تصدر لتخصيص الطاقة تتضمن التزامات المستهلك والشروط والأحكام الواجب اتباعها.

الغاز الطبيعي وسوائله: واحد أو أكثر من المركبات الهيدروكربونية التالية: الغاز الجاف (غاز البيع)، والإيثان، والبروبان، والبوتان، والبنتان والمركبات الهيدروكربونية الأثقل (أو البنتان وما يليه) والبنزين الطبيعي، وأي منتجات أخرى من معامل الغاز ومن معامل التجزئة والفرز، مثل الكبريت.

المستهلك: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية داخل المملكة يمارس نشاطاً يتطلب تخصيصاً لواحد أو أكثر من منتجات الطاقة.

الترخيص: موافقة مكتوبة من الوزارة لممارسة نشاط -أو أكثر- من الأنشطة الخاضعة للمادة (الخامسة) من النظام.

المرخص له: الشخص الحاصل على الترخيص.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى الآتي:

١- تنظيم تخصيص الطاقة لمستهلكيها في مجالات: إنتاج الكهرباء، وتكرير الزيت الخام، وإنتاج البتروكيماويات، وتحلية المياه، والصناعة، والتعدين، والزراعة، والإنشاءات، والاتصالات، والنقل، والخدمات اللوجستية، وغيرها.

٢- تنظيم تراخيص أنشطة الغاز الطبيعي وسوائله والأنشطة المتعلقة بالهيدروجين.

المادة الثالثة:

١- تشكّل لجنة باسم (لجنة تخصيص الطاقة) برئاسة الوزير، وعضوية ممثلين لا تقل مرتبتهم عن (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها من وزارات: (الصناعة والثروة المعدنية، والمالية، والاتصالات وتقنية المعلومات، والنقل والخدمات اللوجستية، والاقتصاد والتخطيط، والبيئة والمياه والزراعة، والاستثمار، والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)، وهيئة تنظيم المياه والكهرباء، وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، والمركز السعودي لكفاءة الطاقة، واللجنة الوطنية لآلية التنمية النظيفة، وبرنامج استدامة الطلب على البترول. ولرئيس اللجنة -بحسب الحاجة- إضافة أعضاء آخرين من الجهات الحكومية أو غيرها، وله أن ينيب من يراه من الأعضاء لرئاسة الاجتماعات في حال غيابه.

نظام إمدادات الطاقة .. تتمة

٢- تتولى الوزارة أعمال أمانة (لجنة تخصيص الطاقة)، وتقدم الدعم الإداري والمالي اللازم لها على الوجه الذي يكفل تحقيقها لأهدافها.

٣- تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ما يلي:

أ- إعداد لائحة التخصيص واقتراح تعديلها.

ب- اعتماد معايير تخصيص الطاقة التي تقترحها الوزارة بما يحقق الاستخدامات المثلى للطاقة، والمساهمة في رفع مستوى الاقتصاد الوطني وتنوعه، وتحقيق مستهدفات مزيج الطاقة، ورفع مستويات كفاءة استخدام الطاقة، وتعزيز الاقتصاد الدائري للكربون، وإدارة غازات الاحتباس الحراري، بما لا يتعارض مع الاستراتيجيات المعتمدة من اللجنة العليا لشؤون المواد الهيدروكربونية، واللجنة العليا لشؤون مزيج الطاقة لإنتاج الكهرباء وتمكين قطاع الطاقة المتجددة.

ج- مراجعة معايير تخصيص الطاقة كل (ثلاث) سنوات أو حسب الحاجة بناءً على قرار من رئيس اللجنة.

د- تحسين عملية جمع وتبادل البيانات والمعلومات ذات العلاقة بتخصيص الطاقة.

هـ- تزويد اللجنة العليا لشؤون المواد الهيدروكربونية بالآتي:

١- تقارير دورية حيال ما حققته من إنجازات وما واجهته من صعوبات والحلول المقترحة لمعالجتها.

٢- أي معلومة أو وثيقة أو بيان تحتاج له؛ بما يُمكّنها من متابعة مؤشرات أداء قطاع الطاقة وتحقيق مستهدفاته.

٤- تضع اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة قواعد عملها وإجراءاتها، وآلية التصويت على القرارات، على أن تصدر تلك القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل. وفي حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع.

المادة الرابعة:

تخصص الوزارة الطاقة للمستهلك بناءً على الطاقة المتاحة والمعايير المعتمدة من اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من النظام، وتصدر الوزارة وفقاً لذلك وثيقة تخصيص الطاقة.

المادة الخامسة:

١- دون إخلال بأحكام التراخيص الصادرة وفق الأنظمة الأخرى لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الطاقة، يشترط لممارسة الأنشطة المتعلقة بالغاز الطبيعي وسوائله أو الأنشطة المتعلقة بالهيدروجين؛ الحصول على ترخيص من الوزارة ويشمل ذلك ما يلي: (النقل، المعالجة، التجزئة، تنقية الغاز، التجميع، التخزين، التوزيع المحلي، الاستيراد والتصدير، البيع، إنشاء وتملك وتشغيل شبكات ومرافق الغاز الطبيعي وسوائله أو المرافق الخاصة بالهيدروجين) وفقاً لأحكام اللوائح.

٢- تحدد اللوائح المقابل المالي للتراخيص.

٣- على المرخص له الحصول على وثيقة تأمين تغطي مسؤوليته المدنية عن الأضرار الناتجة عن إدارته، وفق ما تحدده اللوائح.

٤- تؤول ملكية جميع الأصول المادية بعد انتهاء الترخيص -ما لم ينص الترخيص على غير ذلك أو تقرر الوزارة الاستغناء عنها، وذلك بعد الاتفاق مع وزارة المالية- إلى الدولة، ويُسلّم المرخص له تلك الأصول إلى الوزارة بحالة جيدة باستثناء الآثار المترتبة على الاستعمال العادي، ويقصد بالأصول المادية -المذكورة في هذه الفقرة- شبكات وأنابيب ومعامل نقل وتجزئة ومعالجة وتنقية وتجميع وتخزين وتوزيع واستيراد وتصدير وبيع الغاز الطبيعي وسوائله والشبكات ومرافق إنتاج وتوزيع الهيدروجين، وأي أصول ثابتة مرتبطة بها تتطلبها العمليات التشغيلية.

المادة السادسة:

يشترط الحصول على وثيقة تخصيص الطاقة من الوزارة قبل صدور موافقة الجهة المشرفة بممارسة واحد أو أكثر من الأنشطة التي تتطلب تخصيصاً للطاقة وفق أحكام النظام.

المادة السابعة:

لا يجوز التصرف للغير بالترخيص، أو وثيقة تخصيص الطاقة، إلا بعد موافقة الوزارة.

المادة الثامنة:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يُعاقب كل من يخالف أياً من أحكام النظام أو اللوائح أو لائحة التخصيص أو التراخيص؛ بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- غرامة لا تزيد على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال.

ب- إيقاف الترخيص جزئياً أو كلياً لمدة لا تتجاوز (سنة).

ج- إلغاء الترخيص.

٢- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يُعاقب كل من يخالف أياً من أحكام وثيقة تخصيص الطاقة؛ بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- خفض كميات الطاقة المخصصة.

ب- عدم تجديد وثيقة تخصيص الطاقة أو إلغاؤها.

ج- غرامة لا تزيد على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال.

المادة التاسعة:

١- تكوّن بقرار من الوزير لجنة -أو أكثر- من المختصين، لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) أعضاء، ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر، ويعاد تشكيل اللجنة كل (ثلاث) سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتاريتها.

٢- تتولى هذه اللجنة النظر في مخالفات أحكام النظام واللوائح ولائحة التخصيص والتراخيص، وفي مخالفات وثيقة تخصيص الطاقة، وتتولى إيقاع العقوبات الواردة فيه.

٣- تضم اللجنة في عضويتها متخصصاً أو خبيراً في الأنشطة الخاضعة للنظام، ومتخصصاً في الأنظمة أو الشريعة، على الأقل.

٤- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، وتكون مسببة، ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار.

المادة العاشرة:

١- يتولى مفتشون -يصدر بتسميتهم قرار من الوزير- ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح ولائحة التخصيص والتراخيص، ومخالفات شروط وأحكام وثيقة تخصيص الطاقة.

٢- يُصدر الوزير الضوابط الخاصة بضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح ولائحة التخصيص والتراخيص ومخالفات أحكام وثيقة تخصيص الطاقة والتحقق منها وإثباتها.

٣- للوزير إسناد بعض مهمات التفتيش وضبط المخالفات إلى القطاع الخاص، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير التي تحددها اللوائح ولائحة التخصيص.

المادة الحادية عشرة:

يصدر الوزير اللوائح ولائحة التخصيص خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة الثانية عشرة:

يعمل بالنظام بعد (ستين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويحل محل نظام إمدادات الغاز وتسعيره الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

قرار رقم (٣٨٠) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٣هـ

استثناء أسلوب الاتفاقية الإطارية من حكم المادة (الحادية والأربعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣٩١٥ وتاريخ ١٤٤٤/٤/٥هـ المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية رقم ١١٨٠٤ وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٨هـ في شأن طلب الهيئة الموافقة على استثناء المتنافسين في أسلوب الاتفاقية الإطارية من تقديم الضمان الابتدائي، وأن يكون تقديم الضمان النهائي في الاتفاقية الإطارية عن كل أمر شراء وفق النسبة المحددة نظاماً وإجازة تفسير وزارة المالية والهيئة لحكم المادة (الحادية والأربعين) والفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية،

وبعد الاطلاع على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، ولائحته التنفيذية،

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٥٦١) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٤هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء،

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٣-٥٤/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦/٣٦) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٣هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥٧١) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: استثناء أسلوب الاتفاقية الإطارية من حكم المادة (الحادية والأربعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ

ثانياً: قيام وزارة المالية -بمشاركة هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية ومن تراه من الجهات ذات العلاقة- بمراجعة نظام المنافسات والمشتريات -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ- في ضوء ما ظهر لها من إشكالات تتعلق بالأحكام المنظمة للاتفاقية الإطارية وما يتصل بها من أحكام ذات علاقة في نفس النظام، وذلك في ضوء الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ.

ثالثاً: إجازة عدم استحصال الجهات الحكومية للضمان الابتدائي في أسلوب الاتفاقية الإطارية، وذلك منذ تاريخ نفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، إلى حين الموافقة على هذا القرار.

رابعاً: يُقصد بلفظ «العقد» -الوارد في الفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ- عند استخدام أسلوب الاتفاقية الإطارية، «أمر الشراء» الناتج من الاتفاقية الإطارية.

خامساً: إجازة عدم استحصال الجهات الحكومية للضمان النهائي في أسلوب الاتفاقية الإطارية على من رست عليه المنافسة، وذلك منذ تاريخ نفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ إلى حين الموافقة على هذا القرار.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي لما ورد في البندين (أولاً) و(رابعاً) من هذا القرار، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/٨٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦/٣٦) بتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٣هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٠) بتاريخ ١٤٤٤/٦/٣هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: استثناء أسلوب الاتفاقية الإطارية من حكم المادة (الحادية والأربعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ

ثانياً: يُقصد بلفظ «العقد» -الوارد في الفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ- عند استخدام أسلوب الاتفاقية الإطارية، «أمر الشراء» الناتج من الاتفاقية الإطارية.

ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٣هـ

قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٤-٩-٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢٧هـ

الموافقة على سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد

إن مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك «المجلس»،

وبناءً على الصلاحيات المخولة له في المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٢هـ وبعد الاطلاع على اتفاقية تيسير التجارة التي أودعت المملكة أداة قبولها بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨م، وما تضمنته المادة (السابعة) منها وذلك فيما يتعلق بإجراءات تيسير حركة التجارة للمشغل الاقتصادي الذي يتم اعتماده من قبل الدول المُنضمة للاتفاقية، يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد، وفقاً للصيغة المرافقة.

ثانياً: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُبلّغ من يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد (أولوية)

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٤-٩-٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٧هـ، الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢١م.

المقدمة

أتاحت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد السعودي (أولوية)، والذي يعتبر معياراً عالمياً وجزءاً من الاتفاقية الإطارية لمعايير أمن وتسهيل التجارة الدولية بمنظمة الجمارك العالمية منذ عام ٢٠٠٥م، كما يمثل أحد عناصر اتفاقية تيسير التجارة بمنظمة التجارة العالمية والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٧م، ويهدف البرنامج إلى تعزيز العملية الاقتصادية من خلال تسهيل عملية التبادل التجاري وتسهيل إجراءات استيراد وتصدير البضائع والسلع للمنشأة المنضمة إلى البرنامج وتقليل مدة الفسح والفحص الميداني، وسيتم منح المنضمين للبرنامج الأولوية في حالات الفحص اليدوي، بالإضافة إلى إمكانية الفسح والفحص الميداني خارج المناطق الجمركية، مثل مناطق الإيداع أو مخازن المنشآت التجارية.

المادة الأولى:

التعريفات

تكون للألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه السياسة- المعاني المحددة لها أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: معالي محافظ الهيئة.

نظام الجمارك الموحد: نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ وتعديلاته اللاحقة.

نظام ضريبة القيمة المضافة: نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وتعديلاته اللاحقة.

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل (سابقاً) رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها اللاحقة.

الأمانة: الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

السياسة: سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد.

البرنامج: برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد (أولوية)، وهو برنامج يقدم حزمة من المزايا والتسهيلات للمشغل الاقتصادي المستوفي للشروط والمعايير المنصوص عليها في السياسة.

المنشأة: الكيان القانوني أو الشخصية الاعتبارية التي يتم تسجيلها رسمياً لدى الجهة المختصة بالمملكة؛ لغاية ممارسة أعمالها بشكل قانوني.

المشغل الاقتصادي المعتمد: المنشأة التجارية التي تستوفي معايير الأهلية للبرنامج وتم التحقق من صحتها وتوافقها مع معايير البرنامج وتم اعتمادها وفقاً للإجراءات الموضحة بالسياسة.

الإدارة العليا: الأشخاص المسؤولون عن الإدارة اليومية للمنشأة والإشراف عليها أو ضبطها بما يشمل الرئيس التنفيذي وكل شخص يتبع له بشكل مباشر.

البوابة: البوابة الإلكترونية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

مقدم الطلب: المنشأة المتقدمة عبر البوابة للانضمام للبرنامج وذلك للاستفادة من المزايا والتسهيلات المقدمة للمشغل الاقتصادي المعتمد.

الأحكام المسبقة: هي الأحكام الرسمية الصادرة عن الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون قبل عملية الاستيراد، بناءً على طلب المستورد أو المصدّر، والتي تتضمن معلومات وبيانات محددة تتعلق بالتبنيد والتصنيف الجمركي، وقواعد المنشأ، والتقييم الجمركي بالنسبة لسلع معينة يعتزم مقدم الطلب جلبها من خارج دول مجلس التعاون.

إدارة البرنامج: هي الإدارة المختصة في الهيئة والتي تعنى باستقبال طلبات الانضمام للبرنامج وتقييمها ومتابعة التزامات المنشآت وإدارة حساباتهم.

نموذج التقديم: نموذج يتم تعبئته إلكترونياً من خلال البوابة لطلب الانضمام للبرنامج، يحتوي على المعلومات الأساسية للمنشأة.

نموذج التقييم الذاتي: نموذج يتم إرساله للمنشأة لتعبئته بعد القبول المبدئي لطلب الانضمام للبرنامج، يحتوي على تفاصيل المنشأة لمعرفة مدى استيفائها لشروط ومعايير البرنامج.

خطة التحكم: نموذج يتم إنشاؤه بناءً على توصيات تقرير الاعتماد ويسلم لمدير الحساب بعد اعتماد المنشأة ضمن البرنامج، لضمان استمرار تحقيق المعايير والشروط للمنشأة خلال فترة عضويتها بالبرنامج.

مدير الحساب: هو الموظف المسؤول عن خدمة المشغل الاقتصادي المعتمد ومعالجة جميع طلباته واستفساراته داخل الهيئة.

المخاطر: جميع المخاطر المتعلقة بالمنشأة، وتشمل المخاطر الأمنية والمخاطر المالية والالتزام الزكوي والضريبي والجمركي، والمخاطر الإدارية والرقابية، ومخاطر الأمن والسلامة، والمخاطر الإجرائية وحفظ السجلات، ومخاطر سلسلة الإمداد.

اتفاقيات الاعتراف المتبادل: اتفاقيات يتم توقيعها بين دولتين، وفقاً لرغبتهما، لتعزيز أمن سلسلة الإمداد وتسهيل التجارة بينهما، بحيث تستفيد منشآت المشغل الاقتصادي بنفس الميزات التي تتوفر لمنشآت المشغل الاقتصادي في الدولة الأخرى.

المجموعة الاستشارية: جميع الشركات الحاصلة على صفة المشغل الاقتصادي، حيث يتم الاجتماع معهم بشكل منتظم لمناقشة ضوابط وشروط البرنامج وكذلك المزايا المقدمة.

المادة الثانية:

مزايا البرنامج

١- تعيين مدير حساب خاص بالمشغل الاقتصادي المعتمد داخل الهيئة لتوحيد التواصل وتقديم الدعم اللازم.

٢- تخصيص مسار سريع للمشغل الاقتصادي المعتمد في المنافذ الجمركية البرية.

٣- تأجيل تحصيل الرسوم الجمركية لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ فسح الإرسالية، وفقاً لنظام الجمارك الموحد والقرارات الصادرة بهذا الشأن.

٤- إعطاء الأولوية في جميع الإجراءات الجمركية.

٥- تقليل نسبة المعاينة المبنية على تحليل المخاطر.

٦- الاستغناء عن متطلب الضمان المالي الخاص بصادرات المشتقات البترولية.

٧- الاستفادة من المزايا المقدمة في البرامج المماثلة في الدول الأخرى عن طريق اتفاقيات الاعتراف المتبادل حسب النظام.

٨- الاستفادة من خاصية الأحكام المسبقة.

٩- إمكانية استخدام شعار البرنامج في التسويق ونشر قائمة بأعضاء المشغل الاقتصادي المعتمد في الموقع الإلكتروني للهيئة.

١٠- عضوية المجموعة الاستشارية للمشغل الاقتصادي المعتمد.

١١- تقديم دورات تدريبية مجانية للمشغل الاقتصادي المعتمد، مختصة بالإجراءات الجمركية.

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٣هـ

سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد (أولوية) .. تتمة

المادة الثالثة:

شروط ومعايير الانضمام للبرنامج

أولاً: شروط ومعايير الأهلية:

١- أن يكون مقدم الطلب شخصية اعتبارية (شركة/ مؤسسة) مقيمة.

٢- أن يكون مقدم الطلب مسجلاً لدى الهيئة قبل سنة من تاريخ تقديم الطلب على الأقل.

ثانياً: شروط ومعايير الالتزام:

١- عدم وجود أي حالات تهرب زكوي أو ضريبي أو جمركي مثبتة على المنشأة خلال آخر ثلاث سنوات، أو منذ تاريخ تسجيل المنشأة أيهما أقدم.

٢- عدم وجود أي حالات تهريب للممنوعات مثبتة على المنشأة خلال السنوات الثلاث الماضية أو منذ تاريخ تسجيل المنشأة أيهما أقدم.

٣- الالتزام بتقديم الإقرارات وسداد المستحقات الزكوية والضريبية بمواعيدها النظامية خلال السنتين الماضيتين أو منذ تاريخ تسجيله أيهما أقدم.

٤- الالتزام بالتقديم المسبق لكامل البيانات الجمركية لوارد البحري خلال آخر سنتين.

٥- ألا يكون على المنشأة أي إقرارات مستحقة لم يتم تقديمها أو مستحقات لم يتم سدادها لدى الهيئة إلا إذا قابلت تلك المستحقات اعتراضات قائمة لدى الهيئة أو الأمانة ولم يتم إصدار حكم نهائي ملزم فيها.

٦- عدم وجود أي حالات تأخر في إتاحة السجلات وتقديم البيانات للهيئة في حال طلبها خلال السنوات الثلاث الماضية أو منذ تاريخ تسجيله أيهما أقدم.

٧- الالتزام بتقديم البيانات الصحيحة للهيئة قبل وصول الإرسالية وعدم وجود أي مخالفة تقديم مسبق للبيان.

٨- التزام المنشأة بأنظمة الهيئة وسداد الرسوم المستحقة في أوقاتها بدون أي تأخير.

ثالثاً: شروط ومعايير حفظ السجلات:

١- على المنشأة الراغبة في الحصول على عضوية البرنامج حفظ الأوراق والمستندات والبيانات الجمركية والعقود والوثائق والمراسلات والسجلات وفقاً لنص المادة (١٢٧) من نظام الجمارك الموحد، وعلى المنشأة حفظ السجلات والفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية والبيانات المتعلقة بها عن طريق نظام تشغيل متكامل يتيح إمكانية الرجوع لأي بيانات أو مستندات قديمة وفقاً لمتطلبات الحفظ المنصوص عليها في المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، على أن يلتزم الأشخاص الخاضعون لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية بتزويد الهيئة بأية سجلات أو فواتير إلكترونية أو إشعارات إلكترونية أو بيانات تطلبها الهيئة لأغراض التحقق من صحة الفواتير والإشعارات الإلكترونية الصادرة عنهم، والتحقق من التزامهم بأحكام الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية ولائحة الفوترة الإلكترونية.

٢- أن يتوفر لدى المنشأة نظام تشغيل متكامل (ERP System) لحفظ السجلات والمستندات بشكل إلكتروني.

رابعاً: شروط ومعايير الكفاءة:

١- توفر سياسة داخلية مفعلة للتدريب المستمر لموظفي الأمن والمستودعات في المجالات الأمنية، معتمد من قبل الإدارة العليا بالمنشأة.

٢- توفر سياسة مفعلة لعمليات التدقيق الذاتي للمنشآت التجارية وقياس مستمر للأداء، ويتم تقييمه بواسطة مكتب محاسبي معتمد من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

٣- وجود هيكل إداري معتمد من قبل الإدارة العليا.

٤- توفر ترخيص مخلص جمركي للأشخاص الذين يتعاملون مباشرة مع الهيئة فيما يخص الإجراءات الجمركية المتعلقة بفسح البضائع.

٥- تعيين ضابط اتصال في المنشأة يحمل شهادة مخلص جمركي للتنسيق بين الهيئة والمنشأة.

خامساً: شروط ومعايير الملاءة المالية:

١- عدم خضوع المنشأة للحجز أو الإفلاس خلال السنتين الماضيتين.

٢- عدم خضوع المنشأة للتصفية.

٣- توفر قوائم مالية مدققة من مكتب محاسب قانوني معتمد من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين لآخر سنتين أو منذ تاريخ تسجيله أيهما أقدم، أو توفير ما يثبت الملاءة المالية في حال عدم توفر القوائم المشار لها وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

٤- إثبات قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها طويلة الأجل للهيئة ولأي جهة أخرى، وللهيئة طلب ما يلزمها للتأكد من ذلك.

سادساً: الشروط والمعايير الأمنية:

١- توفر سياسات وإجراءات معتمدة ومفعلة من قبل الإدارة العليا لإدارة المخزون، متضمنة مصفوفة الصلاحيات وطريقة عمل سلسلة التوريد والإرساليات (الحاويات) ووسائل النقل، على أن يتم إخطار الهيئة بأي تغيير يحدث في حينه.

٢- توفر سياسات وإجراءات لنظام إدارة الأمن، معتمدة ومفعلة من قبل الإدارة العليا، ومتضمنة لمصفوفة الصلاحيات وطريقة عمل النظام.

٣- توفر سياسة معتمدة لتدريب الموظفين بما يخص الجانب الأمني وعمليات التدقيق الذاتي للمنشأة وقياس مستمر لأدائها ووجود هيكل إداري معتمد ومطبق.

٤- توفر رخصة الدفاع المدني للمستودعات لنظام الحماية من الحريق والحوادث.

٥- أن يتوفر لدى المنشأة نظام أمني متكامل ومعتمد من قبل إحدى شركات التقييم الأمني والمخاطر المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

٦- وجود تدابير أمنية لحماية المرافق مثل الأسوار الكافية وكاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار الداخلية والخارجية مع وجود إجراءات وشروط محددة لمنع وصول غير المصرح لهم أو النفاذ غير القانوني إلى المرافق ومناطق الشحن والأماكن ذات الصلة.

٧- وجود سياسة معتمدة ومفعلة لإدارة الأزمات والتعافي منها.

٨- التأكيد على ملكية مخازن تخزين البضائع وصيانتها بشكل مستمر مع توفر إجراءات واضحة لتتبع البضائع، ومناولة البضائع وتفتيشها، وتوفر وسائل نقل قادرة على تأمين الشحنات بفعالية، وتدريب مشغلي وسائل النقل على الحفاظ على أمن الناقلات، وكذلك فحص وسائل النقل وتأمينها من إخفاء أي بضائع ممنوعة قانونياً.

٩- وجود إجراءات واضحة لتحديد هويات الموظفين بالإضافة إلى آلية موثقة للتحقيق بشكل ملموس مع الموظفين الذين يعملون في مناصب حساسة في الجانب الأمني، ووجود إجراءات واضحة للبحث عن التاريخ الجنائي لأي موظف جديد قبل توظيفه ومتابعة سجله الجنائي بشكل منتظم، بالإضافة إلى تدريب الموظفين فيما يتعلق بالسياسات الأمنية والإجراءات اللازمة في حالات الطوارئ.

١٠- وجود إجراءات موثقة لتحديد الشركاء عند التعاقد معهم لتعزيز أمن سلسلة التوريد المرتبطة وبحث نظام مراجعة المعلومات التجارية للطرف المتعاقد والتزامهم بالمعايير الأمنية المطلوبة.

١١- وجود إجراءات معتمدة لضمان أمن النظام المستخدم وآلية تبادل المعلومات والوصول إليها والحفاظ على سريتها، وكذلك توفر إجراءات احتياطية في حال فشل النظام، والالتزام بالمعايير الوطنية فيما يتعلق بهيكل البيانات الإلكتروني ومحتوى الرسالة.

المادة الرابعة:

مرحلة تقديم الطلب

١- يمكن للمنشأة الراغبة في الحصول على عضوية المشغل الاقتصادي المعتمد، التقديم بشكل مباشر عبر البوابة.

٢- يجب التحقق من مطابقة المنشأة لشروط الانضمام للبرنامج وفقاً للإجراءات الآتية:

أ- يتم تقديم طلب الانضمام للبرنامج عبر البوابة، وذلك من خلال تعبئة نموذج الطلب الموجود عليها.

ب- استلام إدارة البرنامج للطلب المقدم من خلال البوابة وتقوم بدراسته والتحقق من مطابقته لشروط ومعايير الانضمام للبرنامج وعمل التقييم المبدئي خلال (١٥) يوماً، يتضمن تحليل المخاطر والقضايا والشؤون الأمنية ومدى التزام مقدم الطلب بالشروط الأخرى بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

ج- في حال عدم مطابقة المنشأة لشروط الانضمام للبرنامج، يتم إشعار المنشأة بذلك عبر البريد الإلكتروني مع توضيح الأسباب.

د- في حال مطابقة المنشأة لشروط ومعايير الانضمام للبرنامج وقبول طلب المنشأة مبدئياً يتم إرسال نموذج التقييم الذاتي للمنشأة لتعبئته والرد خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً.

المادة الخامسة:

مرحلة تقييم المنشأة

١- يجب التحقق من قدرة المنشأة على الالتزام بجميع المتطلبات الأمنية والمهنية وحفظ السجلات والرقابة.

٢- التأكد من ملاءة المنشأة المالية والقدرة على الوفاء بجميع الالتزامات المالية للهيئة، ومدى التزامها بشروط ومعايير البرنامج بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٣هـ

سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد (أولوية) .. تتمة

٣- يتم تقييم ومراجعة طلب المنشأة وفقاً للآتي:

أ- استلام نموذج التقييم الذاتي من المنشأة لدراسة طلب المنشأة بشكل مفصل من إدارة البرنامج حسب شروط ومعايير الانضمام للبرنامج.

ب- في حال عدم مطابقة المنشأة لأحد شروط ومعايير الانضمام للبرنامج، يتم إشعار المنشأة برفض الطلب عبر البريد الإلكتروني مع توضيح الأسباب.

ج- في حال مطابقة المنشأة لشروط ومعايير الانضمام للبرنامج بشكل مبدئي يتم إعداد تقرير مبدئي يحتوي على الملاحظات والاستفسارات التي تحتاج إلى توضيح من المنشأة، وبناء على ذلك يتم تنسيق إجراءات زيارة ميدانية لمقر المنشأة.

د- يتم إعداد تقرير نهائي بعد زيارة المنشأة يتضمن نتيجة مرحلة التقييم والتوصية بقبول أو رفض طلب الانضمام للبرنامج ورفعه إلى المحافظ أو من يفوضه.

هـ- في حال رفض طلب الانضمام يتم إبلاغ المنشأة بنتيجة القرار مع توضيح الأسباب والإفادة بإمكانية إعادة طلب الانضمام خلال مدة لا تقل عن سنة من تاريخ الإخطار.

و- في حال قبول طلب الانضمام يتم إشعار المنشأة بالقرار بحيث يحتوي الإشعار على معلومات مدير الحساب بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بعضوية البرنامج.

٤- يتم إصدار رقم مشغل اقتصادي معتمد للمنشأة في النظام.

٥- بعد الانتهاء من حصول المنشأة على عضوية البرنامج يتم تزويد مدير الحساب بخطة المتابعة من قبل إدارة البرنامج.

المادة السادسة:

مدة مراجعة الطلب

يجب على إدارة البرنامج مراجعة طلب انضمام المنشأة لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد، والتحقق من استيفاء الاشتراطات الموضحة في السياسة وإصدار قرارها بشأنه خلال فترة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ استلام نموذج التقييم الذاتي.

المادة السابعة:

الالتزام والمتابعة

١- يتم تزويد مدير الحساب بخطة المتابعة والرفع بتقرير شهري أو ربع سنوي لمتابعة مدى التزام المنشأة بشروط ومعايير الانضمام للبرنامج الواردة في السياسة.

٢- للهيئة صلاحية زيارة المنشأة بشكل منتظم حسب خطة المتابعة، ويتم متابعة مدى التزام المؤسسة وفق الآتي:

أ- مدى الالتزام بتقديم الإقرارات الزكوية والضريبية وسدادها في أوقاتها بدون أي تأخير.

ب- مدى الالتزام بأنظمة الهيئة وسداد الرسوم المستحقة في أوقاتها بدون أي تأخير.

ج- مدى الالتزام بخطة التحكم وتطبيق جميع بنودها خلال الوقت المحدد.

٣- في حال تم تعديل السياسات والإجراءات المتعلقة بمعايير التقييم من قبل المنشأة الممنوح لها عضوية المشغل الاقتصادي، يتم إفادة مدير الحساب لدى الهيئة خطياً/ بريدياً خلال ٢٤ ساعة، من تاريخ اعتماد التعديلات، وتزويده بنسخة منها.

٤- تكون زيارة مقر المنشأة بشكل منتظم وفقاً لخطة التحكم.

المادة الثامنة:

التعليق والإلغاء

١- يجب على إدارة البرنامج إذا تبين لها إخلال المنشأة بأي شرط من شروط ومعايير الانضمام للبرنامج الواردة في السياسة، أن تقوم بإنذار المنشأة لتصحيح أوضاعها خلال (١٥) يوماً، وفي حال انتهاء المدة دون تصحيح أوضاعها، تقوم إدارة البرنامج بتعليق عضوية المنشأة أو إلغائها بحسب إجراءات التعليق والإلغاء الموضحة في السياسة.

٢- تكون مدة تعليق عضوية المنشأة محددة بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، وفقاً لما تحدده إدارة البرنامج بناءً على المخالفة المرتكبة من قبل المنشأة.

٣- في حال إلغاء عضوية المنشأة في البرنامج، فلا يحق للمنشأة إعادة تقديم طلب الانضمام لعضوية البرنامج، إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الإلغاء.

٤- تكون إجراءات التعليق والإلغاء، كالآتي:

أ- دراسة المخالفة من قبل فريق المتابعة لتقييم المخالفة وبحث إمكانية تطبيق التعليق أو الإلغاء.

ب- رفع طلب التعليق/ الإلغاء لمدير قسم البرنامج للقبول أو الرفض.

ج- الاجتماع مع المنشأة لمناقشة المخالفة.

د- تخطر إدارة البرنامج مدير حساب المنشأة بالقرار المتخذ بشأنها.

هـ- يزود مدير الحساب المنشأة بقرار إدارة البرنامج.

المادة التاسعة:

شروط التعليق والإلغاء

١- تقوم إدارة البرنامج بتعليق عضوية المنشأة في حال تحقق إحدى الوقائع التالية:

أ- انخفاض نسبة الالتزام الزكوي والضريبي والجمركي للمنشأة.

ب- عدم تعاون المنشأة في تزويد الهيئة بأي بيانات أو معلومات تتعلق بخطة التحكم الخاصة بالمنشأة للانضمام في البرنامج مثل: (ميزانيات مالية مدققة، تغييرات جوهرية في هيكلة المنشأة، عدم معالجة الملاحظات التي تم التنبيه عليها من قبل قسم التدقيق خلال فترة التدقيق)، أو أي طلبات أخرى.

ج- ارتكاب المنشأة لأي مخالفة للأنظمة خلال فترة عضويتها بالمشغل الاقتصادي مثل: (بضائع مقلدة، التصرف بالبضاعة مع وجود تعهد، تهريب سلع مقيدة، فروقات جمركية، تدني قيمة).

د- إخلال المنشأة بأحد شروط ومعايير الانضمام للبرنامج المشار إليها في هذه السياسة.

هـ- بناءً على طلب المنشأة، نظراً لعدم قدرتها على استيفاء الشروط والمعايير المطلوبة.

٢- تقوم إدارة البرنامج بإلغاء عضوية المنشأة في حال تحقق إحدى الوقائع الآتية:

أ- ثبوت حالات تهرب زكوي أو ضريبي أو جمركي أو حالة تهريب للممنوعات على المنشأة.

ب- تعليق صفة المشغل الاقتصادي المعتمد للمنشأة لأكثر من مرتين خلال فترة عضوية المشغل الاقتصادي.

ج- في حال انتهاء المدة النظامية للتعليق دون تصحيح أو معالجة بناءً على خطة التحسين المقترحة من قبل إدارة البرنامج.

د- انتهاء نشاط المنشأة أو تصفيتها أو اندماجها مع منشأة أخرى مما يترتب عليه إلغاء كيانها القانوني.

المادة العاشرة:

الاعتراض

١- يجوز للمنشأة الاعتراض على قرار رفض طلب انضمامها للبرنامج أو عدم البت فيه أو في حال تعليق أو إلغاء عضويتها، وتقوم إدارة البرنامج بإحالة الطلب للجنة المختصة.

٢- يتم دراسة اعتراض المنشأة من قبل لجنة مستقلة يسمى أعضاؤها بقرار من المحافظ أو من يفوضه، على أن تكون هذه اللجنة مستقلة عن الإدارة مصدرة القرار محل الاعتراض.

٣- تكون إجراءات الاعتراض كما يلي:

أ- تقوم المنشأة بتقديم طلب رسمي عبر البريد الإلكتروني إلى مدير الحساب أو إدارة البرنامج في حال تم رفض طلب انضمامها للبرنامج أو في حال تعليق أو إلغاء عضويتها خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغ المنشأة بالقرار، على أن يتضمن هذا الطلب جميع المستندات والبيانات الداعمة للاعتراض.

ب- تقوم اللجنة المشار إليها بدراسة اعتراض المنشأة وفقاً للشروط والمعايير الموضحة في السياسة وبالتنسيق مع الإدارات ذات العلاقة.

ج- تصدر اللجنة قرارها خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض من المنشأة.

د- في حال رفض طلب الاعتراض أو عدم البت فيه، يحق للمنشأة متابعة الاعتراض بالطرق النظامية.

المادة الحادية عشرة:

صلاحية اعتماد المشغل الاقتصادي المعتمد

يتم اعتماد المشغل الاقتصادي بموجب قرار يصدره المحافظ أو من يفوضه.

المادة الثانية عشرة:

مدة العضوية

تظل عضوية المنشأة في البرنامج مستمرة ما لم تخل المنشأة بأي حكم من أحكام هذه السياسة.

المادة الثالثة عشرة:

اعتماد السياسة

تصدر هذه السياسة وتعدل بموجب قرار من المجلس، وتكون نافذة بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (٤١٥) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٧هـ

يكون لوزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان تحديد أساس احتساب رسوم إصدار التراخيص البلدية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٣٧٣٤ وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٤هـ المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم ٤٢٠٠٦٠٠١٠٠ وتاريخ ١٤٤٢/٩/١١هـ في شأن الموافقة على التعديلات المقترحة من الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني للفعاليات إنفاذاً لما قضى به البند (رابعاً) من الأمر السامي رقم (٣٨٦٨٥) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١١هـ

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٧١) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٦هـ

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٣٨٦٨٥) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١١هـ

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٠٠١) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ ورقم (٧٦) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٠هـ ورقم (٤٢٧) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٥هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٦-٩/٤٤/د) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٣هـ

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٢/٢٦٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢١هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٧٧٩) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٣هـ

يقرر:

أن يكون لوزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان تحديد أساس احتساب رسوم إصدار التراخيص البلدية -المنصوص عليها في الفقرات (٦) و(٧) و(١٠) و(١١) من جدول رسوم الخدمات البلدية المرافق للمرسوم الملكي رقم (م/٧١) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٦هـ- على أساس (يومي، أسبوعي، شهري، سنوي) بناءً على ما يقدره في هذا الشأن، على ألا يتجاوز الحد الأقصى المقرر في ذلك الجدول.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/٩٥) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٨هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٢/٢٦٨) بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٥) بتاريخ ١٤٤٤/٦/١٧هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على أن يكون لوزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان تحديد أساس احتساب رسوم إصدار التراخيص البلدية - المنصوص عليها في الفقرات (٦) و(٧) و(١٠) و(١١) من جدول رسوم الخدمات البلدية المرافق للمرسوم الملكي رقم (م/٧١) بتاريخ ١٤٣٧/١١/٦هـ- على أساس (يومي، أسبوعي، شهري، سنوي) بناءً على ما يقدره في هذا الشأن، على ألا يتجاوز الحد الأقصى المقرر في ذلك الجدول.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

قرار وزير التجارة رقم (٣٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ

إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

إن وزير التجارة.

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على المادة (السابعة والسبعين بعد المائتين) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الشركات بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تنشر اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

الباب الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات

١- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

٢- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المساهم المقيد: المساهم المقيد في سجل المساهمين في نهاية يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية للموافقة على زيادة رأس مال الشركة وإصدار الأسهم الجديدة الممثلة لها، أو في نهاية يوم استحقاق الأرباح المحدد من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال.

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح المساهم الذي يملك أسهماً لها حقوق تصويت قدرة تصويتية بعدد تلك الأسهم، بحيث يتيح له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

الأسهم المشتراة: الأسهم التي اشترتها الشركة بموجب المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من النظام.

أسهم الخزينة: الأسهم المشتراة التي تحتفظ بها الشركة.

الأسهم المخصصة للعاملين: أسهم الخزينة التي تخصصها الشركة لعامليها.

الأسهم الممتازة: أسهم تصدرها الشركة ترتب لأصحابها حقوقاً تفضيلية على الأسهم العادية، ولا تعطي تلك الأسهم أصحابها حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.

الأسهم القابلة للاسترداد: أسهم تصدرها الشركة تكون قابلة للاسترداد بناءً على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها.

الأرباح المبقاة: الرصيد التراكمي المتبقي بتاريخ القوائم المالية لصافي الربح أو الخسارة للسنوات السابقة والسنة الحالية، بعد تعديله بأي توزيعات للأرباح أو تجنيب لاحتياطيات، أو أي تعديلات أخرى عليه نتيجة تطبيق متطلبات معايير المحاسبة المعتمدة.

المهنة الحرة: مهنة يقدم من خلالها شخص خدمات إلى الغير، وذلك على سبيل الاحتراف واستناداً إلى خبرة أو تأهيل أو ملكة أو مهارة، وبعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المعنية بالإشراف والرقابة على المهنة الحرة.

المكافآت: ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مبالغ وبدلات ونسبة من صافي الأرباح وما في حكمها، ومكافآت دورية أو سنوية مرتبطة بالأداء أو بالخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، ولا يشمل تلك المصروفات الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة بغرض أداء أعضاء مجلس الإدارة مهماتهم.

المقيّم المعتمد: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية مرخص له وفقاً لنظام المقيّمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ.

الفصل الأول:

تأسيس الشركة

المادة الثانية:

تأسيس الشركة وتعديل عقد التأسيس أو النظام الأساس

١- يكون التحقق من هوية المؤسسين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو تعديل عقد تأسيسها من خلال البيانات الموثقة لدى مركز المعلومات الوطني، أو من خلال السجل التجاري، أو من خلال الجهة المختصة بالتوثيق في الحالات التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع وزارة العدل.

٢- يشترط لتعديل النظام الأساس لشركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة التقدم إلى السجل التجاري بقرار الجمعية العامة غير العادية أو المساهمين بالموافقة على التعديل والوثائق والمتطلبات اللازمة.

المادة الثالثة:

تقرير تقييم الحصص العينية المقدمة في رأس مال الشركة

مع مراعاة أحكام تقييم الحصة العينية المنصوص عليها في النظام، يجب ألا تتجاوز المدة من إصدار تقرير المقيّم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية المقدمة في رأس مال شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلى إصدار الحصص أو الأسهم المقابلة لها، (ستة) أشهر.

المادة الرابعة:

اتفاق الشركاء والميثاق العائلي

تنفيذاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة) من النظام، يكون نصاب تعديل اتفاق الشركاء أو المساهمين أو الميثاق العائلي إذا كان جزءاً من عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس بحسب شكل الشركة.

الفصل الثاني:

مالية الشركة

المادة الخامسة:

وسيلة إيداع القوائم المالية

على مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارتها إيداع القوائم المالية للشركة، وتقرير مراجع الحسابات -إن وجد- لدى المركز السعودي للأعمال الاقتصادية، من خلال برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية.

المادة السادسة:

تعيين مراجع حسابات الشركة ومدة عمله

مع مراعاة المدد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وما ورد في ميثاق سلوك وآداب مهنة المحاسبة المعتمد في المملكة، يعيّن الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون مراجع حسابات (أو أكثر) مع مراعاة ما يأتي:

أ- ألا تتجاوز مدة عمل مراجع الحسابات الفرد (عشر) سنوات مالية متصلة.

ب- ألا تتجاوز مدة عمل مراجع الحسابات الشركة (عشر) سنوات مالية متصلة، ويجوز بعد مضي هذه المدة أن يعاد تعيينها بناءً على توصية من لجنة المراجعة إن وجدت، أو وجود عروض أخرى لمراجعة حسابات الشركة، على ألا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات الشركة (عشرين) سنة مالية متصلة، وألا تتجاوز مدة عمل الشريك فيها المشرف على المراجعة (عشر) سنوات مالية متصلة.

ج- يجوز لمن توقف عن أعمال المراجعة لمدة تقل عن (سنتين) ماليتين، أن يعاد تعيينه للمدة المتبقية من المدد القصوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

د- يجوز لمن استنفد المدد القصوى المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة أن يعاد تعيينه بعد مضي (سنتين) ماليتين من تاريخ انتهاء عمله.

المادة السابعة:

معايير وصف الشركة بمتناهية الصغر أو الصغيرة

١- تعد الشركة متناهية الصغر أو صغيرة خلال السنة المالية الواحدة وفقاً للفقرة (١) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام عند تحقق اثنين من الآتي:

أ- ألا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية مبلغ (عشرة) ملايين ريال سعودي.

ب- ألا تتجاوز أصولها مبلغ (عشرة) ملايين ريال سعودي.

ج- ألا يتجاوز عدد الموظفين بها (تسعة وأربعين) موظفاً.

٢- على مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارتها عند إيداع القوائم المالية للشركة أن يرفق بها بياناً يفيد عدم سريان متطلب تعيين مراجع الحسابات على الشركة، وعدم تقدم شريك أو مساهم أو أكثر ممن يمثلون النسبة المقررة في الفقرة (٣) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام بطلب تعيين مراجع حسابات.

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .. تتمة

المادة الثامنة:

ضوابط طلب تعيين مراجع الحسابات

١- يكون طلب تعيين مراجع الحسابات بناءً على الفقرة (٣) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يقدم الطلب مكتوباً إلى مدير الشركة أو مجلس إدارتها.

ب- أن يقدم الطلب قبل (ثلاثين) يوماً من نهاية السنة المالية للشركة على الأقل.

٢- يجب على مدير الشركة أو مجلس إدارتها عند تسلُّم الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، دعوة الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين، للتصويت على تعيين مراجع الحسابات، وفقاً لأحكام تعيينه.

المادة التاسعة:

التزامات مراجع الحسابات

مع مراعاة الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من النظام، تحدد الأعمال التي يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بها وفقاً لما ورد في ميثاق سلوك وآداب مهنة المحاسبة المعتمد في المملكة، وما تصدره الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين من تعليمات بهذا الشأن.

المادة العاشرة:

ضوابط توزيع الأرباح

١- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على الشركاء أو المساهمين إذا كان عقد تأسيسها أو نظامها الأساس ينص على ذلك، بعد استيفاء الآتي:

أ- أن يفوّض الشركاء، أو الجمعية العامة، أو المساهمون، مدير الشركة أو مجلس إدارتها في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.

ب- أن تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع توقع مستوى أرباحها.

ج- أن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.

٢- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع، بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قابلة للتوزيع.

٣- يعد من قبيل الاحتياطيات القابلة للتوزيع، الاحتياطيات المكونة من الأرباح، ولم تخصص لأغراض معينة، أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله.

الفصل الثالث:

إدارة الشركة

المادة الحادية عشرة:

واجبات العناية والولاء

مع مراعاة المادة (السادسة والعشرين) من النظام، يجب على مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها الالتزام بالآتي:

أ- ممارسة الصلاحيات وفق النظام ولوائحه، وعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، لتحقيق الأغراض التي منح لأجلها تلك الصلاحيات.

ب- العمل بحسن نية لتحقيق مصلحة الشركة، والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح الشركاء أو المساهمين وتحقيق استدامتها.

ج- ممارسة مهماته بموضوعية وحياد فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في حياده عند اتخاذ القرارات أو التصويت عليها.

د- أداء واجباته ومسؤولياته بالمهارة المعتادة في الشخص الحريص، وبالمعرفة العامة والخبرة التي يمتلكها وتلك المتوقعة ممن يتولى هذا المنصب.

ج- تجنب الحالات التي قد ينشأ عنها تعارض مصالح، والإفصاح عنها وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

هـ- عدم استغلال منصبه والمهمات والصلاحيات التي لديه بصفته مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها بأي حال من الأحوال، للحصول على منافع من الغير.

المادة الثانية عشرة:

استغلال فرص الشركة الاستثمارية

تنفيذاً لحكم الفقرة (٣) من المادة (السابعة والعشرين) من النظام، لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، استغلال الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديراً أو عضواً في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة في حال تحقق أي من الآتي:

أ- إذا كانت الفرصة الاستثمارية تدخل ضمن أنشطة الشركة المعتادة.

ب- إذا كانت الشركة ترغب في الاستفادة من الفرصة الاستثمارية أو من المتوقع أن تستفيد منها.

المادة الثالثة عشرة:

ترخيص الشركاء لمدير شركة التضامن في حالات تعارض المصالح أو أعمال المنافسة

دون إخلال بالمادة (الأربعين) من النظام، لا يجوز لمدير شركة التضامن القيام بالآتي:

أ- التعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بترخيص من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حدة، وللشركاء تفويض مدير أو أكثر في إصدار هذا الترخيص لأي من مديري الشركة في حال تعددهم.

ب- ممارسة نشاط من نوع نشاط الشركة إلا بترخيص من جميع الشركاء يجدد سنوياً، وللشركاء تفويض مدير أو أكثر في إصدار هذا الترخيص لأي من مديري الشركة في حال تعددهم.

الباب الثاني:

شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية

الفصل الأول:

مجلس الإدارة

المادة الرابعة عشرة:

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

١- يكون انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة من قبل الجمعية العامة العادية بالتصويت التراكمي. ومع ذلك، يجوز انتخابهم بالتصويت العادي إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك.

٢- دون إخلال بأحكام النظام، يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على حق المساهم الذي تبلغ نسبة ملكيته في أسهمها التي لها حقوق تصويت النسبة التي يحددها نظام الشركة الأساس في حجز مقاعد عضوية في المجلس لتعيين من يرشحه. ولا يجوز للمساهم صاحب هذا الحق الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة عشرة:

انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه

١- في حال تعذر انتخاب مجلس إدارة الشركة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهائها، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

٢- في حال اعتزال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ الاعتزال.

المادة السادسة عشرة:

ضوابط الترخيص لمجلس إدارة الشركة بناءً على تفويض من الجمعية العامة في الأعمال والعقود

١- للجمعية العامة تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (١) من المادة (السابعة والعشرين) من النظام إلى مجلس إدارة الشركة، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد -أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية- أقل من (واحد في المائة) من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية، وأن يكون أقل من (عشرة) ملايين ريال سعودي.

ب- أن يكون العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.

ج- ألا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون بذات الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.

٢- يكون عضو مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال والعقود مسؤولاً عن حساب إجمالي المبلغ المشار إليه في الفقرة (١/أ) من هذه المادة خلال السنة المالية الواحدة.

٣- يكون الحد الأقصى لمدة التفويض (سنة) من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى انتهاء دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق.

٤- يحظر على أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة.

٥- للجمعية العامة إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة.

المادة السابعة عشرة:

المصلحة غير المباشرة

تعد مصلحة عضو مجلس إدارة الشركة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

أ- أقارب عضو مجلس الإدارة.

ب- شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المسؤولية المحدودة التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة أو أي من أقاربه شريكاً فيها.

ج- شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة التي يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته (خمسة في المائة) أو أكثر من إجمالي أسهمها.

د- منشأة -من غير الشركات- يملك فيها عضو مجلس إدارة الشركة أو أي من أقاربه أو يديرونها.

هـ- شركة يكون عضو مجلس إدارة الشركة أو أي من أقاربه مديراً فيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين بها.

المادة الثامنة عشرة:

ضوابط الترخيص لمجلس إدارة الشركة بناء على تفويض من الجمعية العامة في أعمال المنافسة

١- للجمعية العامة العادية تفويض صلاحية الترخيص المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السابعة

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .. تتمة

والعشرين) من النظام إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يحدد قرار الجمعية العامة معايير المنافسة والأنشطة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض، ما لم يكن للشركة سياسة بهذا الشأن.

٢- يكون الحد الأقصى لمدة التفويض (سنة) من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى انتهاء دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق.

المادة التاسعة عشرة:

الإفصاح عن أعمال المنافسة والحصول على الترخيص

إذا رغب عضو مجلس الإدارة الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، يجب الالتزام بما يأتي:

أ- أن يبلّغ العضو مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

ب- ألا يشترك العضو في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

ج- أن يبلّغ مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن أعمال المنافسة التي يرغب عضو المجلس في مزاولتها، ما لم يكن المجلس مفوضاً بصلاحية الترخيص في أعمال المنافسة.

د- أن يحصل العضو على ترخيص من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض -بحسب الأحوال- يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، ويجدد سنوياً.

المادة العشرون:

رفض منح الترخيص

١- إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب الفقرتين (١) و(٢) من المادة (السابعة و العشرين) من النظام، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مدة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العمل أو العقد أو المنافسة قبل انقضاء المدة المحددة من قبل الجمعية العامة.

٢- إذا رفض مجلس الإدارة المفوض منح الترخيص، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مدة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العمل أو العقد أو المنافسة قبل انقضاء المدة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

المادة الحادية والعشرون:

ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

١- دون إخلال بأحكام النظام ولوائحه، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات المعنية، يراعى في تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمهمات المنوطة به، والأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

ب- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.

ج- الأخذ بعين الاعتبار حجم الشركة وخبرات أعضاء مجلس الإدارة.

د- أن تكون المكافأة مناسبة لاستقطاب أعضاء ذوي كفاءة وخبرة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.

٢- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تراعي مدى خبرة العضو واختصاصاته والأعمال والمهمات المنوطة به وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

٣- يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

٤- يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت، وكيفية تحديدها، والمبالغ والمزايا العينية المدفوعة لكل عضو من أعضائه مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية.

المادة الثانية والعشرون:

عدم استحقاق المكافأة أو إعادتها

١- إذا قررت الجمعية العامة العادية إنهاء عضوية من تغيَّب من أعضاء مجلس الإدارة لعدم حضوره (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن المدة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك المدة.

٢- إذا تبيَّن أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة، يجب على عضو المجلس ردها إلى الشركة، ولها مطالبته بردها.

الفصل الثاني:

جمعيات المساهمين

المادة الثالثة والعشرون:

ضوابط توجيه الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة

يجوز لمجلس إدارة الشركة توجيه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة التي تتيح الآتي:

أ- إمكانية إثبات محتوى الدعوة وتاريخ إرسالها ووقتها.

ب- إمكانية معرفة موجه الدعوة والموجهة إليه.

المادة الرابعة والعشرون:

اجتماع الجمعية من خلال وسائل التقنية الحديثة

١- يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة ومداولاتها، واطلاعهم على جداول أعمالها والمستندات ذات العلاقة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن تكون مشاركة المساهم عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي لاجتماع الجمعية العامة أو الخاصة.

ب- أن يتاح للمساهم المشاركة بفاعلية في اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة وبصورة آنية تمكنه من الاستماع ومتابعة العروض وإبداء الرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.

٢- يجوز للشركة أن تتيح للمساهمين التصويت الآلي على بنود جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات، وذلك وفقاً لما يأتي:

أ- أن يُمكّن التصويت الآلي المساهمين من الإدلاء بأصواتهم سواء قبل اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة أو خلاله، دون الحاجة إلى تعيين وكيل للحضور نيابة عنهم.

ب- أن يفتح باب التصويت الآلي على بنود جدول أي اجتماع جمعية عامة أو خاصة بعد تاريخ توجيه الدعوة، على ألا تقل مدة إتاحة التصويت الآلي عن (ثلاثة) أيام قبل تاريخ عقد الجمعية، ويوقف التصويت الآلي على أي بند من بنود جدول اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة عند الانتهاء من مناقشته والتصويت عليه في الجمعية.

٣- لا يحول عقد اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين من خلال وسائل التقنية الحديثة، دون عقد تلك الاجتماعات في المكان المحدد في الدعوة، ومنح المساهمين حق حضور تلك الاجتماعات شخصياً.

المادة الخامسة والعشرون:

التحقق من هوية المساهم المشارك من خلال وسائل التقنية الحديثة

يجب على مجلس إدارة الشركة في حال عقد اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وضع الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية المساهم الذي يصوّت آلياً والمساهم المشارك في اجتماع الجمعية، ومن أحقيته في التصويت على أي من بنود الاجتماع.

المادة السادسة والعشرون:

نصاب الحضور وصحة صدور القرارات

يحسب حضور وأصوات المساهمين المشاركين في الجمعية العامة أو الخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة والمساهمين الذين يصوتون آلياً ضمن النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماع الجمعية وصدور القرارات.

المادة السابعة والعشرون:

التوكيل لحضور الجمعية

١- يحق للمساهم أن يوكل -كتابة- شخصاً آخر من المساهمين أو من غيرهم من غير أعضاء مجلس إدارة الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة والتصويت على بنود جدول أعمالها نيابة عنه، وذلك وفقاً لصيغة التوكيل المرافقة للدعوة إلى الاجتماع الصادرة عن الشركة وفق النموذج رقم (١) المرافق للائحة، أو بموجب وكالة شرعية أو نظامية تنص صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعية العامة أو الخاصة للشركة والتصويت على بنود جدول أعمالها.

٢- ما لم ينص في التوكيل على خلاف ذلك، يكون التوكيل سارياً لاجتماع الجمعية العامة أو الخاصة التالي لصدوره أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

المادة الثامنة والعشرون:

المصادقة على صحة التوقيع على التوكيل

١- يجب على المساهم إذا كان شخصاً ذا صفة طبيعية أو مقيماً في المملكة أو شخصاً ذا صفة اعتبارية مؤسساً فيها، المصادقة على صحة التوقيع الوارد في التوكيل الصادر عنه من إحدى الجهات الآتية:

أ- الغرفة التجارية التي ينتسب إليها.

ب- بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، على أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له.

ج- كتابة العدل أو شخص مرخص له في أعمال التوثيق.

د- الأشخاص أو الجهات الأخرى التي توافق عليها الوزارة.

٢- يجوز للمساهم إذا كان شخصاً ذا صفة طبيعية غير مقيم في المملكة، إرسال توكيل إلى الشركة موقع منه ومصادق عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثليات المملكة في الخارج.

٣- يجوز للمساهم إذا كان شخصاً ذا صفة اعتبارية مؤسساً خارج المملكة، إرسال توكيل إلى الشركة موقع من ممثله ومصادق عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثليات المملكة في الخارج.

٤- لا يسري متطلب المصادقة المشار إليه في الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة على المستندات والوثائق المعفاة من التصديق في حال اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المادة التاسعة والعشرون:

الجمع بين الحضور والتوكيل

١- يجوز للمساهم توكيل شخص آخر لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة نيابة عنه من خلال وسائل التقنية الحديثة.

٢- لا يجوز للمساهم الجمع بين حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة وتوكيل شخص آخر للحضور بأي وسيلة.

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .. تتمة

المادة الثلاثون:

تزويد الشركة بالتوكيل

على المساهم أو وكيله أن يزود الشركة بنسخة من التوكيل قبل (يومين) على الأقل من موعد عقد اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة، وعلى الوكيل إبراز التوكيل قبل عقد الاجتماع. وللشركة قبول التوكيلات في حال تزويدها بها قبل انتهاء إجراءات تسجيل المساهمين في الجمعيات العامة أو الخاصة.

المادة الحادية والثلاثون:

تزويد الوزارة بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة

على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يزود الوزارة بتقرير المجلس عن نشاط الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.

المادة الثانية والثلاثون:

توزيع الأرباح على المساهمين

يجب على مجلس إدارة شركة المساهمة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحدد في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال.

المادة الثالثة والثلاثون:

القيمة الاسمية للأسهم

لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك أو وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية، ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية، أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطيات سبق تكوينها من الأرباح.

الفصل الثالث:

شراء الشركة أسهمها

المادة الرابعة والثلاثون:

ضوابط شراء الشركة أسهمها

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة إذا أجاز نظامها الأساس ذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يكون غرض الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة.

ب- ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (عشرة في المائة) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء.

ج- أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل.

د- ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة.

المادة الخامسة والثلاثون:

شراء الشركة أسهمها

تشتري الشركة أسهمها بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على الشراء، مع وضع حد أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، ويتضمن القرار تفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مدة أقصاها (اثنا عشر) شهراً من تاريخ الموافقة، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورها، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض شراء الأسهم.

المادة السادسة والثلاثون:

أغراض استخدام أسهم الخزينة

لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية:

أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها.

ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.

ج- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين.

د- إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال.

هـ- أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة.

المادة السابعة والثلاثون:

توفير المعلومات للمساهمين

يجب على الشركة توفير المعلومات الكافية للمساهمين عن عرض شراء الأسهم ومدته، ومنح الفرصة العادلة لهم لعرض أسهمهم.

المادة الثامنة والثلاثون:

آثار شراء الأسهم الممتازة

تلغى الأسهم الممتازة عند إتمام الشركة شراءها، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتخفيض رأس المال.

المادة التاسعة والثلاثون:

مدة الاحتفاظ بأسهم الخزينة والتصرف فيها

للجمعية العامة غير العادية في قرار الموافقة على شراء الشركة أسهمها، تحديد المدة التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة، والأثر المترتب على انقضاء تلك المدة دون التصرف فيها.

المادة الأربعون:

زيادة رأس مال الشركة بحقوق أولوية

ما لم تكن أسهم الخزينة مخصصة لبرنامج أسهم العاملين، لا يجوز للشركة زيادة رأس مالها المصدر بطرح أسهم حقوق أولوية إذا كانت تحتفظ بأسهم خزينة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على شراء أسهم الشركة ولم تلغ موافقتها.

المادة الحادية والأربعون:

زيادة رأس مال الشركة بطريق الرسملة

في حال زيادة رأس مال الشركة بطريق الرسملة، يكون لأسهم الخزينة الحقوق ذاتها المقررة للأسهم الأخرى.

المادة الثانية والأربعون:

الأسهم المخصصة للعاملين

إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعامليها ضمن برنامج أسهم العاملين، فيجب مراعاة ضوابط شراء الشركة أسهمها المنصوص عليها في اللائحة، بالإضافة إلى الآتي:

أ- أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز تخصيص الأسهم للعاملين.

ب- موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل.

ج- عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للعاملين.

د- عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.

المادة الثالثة والأربعون:

ضوابط بيع الشركة لأسهم الخزينة

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل مع مراعاة ما يأتي:

أ- أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.

ب- ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم.

المادة الرابعة والأربعون:

الأولوية في شراء أسهم الخزينة

يكون للمساهمين في الشركة وقت صدور قرار مجلس الإدارة ببيع أسهم الخزينة مقابل عوض نقدي، الأولوية في الشراء بنسبة ما يملكونه من أسهم من إجمالي رأس مال الشركة المصدر، وذلك خلال المدة المحددة في القرار.

المادة الخامسة والأربعون:

ضوابط ارتهان الشركة أسهمها

يجوز للشركة ارتهان أسهمها وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.

ب- أن يكون الارتهان ضماناً لدين للشركة.

ج- أن يكون الارتهان في مصلحة الشركة والمساهمين وفق تقدير مجلس الإدارة.

د- موافقة الجمعية العامة على عملية الارتهان، ويجوز الحصول على موافقة مسبقة لأكثر من عملية.

الفصل الرابع:

ضوابط رهن الأسهم

المادة السادسة والأربعون:

ضوابط رهن المساهم أسهمه

يجوز للمساهم في الشركة رهن أسهمه وفقاً للضوابط الآتية:

أ- الحصول على الموافقات النظامية اللازمة لإنشاء الرهن، إن وجدت.

ب- استيفاء عقد رهن الأسهم بين المساهم الراهن والدائن المرتهن، الأحكام والضوابط الواردة في هذا الفصل.

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .. تتمة

المادة السابعة والأربعون:

ارتهان الأسهم

دون إخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يجوز ارتهان الأسهم لمن له حق امتلاكها أو حيازتها لمصلحة شخص آخر، وذلك وفقاً للأحكام والضوابط الواردة في هذا الفصل.

المادة الثامنة والأربعون:

بيانات عقد الرهن

ينشأ الرهن على الأسهم بموجب عقد مكتوب يتضمن البيانات الآتية:

أ- اسم المساهم الراهن، واسم المرتهن، وأرقام هوياتهم، وعناوينهم.

ب- عدد الأسهم المرهونة، وقيمتها، وأرقامها، والشركة المصدرة لها، ورقم سجلها التجاري.

ج- مقدار الدين المضمون بالرهن، والحد الأقصى الذي ينتهي إليه إن وجد.

د- اسم المدين (إذا كان غير الراهن)، ورقم هويته، وعنوانه.

هـ- تاريخ عقد الرهن.

و- شروط فك الرهن وأحكامه.

ز- أي شروط أخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة التاسعة والأربعون:

ضوابط قيد الرهن وفكه

يكون قيد الرهن على الأسهم وفكه وفقاً لما يأتي:

أ- تقديم كل من المرتهن والمساهم الراهن طلب الرهن إلى رئيس مجلس الإدارة، إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحتفظة بسجل المساهمين، أو إلى ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصادقاً عليه من الغرفة التجارية، أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له في أعمال التوثيق، أو مصادقاً عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثليات المملكة في الخارج إذا كان المساهم الراهن أو المرتهن مقيماً خارج المملكة أو ذا شخصية اعتبارية مؤسساً خارج المملكة، وذلك وفق النموذجين رقمي (٢) و(٣) المرافقين للائحة.

ب- يقيّد الرهن في سجل المساهمين، ويؤشر على شهادات الأسهم المرهونة بما يفيد رهنها واسم المرتهن.

ج- يفك الرهن بانقضاء مدته إن وجدت، أو بموجب طلب فك رهن وفقاً للنموذج رقم (٤) المرافق للائحة، موجه من المرتهن إلى رئيس مجلس الإدارة إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحتفظة بسجل المساهمين، أو إلى ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، ويفيد موافقته على فك الرهن عن الأسهم المرهونة لمصلحته، على أن يكون توقيع مقدم النموذج مصادقاً عليه من إحدى الجهات أو الأشخاص المحددين في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- لا يسري متطلب المصادقة المشار إليه في الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة على المستندات والوثائق المعفاة من التصديق في حال اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المادة الخمسون:

نفاذ الرهن

لا يعد الرهن نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل المساهمين.

الفصل الخامس:

ضوابط إصدار الأسهم وتحويلها

المادة الحادية والخمسون:

ضوابط إصدار الأسهم

١- يجوز للشركة إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، ويجوز أن تشتمل على فئات تمنح حقوقاً أو امتيازات مختلفة، أو تضع قيوداً على بعض تلك الفئات، مع مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.

ب- أن يكون قد تم الوفاء برأس المال المصدر كاملاً.

ج- الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من النظام من أصحاب الأسهم أو أي من فئاتها الذين يضارون من هذا الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.

د- أن يرفق بدعوة الجمعية العامة غير العادية مقترح إصدار أنواع أو فئات الأسهم، على أن يتضمن الحقوق أو الامتيازات أو القيود على أنواع أو فئات الأسهم المقترح إصدارها.

هـ- أن يتضمن نظام الشركة الأساس الحقوق أو الامتيازات أو القيود على أنواع أو فئات الأسهم التي يتقرر إصدارها.

و- ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد المصدرة وفئاتها مجتمعة في أي وقت (خمسين في المائة) من مقدار رأس مال الشركة.

ز- أن يتم الوفاء بقيمة الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد كاملة عند الاكتتاب.

٢- يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية شروط وأحكام استرداد الأسهم القابلة للاسترداد، على أن تتضمن خيار الشركة في استردادها. وتعد الأسهم المستردة ملغاة بمجرد استرداد الشركة لها.

ويتعيّن اتخاذ الإجراءات النظامية المقررة لتخفيض رأس المال المنصوص عليها في النظام، وذلك دون إخلال بالمادة (التاسعة والخمسين) من النظام.

المادة الثانية والخمسون:

ضوابط تحويل أنواع الأسهم وفئاتها

١- مع مراعاة المادة (التاسعة بعد المائة) من النظام، يكون تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى، وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يكون نظام الشركة الأساس قد نص على جواز ذلك.

ب- أن يكون التحويل إلى أي نوع أو فئة من الأسهم المنصوص عليها في المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام، وأن يكون التحويل بين أنواع أو فئات الأسهم المكونة لرأس المال قبل إجراء التحويل.

ج- الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من النظام من أصحاب الأسهم أو أي من فئاتها الذين يضارون من هذا التحويل أو يترتب عليه مساس بحقوقهم، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.

د- ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد -إن وجدت- مجتمعة بعد إجراء التحويل (خمسين في المائة) من مقدار رأس مال الشركة.

٢- يجب على مجلس الإدارة تقديم بيان عن تحويل الأسهم إلى الجمعية العامة غير العادية يتضمن كيفية حساب نسبة التحويل ومدى تأثيره في حقوق المساهمين الذين يملكون نوعاً أو فئة من الأسهم المزمع التحويل إليها وتأثيره في حقوق المساهمين الآخرين.

المادة الثالثة والخمسون:

حقوق الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد

١- يجوز أن تمنح الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد حقوقاً تفضيلية على الأسهم العادية، ولا يجوز أن تعطى هذه الأسهم حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.

٢- إذا نصت شروط وأحكام إصدار الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد على حق الحصول على نسبة ثابتة سنوية من الأرباح السنوية للشركة، أو الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية في الأرباح الصافية، وكان لدى الشركة أرباح سنوية كافية للوفاء بالنسبة المقررة ولم توزع تلك النسبة لملاك الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد لمدة (ثلاث) سنوات متتالية، جاز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الفئة من الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد، المنعقدة وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من النظام، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، على أن يكون لكل سهم ممتاز أو سهم قابل للاسترداد صوت واحد، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الرابعة والخمسون:

ضوابط تقسيم الأسهم ودمجها

مع مراعاة المادة (الثالثة بعد المائة) من النظام، يشترط لتقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، الآتي:

أ- أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.

ب- أن يعد مجلس إدارة الشركة مقترح تقسيم الأسهم أو دمجها متضمناً الأسباب التي تستدعي التقسيم أو الدمج وأثره في المساهمين، ونسبة ما يستحقه كل مساهم من الأسهم بعد تقسيمها أو دمجها، وأن يزود المساهمين بالمقترح قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة غير العادية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.

ج- الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية تقسيم الأسهم أو دمجها.

الفصل السادس:

بيع الأسهم في المزاد العلني

المادة الخامسة والخمسون:

ضوابط بيع السهم في المزاد العلني

يجب على المساهم في الشركة دفع قيمة السهم المتبقية خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ مطالبة مجلس الإدارة له بأي من الوسائل المقررة في نظام الشركة الأساس، أو بموجب خطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، وإلا جاز لمجلس الإدارة بيع السهم في المزاد العلني وفقاً لما يأتي:

أ- إخطار المساهم بأي من الوسائل المشار إليها في هذه المادة.

ب- إبلاغ مجلس الإدارة الوزارة برغبته في بيع الأسهم غير مدفوعة القيمة بالكامل بالمزاد العلني.

ج- أن يكون السداد خلال عملية البيع بالمزاد بإحدى الطرق الآتية:

١- نقداً.

٢- بشيك مصرفي.

٣- بأي طريقة مصرفية أخرى.

د- تعلن الشركة عن مكان المزاد وتاريخه وموعده قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً ولا تقل عن (خمسة عشر) يوماً في صحيفة يومية أو أكثر أو بأية وسيلة أخرى تحددها الوزارة، وتحسب تكلفة الإعلان ضمن مصروفات المزاد.

هـ- يحظر التأثير أو التضليل في أسعار المزاد بدعايات وإعلانات تسويقية.

و- تحرر الشركة محضراً تثبت فيه إجراءات المزاد، واسم من رسا عليه، ومقدار الثمن.

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .. تتمة

المادة السادسة والخمسون:

استيفاء الشركة المبالغ المستحقة لها

تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها بما في ذلك مصروفات المزاد، وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

الفصل السابع:

إصدار وبيع حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال

المادة السابعة والخمسون:

اكتساب حق الأولوية

مع مراعاة المادتين (السابعة والعشرين بعد المائة) و(التاسعة والعشرين بعد المائة) من النظام، عند صدور قرار عن الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية؛ يحصل كل مساهم مقيد على حقوق أولوية بنسبة ما يمتلكه من أسهم في رأس مال الشركة في نهاية يوم عقد تلك الجمعية، وذلك بمراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكه. ولا يجوز للمساهم المقيد ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين، أو إذا قررت الجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحقوق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال المصدر مقابل حصص نقدية أو منحها لغيرهم في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

المادة الثامنة والخمسون:

ممارسة حق الأولوية

١- يحق لأصحاب حقوق الأولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المزمع إصدارها وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به.

٢- لصاحب حق الأولوية الاكتتاب بسهم واحد جديد بالسعر المحدد من الجمعية العامة غير العادية، أو من مجلس الإدارة في قرار زيادته لرأس المال في حدود المصرح به.

المادة التاسعة والخمسون:

البيع أو التنازل عن حقوق الأولوية

مع مراعاة نظام الشركة الأساس، يحق للمساهم المقيّد أن يبيع أو يتنازل للغير -سواءً كان من مساهمي الشركة أو غيرهم- عن حقوق الأولوية أو بعضها التي يملكها بالسعر والشروط التي يتفق عليها، وذلك خلال مدة الاكتتاب بالأسهم الجديدة المحددة في قرار زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية، على ألا تقل هذه المدة عن (خمسة عشر) يوماً.

المادة الستون:

الإبلاغ بالتنازل عن حق الأولوية

يجب على المساهم المقيد الذي يبيع أو يتنازل للغير عن حقوق الأولوية أو بعضها إبلاغ الشركة -كتابة- بالبيع أو التنازل، وتزويدها باسم الشخص الذي اشترى أو حصل على هذه الحقوق وجنسيته ومكان إقامته ومهنته وعدد الحقوق المبيعة أو المتنازل عنها، ويحل هذا الشخص محل المساهم البائع أو المتنازل في ممارسة حق الاكتتاب في الأسهم الجديدة بمقدار ما اشتراه أو حصل عليه من حقوق أولوية.

المادة الحادية والستون:

فقدان حق الأولوية

يفقد صاحب حق الأولوية سواءً كان مساهماً مقيداً أو شخصاً اشترى أو حصل على حق الأولوية بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة حقه في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية إذا لم يمارس هذا الحق في نهاية آخر يوم من مدة الاكتتاب.

الباب الثالث:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول:

إدارة الشركة

المادة الثانية والستون:

الترخيص لمديري الشركة بناءً على تفويض من الشركاء

١- تسري ضوابط الترخيص لمجلس إدارة شركة المساهمة في الأعمال والعقود التي يكون للعضو فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وأعمال المنافسة، على مجلس مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما لم ينص في عقد تأسيسها على ضوابط مختلفة.

٢- لمدير الشركة صاحب المصلحة أن يشترك في المداولات، ويصوّت على القرارات المتعلقة بالأعمال والعقود التي يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو في أعمال المنافسة إذا نص عقد تأسيس الشركة على ذلك.

المادة الثالثة والستون:

نصاب صحة قرار عزل مدير الشركة

مع مراعاة عقد تأسيس الشركة، يكون قرار عزل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإن كان شريكاً فيها معيناً في عقد تأسيسها أو في عقد مستقل وفقاً للنصاب المقرر لصحة صدور قرارات الشركاء المنصوص عليها في النظام.

الفصل الثاني:

رأس مال الشركة

المادة الرابعة والستون:

زيادة رأس مال الشركة

١- لكل شريك عند زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار حصص جديدة، الحق في أن يتملك من حصص الزيادة بنسبة ما يملكه في رأس مالها، وإذا طلب شريك تملك الحصص الجديدة بأقل من النسبة التي يحق له تملكها، جاز للشركاء الآخرين أن يتملكوا الحصص الباقية بنسبة عدد الحصص التي يملكونها.

٢- يقدم الشركاء مشروعاً بتعديل عقد تأسيس الشركة متضمناً زيادة رأس مال الشركة وإقراراً بالوفاء بقيمة حصص الزيادة إلى السجل التجاري، ويكون قرار الزيادة نافذاً بعد قيده وشهره لدى السجل.

المادة الخامسة والستون:

تزويد الوزارة بتقرير عن نشاط الشركة

على مدير الشركة أن يزود الوزارة بتقرير عن نشاط الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوي (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.

الفصل الثالث:

شراء الحصص ورهنها وارتهانها

المادة السادسة والستون:

ضوابط شراء الشركة حصصها:

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة شراء حصصها إذا كان عقد تأسيسها ينص على ذلك، ويشترط الحصول على موافقة الشركاء على شراء الشركة للحصص وتنازلهم عن الحق في استردادها، وتفويض مدير الشركة في إتمام الشراء خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً من تاريخ موافقة الشركاء، ما لم ينص عقد التأسيس على مدة أطول.

المادة السابعة والستون:

ضوابط ارتهان الشركة حصصها

يجوز للشركة ارتهان حصصها وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن ينص عقد تأسيس الشركة على جواز ذلك.

ب- أن يكون الارتهان ضماناً لدين للشركة.

ج- أن يكون الارتهان في مصلحة الشركة والشركاء.

د- موافقة الشركاء على عملية الارتهان وفق النصاب المقرر لتعديل عقد تأسيس الشركة، ويجوز الحصول على موافقة مسبقة لأكثر من عملية.

المادة الثامنة والستون:

رهن الشريك حصصه

يجوز للشريك في الشركة رهن حصصه وفقاً للضوابط الآتية:

أ- الحصول على الموافقات النظامية اللازمة لإنشاء الرهن، إن وجدت.

ب- استيفاء عقد رهن الحصص بين الشريك الراهن والدائن المرتهن الأحكام والضوابط الواردة في هذا الفصل.

المادة التاسعة والستون:

بيانات عقد الرهن

ينشأ الرهن على الحصص بموجب عقد مكتوب يتضمن البيانات الآتية:

أ- اسم الشريك الراهن، واسم المرتهن، وأرقام هوياتهم، وعناوينهم.

ب- عدد الحصص المرهونة، وقيمتها، ورقم سجل الشركة التجاري.

ج- مقدار الدين المضمون بالرهن، والحد الأقصى الذي ينتهي إليه إن وجد.

د- اسم المدين (إذا كان غير الراهن)، ورقم هويته، وعنوانه.

هـ- تاريخ عقد الرهن.

و- شروط فك الرهن وأحكامه.

ز- أي شروط أخرى يتفق عليها الطرفان.

الباب الرابع:

الشركة غير الربحية

المادة السبعون:

مصارف الشركة غير الربحية العامة ومجالاتها

تشمل المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي يشترط النص عليها أو على أي منها في النظام الأساس للشركة غير الربحية العامة الآتي:

أ- الأنشطة الدينية.

ب- التعليم والتدريب والأبحاث ومجالاتها.

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .. تتمة

ج- الشؤون الصحية والنفسية والتمريض وعلاج المرضى وخدماتها.
د- برامج رعاية الأسرة والطفولة.
هـ- دعم برامج التأهيل المهني والصحي والاجتماعي والنفسي والعلمي.
و- الآداب والثقافة والفنون والمواهب والهوايات وأنشطتها.
ز- التراث والسياحة والترفيه وأنشطتها.
ح- دعم ورعاية الحرف والمهن بمختلف أنواعها.
ط- الأنشطة الرياضية.
ي- تقديم الخدمات القانونية لخدمة المجتمع.
ك- دعم ورعاية برامج المواطنة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
ل- دعم برامج توفير الإسكان لفئات المجتمع.
م- برامج مكافحة الفقر وتقديم الإعانات لمستحقيها.
ن- دعم الدخل وصيانته.
س- أنشطة تقنية المعلومات والبيانات والذكاء الاصطناعي.
ع- حماية البيئة والحياة الفطرية.
ف- دعم برامج ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وحماية المستهلك.
ص- إنشاء أو تشغيل أو صيانة المستشفيات والمراكز الطبية.
ق- دعم وتمكين الاستثمار الاجتماعي والأعمال التطوعية.
ر- أي مصارف ومجالات غير ربحية عامة أخرى تحددها الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المادة الحادية والسبعون:

الأحكام المتعلقة بفئات العضوية في الشركات غير الربحية

يكون لكل حصة أو سهم في رأس مال الشركة غير الربحية صوت واحد في اجتماعات الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين. ومع ذلك، يجوز أن ينص عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على تحديد فئات للعضوية تمنح حقوقاً أو امتيازات، أو تضع قيوداً على أي من تلك الفئات، وذلك دون إخلال بالمادتين (الثامنة والثمانين بعد المائة) و(التاسعة والثمانين بعد المائة) من النظام.

المادة الثانية والسبعون:

استخدام الأرباح في تنمية الاستثمارات أو التوسع في الأعمال

يجوز النص في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على تجنيب نسبة معينة من الأرباح لتنمية استثماراتها أو التوسع في أعمالها، على ألا تتجاوز هذه النسبة (ثلاثين في المائة) من الأرباح، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على خلاف ذلك، ولا يترتب على ذلك زيادة في رأس مال الشركة.

المادة الثالثة والسبعون:

توزيع الأرباح

إذا كان أي من أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها مشمولين بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، فيكون الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها هو (عشرة في المائة).

الباب الخامس:

الشركة المهنية

الفصل الأول:

شروط وضوابط تأسيس الشركات المهنية وممارسة المهنة

المادة الرابعة والسبعون:

شروط وضوابط تأسيس شركة مهنية من شخص واحد

يشترط لتأسيس شركة مساهمة مهنية أو شركة مساهمة مبسطة مهنية أو شركة ذات مسؤولية محدودة مهنية من شخص واحد لممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر الآتي:

أ- أن يكون المالك مرخصاً له في ممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية.
ب- الالتزام عند تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة بالشروط والضوابط المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والسبعين) و(السادسة والسبعين) من اللائحة بما يتفق مع طبيعتها كشركة مملوكة لشخص واحد.

المادة الخامسة والسبعون:

شروط تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة

١- يشترط لتأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة الآتي:
أ- أن يكون من بين الشركاء أو المساهمين مرخص لهم في ممارسة المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية.
ب- ألا تحظر الأنظمة أو اللوائح المنظمة للمهنة الحرة ممارستها مع مهن حرة أخرى.
ج- عدم ممانعة الجهات المعنية ممارسة المهنة الحرة ذات العلاقة مع المهن الحرة الأخرى التي تعتزم الشركة المهنية ممارستها.
د- استيفاء الشروط والضوابط التي تضعها الجهات المعنية -كل في حدود اختصاصها- فيما يخص تأسيس شركة مهنية تمارس أكثر من مهنة حرة.
٢- للوزارة -بالتنسيق مع الجهات المعنية- إصدار قائمة بالمهن الحرة التي يمكن ممارستها من خلال شركة مهنية واحدة.

المادة السادسة والسبعون:

ضوابط ممارسة الشركة المهنية أكثر من مهنة حرة

على الشركة المهنية التي تمارس أكثر من مهنة حرة، مراعاة الأنظمة واللوائح والمعايير ذات العلاقة بها عند ممارسة أعمالها وتقديم خدماتها، والالتزام بالضوابط الآتية:

أ- أن تكون ممارسة المهنة الحرة من خلال مرخص له في ممارستها.
ب- الحفاظ على استقلالية كل مهنة من المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية، والفصل بينها من حيث تقديم الخدمات والأعمال المتصلة بها، مع مراعاة الحالات التي تقدم فيها الخدمات والأعمال بمشاركة أكثر من مهنة حرة في موضوع واحد.
ج- أن يؤدي كل مرخص له الخدمة المهنية في حدود ونطاق مهنته الحرة المرخص له في ممارستها ووفق أنظمة ولوائح ومعايير المهنة الحرة دون التدخل في خدمات وأعمال المهن الحرة الأخرى.
د- أن يلتزم كل مرخص له بأنظمة ولوائح ومعايير مهنته الحرة عند التعامل مع حالات تعارض المصالح.
هـ- الالتزام بالشروط والضوابط التي تضعها الجهات المعنية -كل في حدود اختصاصها- فيما يخص ممارسة المهنة الحرة مع المهن الحرة الأخرى محل نشاط الشركة المهنية.

المادة السابعة والسبعون:

شروط وضوابط تأسيس شركة مهنية بالمشاركة مع شركة مهنية غير سعودية

مع مراعاة نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية والقرارات ذات العلاقة، يشترط لتأسيس شركة مهنية بين مرخص له في ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر، وشركة أو شركات مهنية غير سعودية، الآتي:

أ- ألا تقل حصة المرخص لهم السعوديين عن (خمسة وعشرين في المائة) من رأس مال الشركة المهنية.
ب- أن تكون الشركة المهنية غير السعودية التي تنوي المشاركة أو المساهمة في الشركة المهنية ذات سمعة متميزة في مجال المهنة الحرة.
ج- أن يكون للشركة المهنية غير السعودية المشاركة أو المساهمة في الشركة المهنية ممثل أو أكثر حاصل على ترخيص في ممارسة المهنة الحرة محل نشاط الشركة المهنية من الجهة المعنية في موطن الشركة المهنية غير السعودية أو في موطنه، وذلك في كل مهنة حرة تشترك أو تساهم فيها الشركة المهنية.
د- الحصول على موافقة الجهة المعنية في المملكة في الأحوال التي يلزم فيها ذلك.
هـ- التزام الشركة المهنية غير السعودية بنقل الخبرة والمعرفة الفنية إلى الشركة المهنية وتدريب السعوديين فيها.

المادة الثامنة والسبعون:

ضوابط مشاركة شخص غير مرخص له في الشركة المهنية

١- مع مراعاة الفقرة (٤) من المادة (المائتين) من النظام، يشترط لمشاركة أو مساهمة شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية من غير المرخص لهم في ممارسة المهنة الحرة في الشركة المهنية الآتي:
أ- ألا تتجاوز نسبة ملكية الشريك أو المساهم غير المرخص له في الشركة المهنية (ثلاثين في المائة) من حصص أو أسهم رأس مال الشركة المهنية التي لها حقوق تصويت. وللوزير -بعد التنسيق مع الجهة المعنية- تعديل هذه النسبة في الحالات التي يقدرها.
ب- ألا يكون للشريك أو المساهم غير المرخص له، سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على الشركة المهنية أو إدارتها.
ج- المحافظة على سرية وخصوصية بيانات العملاء، وعدم الإفصاح عنها داخل الشركة المهنية إلا بالقدر اللازم والضروري لتأدية الخدمات المهنية وتحقيق مصالح العملاء.
د- ألا يتدخل الشريك أو المساهم غير المرخص له، أو يكون له تأثير، على نحو يخل باستقلال أي من الشركاء أو المساهمين المرخص لهم عند ممارسة المهنة الحرة محل نشاط الشركة المهنية.
٢- دون إخلال بالفقرة (١/أ) من هذه المادة، لا يجوز في شركة التوصية البسيطة المهنية أن يكون عدد الشركاء الموصين غير المرخص لهم أكبر من عدد الشركاء المرخص لهم.

الفصل الثاني:

إدارة الشركات المهنية

المادة التاسعة والسبعون:

إدارة الشركة المهنية من أكثر من شخص

١- إذا تولى إدارة الشركة المهنية أكثر من شخص، فيجب أن يكون نصفهم على الأقل من الشركاء المرخص لهم، وأن يكون من بينهم مرخص له واحد على الأقل في كل مهنة من المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك.
٢- يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة المهنية على الأقل من المساهمين المرخص لهم، وأن يكون من بينهم مرخص له واحد على الأقل في كل مهنة من المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك.
٣- يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة المهنية -المملوكة من شخص واحد- على الأقل من المرخص لهم، وأن يكون من بينهم المالك المرخص له.
٤- تسري أحكام هذه المادة على إدارة شركة المساهمة المبسطة المهنية.

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .. تتمة

المادة الثمانون:

قرارات الإدارة

مع مراعاة المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة، تصدر قرارات مديري الشركة المهنية أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- وفقاً للنصاب اللازم لكل قرار بحسب ما ينص عليه عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساس، مع اشتراط أن يصوّت بتأييد القرار نصف الشركاء المديرين أو المساهمين أعضاء مجلس الإدارة المرخص لهم على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساس على نسبة أعلى.

المادة الحادية والثمانون:

المشاركة في أكثر من شركة

دون إخلال بالمادة (السادسة بعد المائتين) من النظام، يجوز للشريك أو المساهم المرخص له المشاركة أو المساهمة في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة ذاتها إذا وافق باقي الشركاء على ذلك كتابة أو حصل على موافقة الجمعية العامة أو المساهمين بحسب الأحوال.

المادة الثانية والثمانون:

امتلاك الأصول المالية والعقارية

يكون للشركة المهنية امتلاك الأصول العقارية واستثمار أموالها في العقارات أو الأوراق المالية أو أي نوع آخر من الاستثمارات وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يكون الغرض من ذلك خدمة أغراض الشركة المهنية.

ب- ألا يؤدي ذلك إلى تعريض الشركة المهنية لمخاطر جسيمة تؤثر في أعمالها المهنية.

ج- ألا يكون ذلك محظوراً بموجب أنظمة ولوائح ومعايير المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية.

المادة الثالثة والثمانون:

تحويل الشركة المهنية إلى شكل آخر

يجوز للشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات المشار إليها في المادة (الرابعة) من النظام.

المادة الرابعة والثمانون:

حل الشركة المهنية قبل نهاية مدتها

١- لا يجوز حل الشركة المهنية قبل نهاية مدتها -إن وجدت- إلا بعد الإعلان عن ذلك وإبلاغ الجهة المعنية والمتعاملين معها قبل الحل (بتسعين) يوماً على الأقل، وذلك وفق الآتي:

أ- أن يكون الإعلان في الوسيلة التي تحددها الوزارة.

ب- أن يكون إبلاغ المتعاملين مع الشركة عبر وسائل الاتصال المتفق عليها أو أي وسيلة أخرى تحددها الوزارة.

٢- على الشركة المهنية اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان استكمال الأعمال المهنية لعملائها، ومن ذلك إحالة هذه الأعمال إلى مرخص لهم آخرين بعد موافقة العملاء.

المادة الخامسة والثمانون:

الإبلاغ بالتعديل أو التغيير

على الشركة المهنية إبلاغ الوزارة والجهة المعنية بأي تعديل أو تغيير يطرأ على أي من الآتي خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعديل أو التغيير:

أ- التراخيص المهنية للشركاء أو المساهمين.

ب- بيانات المساهمين في شركة المساهمة المهنية غير المدرجة في السوق المالية أو شركة المساهمة المبسطة المهنية.

ج- عنوان الشركة المهنية ووسائل الاتصال بها.

د- فقد أي من اشتراطات ومتطلبات تأسيس الشركة المهنية أو أي من الاشتراطات والمتطلبات اللازم توافرها في الشركاء أو المساهمين فيها.

الباب السادس:

تحول الشركات واندماجها وتقسيمها

المادة السادسة والثمانون:

تحول الشركة غير الربحية

مع مراعاة المادة (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام، يجب على الشركة غير الربحية الخاصة الراغبة في التحول، تزويد الوزارة بما يثبت تصرفها فيما زاد على رأس مالها عند تأسيسها في المصارف والمجالات غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس ورد أي إعفاءات حصلت عليها، على أن يرفق به تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة، ولا يجوز استكمال إجراءات التحوّل إلا بعد تقديم الشركة غير الربحية الخاصة ذلك التقرير.

المادة السابعة والثمانون:

اندماج الشركة في شركة مالكة لها أو مملوكة لنفس الشركاء أو المساهمين

١- يكون اندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى مالكة لها بالكامل بقرار يصدر من الشركة الدامجة، دون الحاجة إلى صدور قرار بالاندماج من الشركة أو الشركات المندمجة. ويعد كل مدير في الشركة أو مجلس إدارتها بيان الملاءة المالية عن كل شركة طرف في الاندماج يفيد قدرة الشركة الدامجة على أداء الديون والالتزامات المتعلقة بالشركة أو الشركات المندمجة بنفاذ الاندماج.

٢- لا يسري في الحالة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة متطلب إعداد مقترح الاندماج وتقييم أصول كل شركة طرف فيه المشار إليه في المادة (الخامسة والعشرين بعد المائتين) من النظام.

٣- يكون اندماج شركتين أو أكثر مملوكة للشركاء أو المساهمين نفسهم بقرار يصدر عن كل شركة طرف فيه. وتطبق في هذه الحالة أحكام الاندماج المنصوص عليها في النظام، فيما عدا تقييم أصول كل شركة طرف في الاندماج.

المادة الثامنة والثمانون:

الإلزام بشراء الأسهم أو بيعها

١- عند قيام شخص أو أكثر من شخص يتصرفون بالاتفاق بزيادة ملكيتهم إلى حد تبلغ فيه -منفردين أو مجتمعين مع الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معهم- نسبة (تسعين في المائة) أو أكثر من أسهم شركة المساهمة التي لها حقوق تصويت سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، أو عند زيادة ملكيتهم بالتعاقد على شراء تلك النسبة بشكل غير مشروط أو من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وجب عليهم الإفصاح عن ذلك لمساهمي الشركة من خلال مجلس إدارة الشركة. ويجب على مجلس إدارة الشركة فور تلقي ذلك الإفصاح إبلاغ بقية مساهمي الشركة وفقاً للطرق المقررة في النظام أو نظام الشركة الأساس. ويكون لأي من مساهمي الشركة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ الإفصاح تقديم طلب إلى مالك تلك النسبة أو المساهم المتعاقد على شرائها لشراء أسهمه في الشركة.

٢- على الشخص أو المساهم المتعاقد المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، عند تسلمه طلباً من مساهمي الشركة لشراء أسهمه، أن يقدم عرضاً نقدياً لشرائها خلال (ستين) يوماً من تاريخ تسلمه الطلب، على ألا يقل عن سعر أعلى عملية شراء قام بها مالك تلك النسبة لأي من أسهم الشركة خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لتاريخ تقديم العرض.

٣- تنفيذاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (الثلاثين بعد المائتين) من النظام، عند بلوغ ملكية شخص أو أكثر من شخص يتصرفون بالاتفاق ما نسبته (تسعين في المائة) أو أكثر من أسهم شركة المساهمة التي لها حقوق تصويت سواءً كان بشكل مباشر أو غير مباشر، أو عند تعاقد المساهم على شراء هذه النسبة بشكل غير مشروط سواءً من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، فله -خلال (ستين) يوماً من تاريخ بلوغ الملكية ذلك المقدار، أو من تاريخ التعاقد على شراء تلك الأسهم التي يبلغ معها تلك النسبة- التقدم إلى الوزارة بطلب الحصول على موافقتها لتقديم عرض إلزامي لإجبار المساهمين الآخرين على بيع أسهمهم له. ويشترط أن يرافق الطلب المقدم إلى الوزارة عرض الشراء متضمناً سعر الشراء وأي بيانات أخرى. وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل سعر الشراء لأي من أسهم الشركة خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لتقديم العرض.

٤- إذا انتهت مدة (الستين) يوماً المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (الثلاثين بعد المائتين) من النظام، وجب على الشخص المتقدم إلى مجلس إدارة الشركة لإتمام عملية الشراء، ويضع المجلس المقابل النقدي المحدد في حساب بنكي يخصص للمساهمين المعنيين، وتقيد بيانات المالك الجديد في سجل المساهمين.

المادة التاسعة والثمانون:

ضوابط تقسيم الشركات

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، على أن يراعى في ذلك الضوابط الآتية:

أ- أن يكون قرار التقسيم صادراً عن الشركاء، أو الجمعية العامة، أو المساهمين في الشركة محل التقسيم وفقاً للنصاب المقرر لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.

ب- يمنح الشركاء أو مساهمو الشركة محل التقسيم حصصاً أو أسهماً في الشركة الناشئة عنه بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس مال الشركة محل التقسيم، ما لم يتفقوا على إعادة تقسيم الحصص أو الأسهم فيما بينهم أو مع غيرهم.

المادة التسعون:

مقترح قرار تقسيم الشركة

١- يعد مدير الشركة محل التقسيم أو مجلس إدارتها مقترح التقسيم، متضمناً على الأقل الآتي:

أ- أسباب التقسيم.

ب- تحديد الأصول والالتزامات محل التقسيم، وكيفية تقسيمها.

ج- تقريراً يعده من مقيم معتمد يبيّن فيه القيمة العادلة للأصول والالتزامات محل التقسيم، والتاريخ الذي اتخذ أساساً للتقييم.

د- عدد الحصص أو الأسهم التي سيحصل عليها الشركاء أو المساهمون في الشركة الناشئة عن التقسيم.

هـ- أي اتفاق مع دائني الشركة محل التقسيم على انتقال حقوقهم في المطالبة إلى الشركة الناشئة عن التقسيم التي آلت إليها الديون والالتزامات، إن وجد.

٢- لا يسري متطلب تقييم الأصول أو الديون والالتزامات الوارد في الفقرة (١/ج) من هذه المادة، إذا كانت الحصص أو الأسهم في الشركة الناشئة عن التقسيم ستوزع على الشركاء أو المساهمين بنسبة ملكية كل منهم في رأس مال الشركة محل التقسيم.

المادة الحادية والتسعون:

تزويد الشركاء أو المساهمين بمقترح التقسيم

على مدير الشركة محل التقسيم أو مجلس إدارتها أن يزود الشركاء أو المساهمين بنسخة من مقترح التقسيم بوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين للتصويت على قرار التقسيم (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.

المادة الثانية والتسعون:

نفاذ قرار التقسيم

يسري قرار التقسيم ويعد نافذاً من تاريخ قيد تعديل عقد تأسيس الشركة محل التقسيم أو نظامها الأساس لدى السجل التجاري وقيد الشركة الناشئة عنه لدى السجل.

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .. تتمة

الباب السابع:
أحكام ختامية

المادة الثالثة والتسعون:

عدم مزاولة الشركة نشاطها

يجوز للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين إصدار قرار بالإجماع لحل الشركة إذا لم تزاول أي نشاط ولم تقم بأي عمل. ويقدم القرار إلى الوزارة على أن يتضمن البيانات الآتية:

أ- إقراراً من الشركاء أو المساهمين بأن الشركة لم تزاول أي نشاط ولم تقم بأي عمل، وبعدم وجود أصول أو ممتلكات لها، وبأنه لم يترتب عليها ديون أو التزامات حالة أو آجلة أو متنازع عليها تجاه الغير، وليس مستحقاً عليها أي زكاة أو ضرائب أو رسوم للدولة أو الجهات المعنية أو المختصة.

ب- تعهداً من جميع الشركاء أو المساهمين متضامنين فيما بينهم بأداء ما قد يظهر على الشركة من ديون أو التزامات تجاه الغير وذلك من أموالهم الخاصة، ويعد هذا التعهد بمثابة تقرير انتهاء أعمال التصفية، وتقريراً مالياً لحسابها الختامي، كما يعد طلباً لشطب قيد الشركة من السجل التجاري تطبيقاً لأحكام المادة (السابعة والخمسين بعد المائتين) من النظام.

المادة الرابعة والتسعون:

التبليغ بقرار العقوبة

للوزارة تبليغ من صدر ضده قرار بالعقوبة من لجنة النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين بعد المائتين) من النظام، إلكترونياً من خلال رقم الهاتف المحمول الموثق أو البريد الإلكتروني الموثق. ويعد الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني موثقاً في حال تحقق أي من الآتي:

أ- إذا كان مقيداً لدى السجل التجاري.

ب- إذا كان مسجلاً لدى مركز المعلومات الوطني أو الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.

المادة الخامسة والتسعون:

سريان أحكام اللائحة

تسري أحكام اللائحة من تاريخ نفاذ النظام.

النماذج

النموذج رقم (١)

نموذج التوكيل	
تاريخ تحرير التوكيل:	
الموافق:	
أنا المساهم (اسم الموكل الرباعي) ( ) الجنسية، بموجب هوية شخصية رقم ( ) (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعوديين) صادرة من ( )، بصفتي (الشخصية/ وكيلاً عن.. بموجب..) أو (مفوض بالتوقيع عن/مدير/رئيس مجلس إدارة شركة (اسم الشركة الموكلة) ومالك(ة) لأسهم عددها ( ) سهماً من أسهم شركة (اسم الشركة المساهمة وفقاً لسجلها التجاري) (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في ( ) برقم ( )، واستناداً إلى نص المادة ( ) من نظام الشركة الأساس، فإنني بهذا أوكل (اسم الوكيل الرباعي) لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية (نوع الجمعية المراد التوكيل لحضورها) الذي سيعقد في (مكان انعقاد الاجتماع) في مدينة (اسم المدينة)، بالمملكة العربية السعودية في تمام الساعة ( ) من يوم ( ) بتاريخ ( )هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق ( )م، وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من الموضوعات التي قد تطرحها الجمعية للتصويت عليها، والتوقيع نيابةً عني على جميع القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.	
اسم موقع التوكيل:	
صفة موقع التوكيل:	رقم الهوية الوطنية لموقع التوكيل (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي):
توقيع الموكل:	

النموذج رقم (٢)

نموذج طلب الرهن الصادر عن المرتهن	
تعليمات تعبئة النموذج	
١- يجب على المرتهن تقديم النموذج إلى رئيس مجلس الإدارة إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحتفظة بسجل المساهمين، أو ممثل الجهة المتعاقد معها على إعداد السجل وحفظه، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصادقاً عليه من الغرفة التجارية، أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له في أعمال التوثيق، أو مصادقاً عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثليات المملكة في الخارج إذا كان المرتهن مقيماً خارج المملكة أو ذا شخصية اعتبارية مؤسساً خارج المملكة. ٢- في حال عدم تحديد تاريخ بدء الرهن، يعتمد تاريخ قيد الرهن من الشركة في سجل المساهمين، أو من الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، تاريخاً لبدء الرهن.	
التاريخ:	الموافق:
اسم المساهم الراهن:	العنوان:
رقم الهوية الوطنية للمساهم الراهن (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة (أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى):	
تاريخ بدء الرهن:	مدة الرهن (إن وجدت):
اسم الشركة المصدرة للأسهم:	رقم السجل التجاري، ومكان إصداره، وتاريخه:
عدد الأسهم المطلوب رهنها وأرقامها (رقماً):	عدد الأسهم المطلوب رهنها وأرقامها (كتابة):
طريقة توزيع الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالأسهم بين المساهم الراهن والمرتهن:	
تطلب من الشركة أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد سجل المساهمين وحفظه قيد الرهن في سجل المساهمين للشركة والتأشير بالرهن على شهادات الأسهم الورقية المبينة تفاصيلها أعلاه، أو بقيد الرهن إلكترونياً على شهادات الأسهم الإلكترونية (بحسب الأحوال).	
بيانات مقدم الطلب (المرتهن)	
اسم المرتهن:	
رقم الهوية الوطنية (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	
اسم ممثل الشخص الاعتباري (المرتهن):	رقم الهوية الوطنية لممثل الشخص الاعتباري (المرتهن) (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي):
العنوان:	الهاتف:
الفاكس:	البريد الإلكتروني:
توقيع المرتهن:	

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .. تتمة

النموذج رقم (٣)

نموذج طلب الرهن الصادر عن المساهم الراهن	
تعليمات تعبئة النموذج	
١- يجب على المساهم الراهن تقديم النموذج إلى رئيس مجلس الإدارة إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة و المحتفظة بسجل المساهمين، أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصادقاً عليه من الغرفة التجارية أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له في أعمال التوثيق، أو مصادقاً عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثليات المملكة في الخارج إذا كان المساهم الراهن مقيماً خارج المملكة أو ذا شخصية اعتبارية مؤسساً خارج المملكة. ٢- في حال عدم تحديد تاريخ بدء الرهن، يعتمد تاريخ قيد الرهن من الشركة في سجل المساهمين، أو من الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه تاريخاً لبدء الرهن.	
التاريخ:	الموافق:
اسم المرتهن:	العنوان:
رقم الهوية الوطنية للمرتهن (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة (أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى):	
تاريخ بدء الرهن:	مدة الرهن (إن وجدت):
اسم الشركة المصدرة للأسهم:	رقم السجل التجاري، ومكان إصداره، وتاريخه:
عدد الأسهم المطلوب رهنها وأرقامها (رقماً):	عدد الأسهم المطلوب رهنها وأرقامها (كتابة):
طريقة توزيع الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالأسهم بين المساهم الراهن والمرتهن:	
تطلب من الشركة أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد سجل المساهمين وحفظه قيد الرهن في سجل المساهمين للشركة والتأشير بالرهن على شهادات الأسهم الورقية المبينة تفاصيلها أعلاه، أو قيد الرهن إلكترونياً على شهادات الأسهم الإلكترونية (بحسب الأحوال).	
بيانات مقدم الطلب (المساهم الراهن)	
اسم المساهم الراهن:	
رقم الهوية الوطنية (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	
اسم ممثل الشخصية الاعتبارية (المساهم الراهن):	رقم الهوية الوطنية لممثل الشخص الاعتباري (المساهم الراهن) (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي):
العنوان:	الهاتف:
الفاكس:	البريد الإلكتروني:
توقيع المساهم الراهن:	

النموذج رقم (٤)

نموذج طلب فك الرهن	
تعليمات تعبئة النموذج	
١- يفك الرهن بانقضاء مدته، إن وجدت، أو بموجب هذا الطلب الموجه من المرتهن إلى رئيس مجلس الإدارة إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة و المحتفظة بسجل المساهمين، أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصادقاً عليه من الغرفة التجارية أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له في أعمال التوثيق، أو مصادقاً عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثليات المملكة في الخارج إذا كان المرتهن مقيماً خارج المملكة أو ذا شخصية اعتبارية مؤسساً خارج المملكة. ٢- يفيد هذا الطلب موافقة المرتهن على فك ورفع إشارة الرهن عن الأسهم المرهونة لمصلحته.	
التاريخ:	الموافق:
اسم المساهم الراهن:	العنوان:
رقم الهوية الوطنية للمساهم الراهن (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	
تاريخ نموذج طلب رهن الأسهم الصادر عن المرتهن:	تاريخ بدء الرهن:
اسم شركة المساهمة المصدرة للأسهم المرهونة:	رقم السجل التجاري، ومكان إصداره، وتاريخه:
عدد الأسهم المطلوب فك رهنها و أرقامها (رقماً):	عدد الأسهم المطلوب فك رهنها و أرقامها (كتابة):
تطلب من الشركة أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد سجل المساهمين وحفظه، فك الرهن موضوع هذا الطلب وإزالة قيد الرهن من سجل المساهمين للشركة، وإزالة أي تأشير أو قيد بالرهن على شهادات الأسهم المبيّن تفاصيلها أعلاه (بحسب الأحوال).	
بيانات مقدم النموذج (المرتهن)	
الاسم:	
رقم الهوية الوطنية (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	
اسم ممثل الشخص الاعتباري:	رقم الهوية الوطنية لممثل الشخص الاعتباري (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي):
العنوان:	الهاتف:
الفاكس:	البريد الإلكتروني:
توقيع المرتهن:	

نشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (١٣٢/ق) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٤هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
وبناءً على المادة (الثالثة والعشرين) من نظام الوساطة العقارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٠) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٣٠هـ والتي نصت على «يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ صدور النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام».
يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُبلَّغ من يلزم لإنفاذها والعمل بموجبها.

والله الموفق.

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار
ماجد بن عبدالله الحقيل

اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية

المادة الأولى:

١- يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المُبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الوساطة العقارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٠) في ١٤٤٣/١١/٣٠هـ ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك.

٢- يُقصد بالألفاظ والمصطلحات التالية -أينما وردت- في هذه اللائحة المعاني المُبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الترخيص: تخويل صادر من الهيئة للشخص الطبيعي أو الاعتباري لممارسة الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية.

ترخيص الإعلان العقاري: تخويل صادر من الهيئة للإعلان المرئي أو المقروء أو المسموع للتصرف في العقار بأي وسيلة كانت.

طالب الترخيص: من يتقدم إلى الهيئة بطلب الترخيص.

اللجنة: لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة وإيقاع العقوبات.

المنصة الإلكترونية: منصة إلكترونية تابعة للهيئة العامة للعقار.

المدير المسؤول: المدير المفوَّض نظاماً بإدارة المنشأة.

الفصل الأول:

أحكام وشروط وإجراءات الترخيص

المادة الثانية:

١- تضع الهيئة دليلاً لتصنيف التراخيص التي تصدرها، وفقاً لمعايير محددة يصدرها المجلس.

٢- تقتصر ممارسة النشاط للمُرخص له في حدود الترخيص.

٣- على جميع العاملين الممارسين للخدمات العقارية في المنشآت المرخصة لممارسة النشاط اجتياز البرنامج التأهيلي لكل نشاط قبل ممارستهم وتسجيلهم في المنصة الإلكترونية.

٤- تقتصر ممارسة خدمات (إدارة المرافق، إدارة الأملاك، المزادات العقارية)، على المنشآت المرخصة.

المادة الثالثة:

يُشترط للترخيص لممارسة الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية للأشخاص الطبيعيين (الأفراد) توافر الشروط التالية:

١- بلوغ سن الـ (١٨) عاماً.

٢- أن يكون طالب الترخيص كامل الأهلية، غير محكوم عليه في جريمة مُخِلّة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

٣- اجتياز البرنامج التأهيلي لكل نشاط.

٤- استيفاء المقابل المالي للترخيص باستثناء ترخيص ممارسة التسويق والإعلانات العقارية.

المادة الرابعة:

يُشترط للترخيص لممارسة الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية للأشخاص الاعتباريين (المنشآت) توافر الشروط التالية:

١- وجود سجل تجاري ساري الصلاحية مُتضمناً الأنشطة المراد الترخيص لها.

٢- أن يكون المدير المسؤول كامل الأهلية، غير محكوم عليه في جريمة مُخِلّة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

٣- أن يكون المدير المسؤول مؤهلاً لممارسة النشاط وفق ما تحدده الهيئة.

٤- استيفاء المقابل المالي للترخيص باستثناء ترخيص ممارسة التسويق والإعلانات العقارية.

المادة الخامسة:

١- يقدم طالب الترخيص أو وكيله للهيئة طلب الترخيص للنشاط، مرفقاً به البيانات والمتطلبات الآتية:

أ- رقم الهوية للأفراد أو السجل التجاري للمنشآت.

ب- بيانات التواصل.

ج- العنوان الوطني.

ويُشترط للمنشآت -إضافة لما سبق- تحديد المدير المسؤول.

٢- يتم دراسة طلب الترخيص والتحقق منه خلال مدة لا تتجاوز (سبعة) أيام عمل، من اكتمال الطلب.

٣- للهيئة عند دراسة طلب الترخيص وحال الحاجة لأي بيانات أو مستندات إضافية ترى ضرورتها، إشعار طالب الترخيص، وعليه استكمال ما يلزم خلال مدة لا تتجاوز (سبعة) أيام عمل من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عدّ الطلب مرفوضاً.

٤- تصدر الهيئة الترخيص لطالبه، أو ترفض الترخيص مع ذكر مسببات الرفض وإفادة مقدم الطلب بذلك.

٥- في حال تم رفض طلب الترخيص، تُعيد الهيئة المقابل المالي لطالبه.

المادة السادسة:

يلتزم الوسيط العقاري ومقدم الخدمة العقارية بالحصول على ترخيص الإعلان العقاري لكل إعلان، بعد استيفاء المقابل المالي لذلك، وتصدر الهيئة الترخيص بعد اكتمال الطلب.

الفصل الثاني:

مدة الترخيص وتجديده وحالات انقضائه

المادة السابعة:

تكون مدة الترخيص (سنة)، ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز (خمس) سنوات.

المادة الثامنة:

يجدد الترخيص بناءً على طلب يقدّمه الوسيط العقاري للهيئة، خلال مدة (ستين) يوماً قبل تاريخ انتهائه، وبعد استيفاء المقابل المالي للتجديد.

المادة التاسعة:

١- للمرخص له طلب إلغاء الترخيص، وتبت الهيئة في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل.

٢- لا يجوز البت في طلب إلغاء الترخيص، حال اكتشاف مخالفة لأحكام النظام واللائحة، ويوقف البت في الطلب لحين صدور قرار نهائي بشأن المخالفة.

المادة العاشرة:

ينقضي الترخيص في الأحوال التالية:

١- انتهاء مدة الترخيص.

٢- الوفاة للأفراد، أو انقضاء الصفة الاعتبارية للمنشآت.

٣- إلغاء الترخيص بناءً على طلب المُرخص.

٤- فقدان أحد أحكام أو شروط الترخيص.

٥- صدور حكم أو قرار نهائي بإلغاء الترخيص.

المادة الحادية عشرة:

لا يترتب على تعليق الترخيص أو إلغائه استرداد المقابل المالي المدفوع للترخيص.

الفصل الثالث:

سجل الوسطاء العقاريين

المادة الثانية عشرة:

١- تنشئ الهيئة سجلاً تقيّد فيه الوسطاء العقاريين المرخصين، والمؤهلين التابعين للمنشآت المرخصة.

٢- تكون بيانات السجل متاحة للاستعلام، وفق ما تحدده الهيئة.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية .. تتمة

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة الأنظمة الخاصة بالخدمات العقارية المكملة –وهي الأنشطة المتعلقة بالعقار ولها أنظمة خاصة بها وتخضع لإشراف جهات أخرى– يجوز للوسيط العقاري تقديم الخدمات العقارية المكملة وفق الضوابط التالية:

١– الحصول على ترخيص الخدمة العقارية المكملة من الجهة المختصة، وأن يكون الترخيص سارياً.

٢– أن يكون طالب تقديم الخدمة مرخصاً لدى الهيئة بتقديم الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية.

٣– الحصول على موافقة الهيئة على تقديمها.

٤– الإفصاح كتابة للمستفيد من الخدمة عن احتمالية تعارض المصالح عند تقديم الخدمة العقارية المكملة مع ممارسة الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية.

الفصل الرابع:

ضوابط ممارسة الوساطة العقارية والخدمات العقارية

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم الوسيط العقاري بالآتي:

١– الإفصاح كتابةً لأطراف عقد الوساطة العقارية عند احتمالية تعارض المصالح، أو إذا كان وسيطاً للطرفين في آن واحد.

٢– عدم إفشاء أي بيانات أو معلومات تحصّل عليها نتيجة ممارسة الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية، إلا بعد موافقة الأطراف على ذلك كتابةً.

٣– عدم إفشاء أي صفقة عقارية تمت عن طريقه، أو أي معلومات متعلقة بأطراف الصفقة العقارية.

٤– إطلاع أطراف الصفقة العقارية على كل ما لديه من معلومات وبيانات ووثائق ذات صلة بالصفقة العقارية.

٥– وضع رقم الترخيص الخاص به في عقد الوساطة، وجميع تعاملاته المتعلقة بممارسة الوساطة العقارية والخدمات العقارية.

٦– عدم التوسط في إتمام أي صفقة عقارية طرأت له فيها مصالح متعارضة بأي حال من الأحوال؛ إلا بعد أخذ موافقة أطراف الصفقة كتابةً.

٧– عدم إبرام عقد وساطة لعقار ممنوع التصرف فيه، إذا كانت الوساطة أو الخدمة العقارية لا يمكن تنفيذها بذلك المنع.

٨– عدم تجاوز الالتزامات المحددة في العقد الأساسي المبرم بينه وبين طالب الخدمة، وذلك عند إبرامه عقد وساطة مع وسيط آخر.

٩– الالتزام بما يصدر عن الهيئة من ضوابط ومعايير وأدلة متعلقة بتنظيم الأنشطة العقارية ذات العلاقة.

١٠– إبلاغ الهيئة عند التوقف عن ممارسة النشاط لمدة تزيد على سنة.

المادة الخامسة عشرة:

١– يجب على الوسيط العقاري الالتزام بنماذج عقود الوساطة المعتمدة من الهيئة.

٢– تودع عقود الوساطة العقارية في المنصة الإلكترونية، بعد إكمال تعبئة البيانات والمعلومات المشار لها في المادة (السادسة عشرة) من اللائحة، واعتماد أطراف العقد له.

الفصل الخامس:

عقود الوساطة

المادة السادسة عشرة:

١– مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة) من النظام، يجب تضمين عقد الوساطة العقارية المبرم مع مالك العقار أو مالك المنفعة ونحوهما، المعلومات والوثائق التالية:

أ– بيانات أطراف العقد.

ب– بيانات الوكيل ورقم الوكالة –إن وجد–.

ج– رقم العقار الصادر من السجل العقاري أو رقم الصك وتاريخه.

د– وصف العقار.

هـ–نسبة أو مقدار عمولة الوساطة.

و– مدة العقد.

ز– النزاعات القائمة بشأن العقار –إن وجدت–.

ح– الرهن أو القيد المؤثر في الانتفاع من العقار –إن وجد–.

ط– الحقوق والالتزامات على العقار غير الموثقة في وثيقة العقار –إن وجدت–.

ي– الخدمات المتعلقة بالعقار –إن وجدت–.

ك– المعلومات التي قد تؤثر في قيمة العقار –إن وجدت–.

٢– يجب تضمين عقد الوساطة العقارية المبرم مع المشتري أو المستأجر ونحوهما، المعلومات التالية:

أ– بيانات أطراف العقد.

ب– بيانات الوكيل ورقم الوكالة –إن وجد–.

ج– نسبة أو مقدار عمولة الوساطة.

د– مدة العقد.

هـ– محل العقد.

٣– يجب تضمين عقد الوساطة العقارية المبرم بين الوسطاء العقاريين، المعلومات التالية:

أ– بيانات أطراف العقد.

ب– الإفصاح عن عقود الوساطة المرتبطة.

ج– نسبة أو مقدار من عمولة الوساطة المتفق عليها في عقد الوساطة الأساسي.

د– مدة العقد، على ألا تتجاوز المدة المحددة في العقد الأساسي.

هـ– محل العقد.

المادة السابعة عشرة:

يجب تسجيل جميع بيانات الصفقات العقارية في المنصة الإلكترونية، وفقاً للنماذج المعدة لذلك.

المادة الثامنة عشرة:

يجب على الوسيط العقاري إنهاء عقد الوساطة في المنصة الإلكترونية، بعد تمام الصفقة العقارية وتسجيل بياناتها في المنصة، وذلك في مدة لا تزيد على (خمسة) أيام عمل من تمامها.

المادة التاسعة عشرة:

١– في حال إبرام الوسيط العقاري عقد وساطة واحد مع أكثر من طرف من أطراف الصفقة العقارية الواحدة: فيستحق العمولة المنصوص عليها نظاماً بالتساوي بين الأطراف، ما لم يتفق أطراف عقد الوساطة العقارية على خلاف ذلك.

٢– في حال إبرام الوسيط العقاري عقدي وساطة وأكثر، مع أطراف الصفقة العقارية الواحدة، فيستحق العمولة وفق الآتي:

أ– إذا تم تحديد نسبة معينة للعمولة في أحد عقدي الوساطة، ولم يتم تحديدها في العقد الآخر، فيستحق نسبة العمولة المحددة في العقد، والمتبقي يتحمله الطرف الآخر بما لا يتجاوز العمولة المنصوص عليها نظاماً.

ب– إذا لم يتم تحديد نسبة معينة للعمولة في عقود الوساطة، فيستحق العمولة المنصوص عليها نظاماً بالتساوي بين أطراف الصفقة العقارية الواحدة.

الفصل السادس:

أحكام الضمان والعربون

المادة العشرون:

١– مع مراعاة المادة (الثانية عشرة) من النظام، يكون الضمان للعقار المستأجر –إن وجد– ضماناً مالياً أو بنكياً.

٢– يُسلَّم الضمان المالي للهيئة أو من تخوله، خلال مدة لا تتجاوز (يومي) عمل من تاريخ إبرام عقد الإيجار الموحد واستلام الضمان، وتحتفظ به الهيئة أو من تخوله بذلك.

٣– تودع أموال الضمان في حساب خاص ينشأ لهذا الغرض، ولا يجوز التصرف فيها في غير ما خصصت له.

٤– تضع الهيئة القواعد المُنظِّمة لتخويل استلام الضمان المالي.

٥– تقدر قيمة الأضرار للعقار المستأجر بالاتفاق بين الطرفين وفق النموذج –المُعد من الهيئة– لذلك.

٦– يكون الخبير المتخصص وفق أحكام النظام، من المقيّمين المعتمدين الذين تحددهم الهيئة.

٧– تقوم الهيئة أو من خوّلته بإعادة مبلغ الضمان أو المتبقي منه بعد الاستقطاع –إن وجد–، بناءً على موافقة الأطراف أو قبول حل الخبراء أو صدور حكم قضائي في شأن ذلك.

المادة الحادية والعشرون:

يستحق الوسيط العقاري عمولة بنسبة (٢٥٪) من قيمة العربون إذا استحقه البائع أو المؤجّر دون إتمام الصفقة العقارية، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك في عقد الوساطة العقارية.

المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة المادة (السادسة عشرة) من النظام، يجب على الوسيط العقاري في شأن استلام المبالغ من الأطراف المتعاقد معهم والتعامل معها، الالتزام بالآتي:

١– تعبئة النموذج –المُعد من الهيئة– قبل استلامه لأي مبالغ مالية من أحد أطراف عقد الوساطة العقارية، ويتضمن النموذج البيانات التالية:

أ– مقدار المبلغ.

ب– الغرض المخصص له.

ج– آلية تسلُّم المبلغ.

٢– أن يكون استلام الوسيط العقاري للمبالغ، ضمن النشاط المرخص له به.

٣– يجب على الوسيط العقاري حال تسلُّمه للمبالغ، التعامل معها وفق الضوابط التالية:

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية .. تتمة

أ- أخذ الموافقة كتابةً من الطرف المتعاقد معه، على التصرف فيها.

ب- تقديم إثبات التصرف بسند أو فاتورة ونحوها، للطرف المتعاقد معه.

ج- إعادة المبالغ أو المتبقي منها فور انتهاء الغرض المخصص له.

الفصل السابع:

الرقابة والتفتيش والضبط

المادة الثالثة والعشرون:

تكون استعانة الهيئة لتأدية مهمات الرقابة والتفتيش والضبط لتنفيذ أحكام النظام، وفق الآتي:

١- الإسناد لجهة حكومية.

٢- الاستعانة بالقطاع الخاص وفق مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

٣- الاستعانة بالقطاع الخاص بعقود المشاريع وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

المادة الرابعة والعشرون:

يتقدم ذوو الشأن للهيئة بالشكاوى والبلاغات المتعلقة بمخالفة أحكام النظام واللائحة، وفق النموذج -المُعد من الهيئة-، المتضمن البيانات التالية:

١- بيانات مقدم النموذج.

٢- معلومات الوسيط العقاري.

٣- تحديد نوع الشكوى أو البلاغ.

وإرفاق المستندات الداعمة للشكوى أو البلاغ -إن وجدت-.

المادة الخامسة والعشرون:

تستقبل الهيئة الشكاوى أو البلاغات، وتقوم بدراستها واستكمال إجراءات ضبط المخالفات، وفق الآتي:

١- يقوم المكلّف بالرقابة والتفتيش والضبط بتحرير محضر الضبط مشتملاً على البيانات التالية:

أ- معلومات المخالف.

ب- النشاط محل المخالفة.

ج- تاريخ ضبط المخالفة.

د- وقت وتاريخ ومكان المخالفة.

هـ- وصف المخالفة.

و- المستندات محل المخالفة -إن وجدت-.

ز- مدى تعاون المخالف مع مُعد المحضر.

ح- توقيع مُعد المحضر.

٢- تُشعِر الهيئة المخالف بالمخالفة المضبوطة عبر إحدى الوسائل التالية:

أ- الرسائل النصية على الهاتف المحمول الموثق.

ب- البريد الإلكتروني المسجل في أنظمة الهيئة.

ج- أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

٣- يقوم المكلّف بالرقابة والتفتيش والضبط بإحالة محضر المخالفة ومشفوعاته، إلى لجنة النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات.

الفصل الثامن:

لجنة النظر في مخالفات النظام وإيقاع العقوبات

المادة السادسة والعشرون:

تتولى -لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة وإيقاع العقوبات- العمل وفق الإجراءات التالية:

١- تقييد المخالفة في سجل خاص لدى اللجنة برقم وتاريخ، وتُدرج في جدول أعمالها.

٢- يُحرر لكل اجتماع محضر مؤرخ يتضمن أسماء الأعضاء المشاركين وقائمة بالمخالفات المعروضة في الاجتماع وما تم اتخاذه من إجراءات ويتم توقيعه منهم.

٣- تتحقق اللجنة من ثبوت المخالفة بأي من وسائل الإثبات، ويتم إيقاع العقوبات بعد التأكد من استكمالها لمقوماتها النظامية وسلامة إجراءاتها.

٤- للجنة تمكين المخالف من الحضور بنفسه أو عبر وكيله، لتقديم دفوعه.

٥- للجنة استدعاء المخالف وفق ما تقدره بحسب نوع المخالفة.

٦- تصدر اللجنة قرارها بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت له رئيس اللجنة، على أن يتضمن القرار ما يلي:

أ- رقم وتاريخ القرار.

ب- وصف المخالفة (نوعها، والأقوال والدفوع المقدمة من المخالف -إن وجدت-)، ومنطوق القرار وأسبابه.

ج- العقوبات المقررة.

د- تحديد مهلة تصحيح المخالفة -إن وجدت-.

هـ- توقيع جميع أعضاء اللجنة المشاركين، وإذا تبنى أحد الأعضاء وجهة نظر مخالفة، فيتم إرفاقها مع القرار وتكون مسببة.

٧- ترفع اللجنة قرارها إلى الرئيس التنفيذي لاعتماده.

٨- يُبلّغ القرار بعد اعتماده، للمخالف على عنوانه المحدد أو بإحدى وسائل الإشعار المشار لها في المادة (الخامسة والعشرين/٢) من اللائحة.

المادة السابعة والعشرون:

تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

ملحق (أ)

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها

البند	المخالفة	التصنيف***	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	ملاحظات
١	مخالفات الترخيص					
١،١	ممارسة نشاط الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية دون الحصول على ترخيص ساري المفعول	تصنيف (أ)	غرامة ٥،٠٠٠ ريال	غرامة ١٠،٠٠٠ ريال	غرامة ٢٠،٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	غرامة ٣،٠٠٠ ريال	غرامة ٦،٠٠٠ ريال	غرامة ١٢،٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	غرامة ١،٠٠٠ ريال	غرامة ٢،٠٠٠ ريال	غرامة ٤،٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
٢،١	ممارسة نشاط الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية بعد انتهاء الترخيص	تصنيف (أ)	غرامة ١،٠٠٠ ريال	غرامة ٢،٠٠٠ ريال	غرامة ٤،٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	غرامة ٦٠٠ ريال	غرامة١،٢٠٠ ريال	غرامة ٢،٤٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	غرامة ٢٠٠ ريال	غرامة ٤٠٠ ريال	غرامة ٨٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية .. تتمة

البند	المخالفة	التصنيف ***	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	ملاحظات
٣ـ١	تقديم معلومات غير صحيحة للحصول على ترخيص لممارسة نشاط الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية *	تصنيف (أ)	غرامة ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة ٢٠,٠٠٠ ريال	غرامة ٤٠,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	غرامة ٦,٠٠٠ ريال	غرامة ١٢,٠٠٠ ريال	غرامة ٢٤,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	غرامة ٢,٠٠٠ ريال	غرامة ٤,٠٠٠ ريال	غرامة ٨,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
٤ـ١	مخالفة أحكام الترخيص **	تصنيف (أ)	إنذار	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ب)	إنذار	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ج)	إنذار	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
٢	مخالفات عامة					
١ـ٢	عدم التقيد بالنماذج والعقود الإلزامية للخدمات والأنشطة العقارية **	تصنيف (أ)	إنذار	غرامة ١,٠٠٠ ريال (لكل عقد)	غرامة ٢,٠٠٠ ريال (لكل عقد)	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	إنذار	غرامة ٦٠٠ ريال (لكل عقد)	غرامة ١,٢٠٠ ريال (لكل عقد)	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	إنذار	غرامة ٢٠٠ ريال (لكل عقد)	غرامة ٤٠٠ ريال (لكل عقد)	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
٢ـ٢	عدم إيداع أو تسجيل عقود الوساطة المبرمة أو الصفقات العقارية التي يتمها، في المنصة الإلكترونية **	تصنيف (أ)	إنذار	غرامة ٥٠٠ ريال (لكل عقد أو صفقة)	غرامة ١,٠٠٠ ريال (لكل عقد أو صفقة)	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	إنذار	غرامة ٣٠٠ ريال (لكل عقد أو صفقة)	غرامة ٦٠٠ ريال (لكل عقد أو صفقة)	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	إنذار	غرامة ١٠٠ ريال (لكل عقد أو صفقة)	غرامة ٢٠٠ ريال (لكل عقد أو صفقة)	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
٣ـ٢	عدم تمكين المكلفين بالرقابة والتفتيش والضبط من أداء أعمالهم، أو إعاقتهم عن تنفيذ مهماتهم	تصنيف (أ)	غرامة ٥,٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ب)	غرامة ٣,٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ج)	غرامة ١,٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية .. تتمة

البند	المخالفة	التصنيف***	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	ملاحظات
٤.٢	إفشاء الوسيط لأسرار الصفقات محل الوساطة	تصنيف (أ)	غرامة ٥,٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ب)	غرامة ٣,٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ج)	غرامة ١,٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
٥.٢	القيام بفعل أو امتناع عن فعل يكون من شأنه الإضرار بمصالح المتعاملين مع الوسيط، أو يتعارض مع أحكام النظام	تصنيف (أ)	غرامة ٣,٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ب)	غرامة ١,٨٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ج)	غرامة ٦٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
٦.٢	عدم إبلاغ الهيئة بأي تعديل أو تغيير متعلق بممارسة النشاط	تصنيف (أ)	غرامة ٥٠٠ ريال	غرامة ١,٠٠٠ ريال	غرامة ٢,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	غرامة ٣٠٠ ريال	غرامة ٦٠٠ ريال	غرامة ١,٢٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	غرامة ١٠٠ ريال	غرامة ٢٠٠ ريال	غرامة ٤٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
٣	مخالفات العمولة والضمان والعربون					
١.٣	عدم تسليم مبلغ الضمان للهيئة، ومن تخوله**	تصنيف (أ)	غرامة ٥,٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ب)	غرامة ٣,٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ج)	غرامة ١,٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
٢.٣	احتفاظ الوسيط العقاري بالعربون ضماناً لحقه**	تصنيف (أ)	غرامة ٢,٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ب)	غرامة ١,٢٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ج)	غرامة ٤٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
٣.٣	تسلّم الوسيط أيّ مبلغ من الأطراف المتعاقد معهم لمصلحة أيّ منهم وبما يجاوز القدر الذي يتطلبه للقيام بعمله**	تصنيف (أ)	إنذار	غرامة ٥٠٠ ريال	غرامة ١,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	إنذار	غرامة ٣٠٠ ريال	غرامة ٦٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	إنذار	غرامة ١٠٠ ريال	غرامة ٢٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية .. تتمة

البند	المخالفة	التصنيف ***	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	ملاحظات
٤ ،٣	تصرف الوسيط في المبالغ التي يتسلمها من الأطراف المتعاقد معهم في غير الأغراض المخصصة لها	تصنيف (أ)	غرامة ٣،٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ب)	غرامة ١،٨٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ج)	غرامة ٦٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
٥ ،٣	عدم التقيد بضوابط استلام المبالغ من قبل الأطراف المتعاقد معهم **	تصنيف (أ)	إنذار	غرامة ٥٠٠ ريال	غرامة ١،٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	إنذار	غرامة ٣٠٠ ريال	غرامة ٦٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	إنذار	غرامة ١٠٠ ريال	غرامة ٢٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
٤	مخالفات التسويق والإعلان العقاري					
١ ،٤	عدم بيان اسم المرخص أو رقم الترخيص في أي إعلان أو منشور متعلق بالعقار **	تصنيف (أ)	إنذار	غرامة ١،٠٠٠ ريال	غرامة ٢،٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	إنذار	غرامة ٦٠٠ ريال	غرامة ١،٢٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	إنذار	غرامة ٢٠٠ ريال	غرامة ٤٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
٥	مخالفات معلومات ووثائق العقار					
١ ،٥	تقديم خدمات الوساطة العقارية دون حيازة صور من وثائق وإثباتات ملكية العقار أو ملكية منفعته	تصنيف (أ)	إنذار	غرامة ٢،٠٠٠ ريال	غرامة ٤،٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	إنذار	غرامة ١،٢٠٠ ريال	غرامة ٢،٤٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	إنذار	غرامة ٤٠٠ ريال	غرامة ٨٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
٢ ،٥	عدم بذل العناية اللازمة للتحقق من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها من مالك العقار أو مالك المنفعة	تصنيف (أ)	إنذار	غرامة ٥٠٠ ريال	غرامة ١،٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	إنذار	غرامة ٣٠٠ ريال	غرامة ٦٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	إنذار	غرامة ١٠٠ ريال	غرامة ٢٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية .. تتمة

البند	المخالفة	التصنيف ***	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	ملاحظات
٣ ،٥	عدم الإفصاح عن المعلومات الحاصل عليها من -مالك العقار أو مالك المنفعة- عند عرض العقار	تصنيف (أ)	غرامة ١,٠٠٠ ريال	غرامة ٢,٠٠٠ ريال	غرامة ٤,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	غرامة ٦٠٠ ريال	غرامة ١,٢٠٠ ريال	غرامة ٢,٤٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	غرامة ٢٠٠ ريال	غرامة ٤٠٠ ريال	غرامة ٨٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
٤ ،٥	تقديم معلومات مضللة أو إخفاء معلومات جوهرية في شأن العقار محل الوساطة أو الخدمة العقارية	تصنيف (أ)	غرامة ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة ٢٠,٠٠٠ ريال	غرامة ٤٠,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	غرامة ٦,٠٠٠ ريال	غرامة ١٢,٠٠٠ ريال	غرامة ٢٤,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	غرامة ٢,٠٠٠ ريال	غرامة ٤,٠٠٠ ريال	غرامة ٨,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها

* تُطبّق العقوبة الأشد في الأنظمة الأخرى.

** مع مراعاة الفقرة (٦/د) من المادة (السادسة والعشرين) من اللائحة.

*** تُطبّق المخالفات بحسب تصنيف موقع المخالفة بناءً على الملحق رقم (٢) أدناه والمتضمن جدول تصنيف المدن والمحافظات والمراكز.

ملحق (٣)

جدول تصنيف المدن والمحافظات والمراكز

التصنيف	المدن والمحافظات والمراكز					
تصنيف (أ)	١- الرياض. ٢- مكة المكرمة. ٣- المدينة المنورة. ٤- الدمام. ٥- الخبر.	٦- الظهران. ٧- جدة. ٨- بريدة. ٩- أبها. ١٠- جازان.	١١- حائل. ١٢- تبوك. ١٣- نجران. ١٤- سكاكا. ١٥- الباحة.	١٦- عرعر. ١٧- الطائف. ١٨- حفر الباطن. ١٩- الأحساء. ٢٠- الدرعية. ٢١- العلا.		
تصنيف (ب)	١- الخرج. ٢- ينبع. ٣- القطيف. ٤- عنيزة. ٥- خميس مشيط.	٦- المجمعة. ٧- الزلفي. ٨- وادي الدواسر. ٩- الدوادمي. ١٠- شقراء.	١١- عفيف. ١٢- القويعية. ١٣- رابغ. ١٤- الجبيل. ١٥- الخفجي.	١٦- بقيق. ١٧- الرس. ١٨- البكيرية. ١٩- المذنب. ٢٠- بيشة.	٢١- ظهران الجنوب. ٢٢- النماص. ٢٣- محايل عسير. ٢٤- بلجرشي. ٢٥- تيماء.	٢٦- صبياء. ٢٧- فيفا. ٢٨- القريات.
تصنيف (ج)	بقية المحافظات والمراكز ما عدا المدن والمحافظات الواردة في التصنيف (أ - ب).					

قرار رقم (٤٦٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٣هـ

تمديد العمل بالبندين (ثانياً) و(ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٥) لمدة سنة واحدة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٤١٠٥ وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٦هـ المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس لجنة سياسات سوق العمل رقم ١٥٣٤٣١ وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/١١هـ في شأن محضر اجتماع اللجنة (التاسع والعشرين)،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٤هـ

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٣٠٠) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٤هـ ورقم (٦٠٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠٢/٢٩هـ ورقم (١٧٦٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء،

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥٠٣/٤٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٦٣٥) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

يقرر:

تمديد العمل بالبندين (ثانياً) و(ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٤هـ لمدة سنة واحدة من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في البند (ثانياً) منه.

وأن ينظر في تمديد أو إلغاء العمل بالبندين سالفي الذكر بعد قيام لجنة سياسات سوق العمل بالرفع عن التكليف الصادر في شأنه التوجيه الكريم المبلّغ ببرقيتي الديوان الملكي رقم ٦٨٥٧٧ وتاريخ ١٤٤٣/١١/٤هـ ورقم ٧٨٠ وتاريخ ١٤٤٤/١/٤هـ

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٤٧٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٩هـ

الموافقة على تعديل المادة (الثانية) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٧٢٧٣ وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/١٦هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الصحة رقم ٦٢٢٦١١ وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/١٣هـ، في شأن طلب تعديل المادة (الثانية) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة.

وبعد الاطلاع على نظام المؤسسات الصحية الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٢٠٣٦) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/٠٦هـ ورقم (٥٨٧) وتاريخ ١٤٤٤/٠٢/٢٤هـ المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدّة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥-١٨/٤٤/د) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٠٧هـ

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٤٣/٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٤هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٣٣٧) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٧هـ

يقرر:

الموافقة على تعديل المادة (الثانية) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ لتكون بالصيغة الآتية:

«١- يشترط في مالك العيادة أن يكون طبيباً سعودياً، متخصصاً في طبيعة عمل العيادة، ومشرفاً عليها، ومتفرغاً تفرغاً كاملاً لها.

٢- يجب أن يكون في كل مجمع طبي أو مختبر طبي أو مركز أشعة أو مركز جراحة اليوم الواحد مشرف عليه، ويشترط فيه ما يأتي:

أ- أن يكون طبيباً أو مهنياً متخصصاً في طبيعة عمل المجمع أو المختبر أو المركز، سواءً كان مالكاً له أو أحد الشركاء فيه أو غيرهما.

ب- أن يكون متفرغاً بشكل كامل لهذا الغرض.

ج- أن يكون سعودياً، وإذا لم يتحقق هذا الشرط يجوز أن يكون المشرف من جنسية أخرى، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٣- يجب -في جميع الأحوال- أن يكون لكل مؤسسة صحية خاصة مشرف فني متخصص في طبيعة عملها ومتفرغ تفرغاً كاملاً لها.

٤- يشترط أن يكون المدير الطبي في المستشفيات طبيباً سعودياً مؤهلاً، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٥- تُقصر إدارة المؤسسات الصحية الخاصة على ذوي التأهيل المناسب من السعوديين.

ولا يسري حكم الفقرتين (٤) و(٥) من هذه المادة على المراكز الطبية العالمية والمستشفيات -وفروعها- في بعض المدن والمحافظات، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام».

وقد أُعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/١٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٠٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٤٣/٣٩) بتاريخ ١٤٤٣/١١/١٤هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٩) بتاريخ ١٤٤٤/٧/٩هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل المادة (الثانية) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ لتكون بالصيغة الآتية:

«١- يشترط في مالك العيادة أن يكون طبيباً سعودياً، متخصصاً في طبيعة عمل العيادة، ومشرفاً عليها، ومتفرغاً تفرغاً كاملاً لها.

٢- يجب أن يكون في كل مجمع طبي أو مختبر طبي أو مركز أشعة أو مركز جراحة اليوم الواحد مشرف عليه، ويشترط فيه ما يأتي:

أ- أن يكون طبيباً أو مهنياً متخصصاً في طبيعة عمل المجمع أو المختبر أو المركز، سواءً كان مالكاً له أو أحد الشركاء فيه أو غيرهما.

ب- أن يكون متفرغاً بشكل كامل لهذا الغرض.

ج- أن يكون سعودياً، وإذا لم يتحقق هذا الشرط يجوز أن يكون المشرف من جنسية أخرى، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٣- يجب -في جميع الأحوال- أن يكون لكل مؤسسة صحية خاصة مشرف فني متخصص في طبيعة عملها ومتفرغ تفرغاً كاملاً لها.

٤- يشترط أن يكون المدير الطبي في المستشفيات طبيباً سعودياً مؤهلاً، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٥- تُقصر إدارة المؤسسات الصحية الخاصة على ذوي التأهيل المناسب من السعوديين.

ولا يسري حكم الفقرتين (٤) و(٥) من هذه المادة على المراكز الطبية العالمية والمستشفيات -وفروعها- في بعض المدن والمحافظات، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام».

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار وزير التعليم رقم (٤٤٠٠٧٥٣٥٠٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٣هـ

اعتماد الضوابط المنظمة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية

إن وزير التعليم

بناءً على الصلاحيات المخوّلة له نظاماً

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١هـ القاضي بأن تتولى وزارة التعليم مراجعة الرسوم الدراسية المقرّة من المدارس الأهلية وفقاً لما تضعه الوزارة من ضوابط في هذا الشأن،

وبعد الاطلاع على لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ وتعديلاتها، وعلى القواعد المنظمة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية والأجنبية في المملكة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٦هـ

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

أولاً: يقتصر دور وزارة التعليم واللجان المعنية على مراجعة الضوابط المنظمة للرسوم الدراسية، وعلى إعداد قاعدة بيانات شاملة عن المدارس الأهلية ورسومها في المملكة، وعلى استقبال الشكاوى الواردة بهذا الشأن ودراستها، ووضع الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الطالب والمدرسة وولي الأمر.

ثانياً: اعتماد الضوابط المنظمة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية بالصيغة المرافقة.

ثالثاً: يلغى هذا القرار التعميم رقم (٧٢٣٦٦) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٢هـ

رابعاً: يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغي كل ما سبقه وما يتعارض معه في موضوعه.

خامساً: يُبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لتنفيذه والعمل به، وأصله لوكالة التعليم العام الأهلي.

والله الموفق.

وزير التعليم

يوسف بن عبدالله البنيان

الضوابط المنظمة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت في هذه الضوابط المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الضوابط	ضوابط الرسوم الدراسية في المدارس الأهلية.
الوزارة	وزارة التعليم.
الوزير	وزير التعليم.
المدرسة	كل منشأة تعليمية غير حكومية مرخصة من الوزارة، وتقدم المنهج التعليمي الوطني أو العالمي في مراحل التعليم العام.
الرسوم الدراسية	الرسوم التي يدفعها أولياء الأمور مقابل العملية التعليمية التي تقدمها المدرسة الأهلية ولا تشمل رسوم الزي المدرسي والنقل.
الطالب	كل من يتلقى التعليم في أي مرحلة من مراحل التعليم العام ورياض الأطفال في مدرسة أهلية ذكراً كان أم أنثى.
ولي الأمر	المكلف شرعاً بولاية الطالب.
اللجنة الرئيسة	لجنة الرسوم الدراسية.

المادة الثانية:

١- تُشكل لجنة في الوزارة بقرار من الوزير تُعنى بمراجعة الضوابط المنظمة للرسوم الدراسية للمدارس الأهلية، وتختص بالآتي:

أ- مراجعة مستوى التزام المدارس الأهلية بتسجيل رسومها الدراسية وأي تغيير يطرأ عليها من خلال الموقع الإلكتروني المشار إليه في المادة الرابعة.

ب- مراجعة مستوى التزام المدارس الأهلية بإشعار أولياء الأمور بأي تغيير يطرأ على الرسوم الدراسية قبل بدء العام الدراسي بما لا يقل عن سنة.

٢- رفع تقرير سنوي إلى الوزير متضمناً حجم التغيّر السنوي في مستوى الرسوم الدراسية لدى المدارس ومبررات التغيير، وتوصياتها والمعالجات المقترحة.

المادة الثالثة:

تنعقد اللجنة الرئيسة بحضور غالبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس اللجنة.

المادة الرابعة:

١- تلتزم المدرسة بتسجيل رسومها الدراسية وتاريخ نفاذها وأي تغيير عليها من خلال بوابة التعليم الأهلي على الرابط الإلكتروني لبرنامج الرسوم الدراسية (http://fef.moe.gov.sa)، وفي جميع الأحوال تحدد المدرسة الرسوم الدراسية وتسجيلها عبر البوابة قبل سنة من بدء العام الدراسي، ولا يعتد بأي تعديل يطرأ على الرسوم بعد تلك المدة، ولا يجوز زيادتها في أثناء العام الدراسي.

٢- تنشر وزارة التعليم عبر موقعها الإلكتروني قائمة بالرسوم الدراسية للمدارس، وتكون هي المرجع في وجود أي خلاف.

المادة الخامسة:

يكون للجنة أمانة تشكل بقرار من رئيسها، وتتولى المهام الآتية:

أ- إعداد التقرير السنوي عن عمل اللجنة.

ب- المساندة الفنية والإدارية للجنة وإعداد كل ما يخص اجتماعاتها وأعمالها.

المادة السادسة:

تعامل المدرسة التي لا تلتزم بهذه الضوابط وفقاً للأحكام الواردة في لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ

المادة السابعة:

تراجع اللجنة الرئيسة هذه الضوابط كل عامين وتعرض لصاحب الصلاحية تعديلها -إذا لزم ذلك- وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة الثامنة:

تعتمد هذه الضوابط من الوزير.

المادة التاسعة:

يسري العمل بهذه الضوابط من تاريخ اعتمادها.

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٥هـ

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
وبعد الاطلاع على المادة (الثالثة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ
واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٣هـ القاضي في البند (الرابع) منه بأن تقوم وزارة الصناعة والثروة المعدنية بمراجعة أحكام اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني، وتعديلها، في ضوء التعديل المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، وبما يحقق مزيداً من الوضوح في شأن الأحكام المتعلقة بما يدخل في ممارسة النشاط التعديني.
وبعد الاطلاع على كتابي معالي وزير المالية رقم (٤٠٩١) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢١هـ ورقم (٤٦٩٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٧هـ
وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/١٠٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٩هـ الصادرة بموجبه اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني.
يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/١٠٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٩هـ بالصيغة المرافقة لهذا القرار.
ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.
ثالثاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم للعمل بموجبه.
والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني

الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٥هـ

الباب الأول
الأحكام الأولية
الفصل الأول
التعريفات والأحكام الأولية

المادة الأولى:
التعريفات:

مع مراعاة التعريفات المنصوص عليها في نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ تكون لهذه الكلمات و العبارات و المصطلحات الآتية، المعاني الموضحة أمام كل منها:

١. **المملكة:** المملكة العربية السعودية.
٢. **اللائحة:** اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني.
٣. **الأدلة الإرشادية:** الأدلة التي تصدرها الوزارة لتوضيح شروط ومتطلبات وإجراءات بعض مواد النظام و اللائحة.
٤. **المبادئ المحاسبية:** المعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
٥. **اللجنة الدائمة:** اللجنة التي تختص بالبت في الاعتراضات المقدمة من الجهات الحكومية على طلبات تخصيص مناطق المجمعات التعدينية وطلبات منح الرخص التعدينية والمشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٣٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ.
٦. **المفتش:** الشخص المفوض للقيام بمهام الرقابة و التفتيش والضبط وفقاً للصلاحيات المخولة له.
٧. **المسؤول التنفيذي:** المسؤول الأعلى عن إدارة منشأة مُقدم الطلب، أو المُرخص له.
٨. **أصحاب المصلحة:** مجموعة من الأفراد، أو المؤسسات، أو الشركات، أو الجهات الحكومية التي لديها مصلحة في موقع الرخصة.
٩. **المجتمعات المحلية:** هم عبارة عن كلٍّ من:
٩.١. **الأشخاص الطبيعيون:** الذين تكون إقامتهم الدائمة في مجتمعات محلية داخل موقع الرخصة أو قريبة منه، ولفترة إقامة لا تقل عن ثلاث سنوات خلال السنوات الخمس الأخيرة.
٩.٢. **الأشخاص الاعتباريون:** الذين يقع المقر الرئيسي لأعمالهم داخل موقع الرخصة أو قريباً منها، ولفترة إقامة لا تقل عن ثلاث سنوات خلال السنوات الخمس الأخيرة.
١٠. **الائتلاف:** هو مجموعة من الشركات تستهدف الاشتراك معاً لغرض الحصول على رخصة أنشطة تعدينية.
١١. **مالك الأرض:** الشخص الذي يمتلك مساحة محددة من الأرض بموجب سند ثابت نظاماً.
١٢. **المنتفع بالأرض:** الشخص الحاصل على سند ثابت نظاماً لاستخدام مساحة معينة من الأرض، سواء بموجب اتفاقية، أو حق ارتفاق ثابت نظاماً، أو أي سبب نظامي آخر.
١٣. **دراسة الجدوى الاقتصادية:** دراسة تُثبت جدوى الموارد المعدنية في الموقع، وحجم الاستثمار، والعائد الاقتصادي للمشروع، وقدرته على الاستدامة و النمو، وإيضاح المؤثرات الداخلية والخارجية على المشروع.
١٤. **عمليات الاستغلال:** الأنشطة التي تمارس بموجب رخصة تعدين، أو رخصة منجم صغير، أو رخصة محجر مواد بناء، أو رخصة أغراض عامة.
١٥. **التعهد:** الوثيقة التي تتضمن التزامات، ويتم التوقيع عليها للتقيد بما فيها.
١٦. **المسح الجوي:** استخدام أي من وسائل المسح الجوي للقيام بالبحث والاستطلاع، والكشف عن المعادن الفلزية، وغير الفلزية، والخامات، أو المساعدة في فحص، أو دراسة منطقة ما، ومسح الأسطح المكشوفة، ومخزونات الخام، وركام المخلفات.
١٧. **برنامج العمل:** برنامج أعمال الاستطلاع، أو برنامج أعمال الكشف، أو برنامج أعمال التعدين، أو برنامج أعمال رخص المناجم الصغيرة، أو برنامج أعمال محاجر مواد البناء الذي سينفذه طالب الرخصة، من أجل كشف واستخراج المعادن من موقع الرخصة المقترح، وفقاً لحقوق والتزامات الرخصة.
١٨. **العناية والصيانة:** إدارة موقع الرخصة من قبل المرخص له الذي قرر إيقاف العمل به مؤقتاً لأسباب فنية أو اقتصادية، ومعاودة العمل فيه حال انتهاء تلك الأسباب، وإعادة المشروع إلى حالة التشغيل بعد فترة العناية و الصيانة.
١٩. **شهادة إعادة التأهيل والإغلاق:** الوثيقة الصادرة من الوزارة، أو الجهات الأخرى ذات العلاقة وتتضمن أن المرخص له مستوفٍ لمعايير إنجاز إعادة التأهيل والإغلاق، وفقاً للنظام واللائحة.
٢٠. **برنامج إعادة التأهيل:** البرنامج الذي يعدّه طالب رخصة الاستغلال لإعادة تأهيل الموقع بعد انتهاء أعمال الرخصة.
٢١. **دراسة الأثر الاجتماعي:** دراسة أثر الأنشطة التعدينية على المجتمعات المحلية، وتقييم الآثار الاجتماعية للمشروع على المجتمع المحلي.
٢٢. **إدارة الأثر الاجتماعي:** إدارة الأداء المجتمعي من خلال معالجة احتياجات المجتمعات المحلية، وتحديد طريقة التعامل مع التأثيرات الاجتماعية المباشرة، والتوقعات المحتملة لدى المجتمع، وتعزيز الآثار الإيجابية، وتجنب أي آثار سلبية قد تقع عليهم أو التخفيف أو الحد منها.
٢٣. **تقرير إجمالي تكلفة التأهيل والإغلاق المقدرة:** تقرير التكلفة الفعلية المطلوبة لإعادة التأهيل والإغلاق، ويشمل كذلك أي تكاليف لازمة لمعالجة الآثار المتبقية الناشئة عن المشروع، أو عن أي نشاط تعديني.
٢٤. **الإغلاق المفاجئ:** يُقصد به الإغلاق غير المُخطط له، أو غير المتوقع.
٢٥. **المخلفات:** هي النواتج غير الرئيسة من عمليات استخراج الخامات أو معالجتها.
٢٦. **منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية:** أي منشأة تُصمم وتُشيّد وتُدار من أجل احتواء المخلفات المعالجة بالمواد الكيميائية الخطرة، والتي قد يكون لها تأثير بيئي ناتج عن المشروع.
٢٧. **الصحة والسلامة المهنية:** سلامة وصحة العمال والزوار في موقع الرخصة.
٢٨. **المخاطر:** الأخطار التي ترتبط بأنشطة المشروع، وتشمل حدوث إصابة عمل، أو حادثاً كبيراً، أو خسارة أخرى، أو إصابة، أو نتيجة ضارة أخرى ناجمة عن الخطر.
٢٩. **الحد الأدنى للإنفاق السنوي:** المبلغ المالية التي يجب على حامل رخصة الكشف صرفها على أعمال الكشف خلال السنة الواحدة.
٣٠. **فترة المقابل المالي:** فترة استحقاق قيمة المقابل المالي الذي يجب على المرخص له دفعه وفقاً للسنة المالية للدولة.
٣١. **مخزون المعادن المستخرجة:** المكان الذي يتم فيه تخزين المعادن بعد الاستخراج، سواءً خضعت لعمليات تكسير أولية أم لم تخضع.
٣٢. **الدخل الخاضع للضريبة:** دخل المرخص له برخصة استغلال لمعادن الفئة (أ) الذي يتم تحديده بموجب أنظمة الضرائب ذات الصلة لشركة الأموال المقيمة في المملكة.
٣٣. **أنشطة المراحل الأولية:** العمليات الأولية أو المكملة، أو المترتبة على استخراج معدن من منطقة رخصة الاستغلال والتي يتم تنفيذها قبل تجاوز المعدن لنقطة الاستخراج.
٣٤. **أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج:** هي عمليات المعالجة اللاحقة لأنشطة المراحل الأولية، والتي تتم بعد نقطة الاستخراج وقبل نقطة التقييم.
٣٥. **قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج:** صافي الإيراد الذي يحققه المرخص له من خلال بيع تلك المعدن عند نقطة الاستخراج ولا يشمل قيمة نقل المعدن والتأمين.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

٣٦. السعر التجاري: يقصد به احتساب القيمة بطريقة تجارية وفق التعاملات المحايدة بإرادة حرة، ودون اعتبار لأي أفضلية.

٣٧. إقرار تعديني: إقرار يقدم من المرخص له برخصة الاستغلال يوضح الكميات المستغلة، والمقابل المالي المترتب على رخصة الاستغلال، وطريقة احتسابه وفقاً للمدد المحددة في اللائحة، ومعتمد من المرخص له أو المسؤول التنفيذي.

٣٨. المقابل المالي للاستغلال: هو القيمة المستحقة عن المعدن الفعلي المستخرج والصالح للاستخدام أو البيع.

٣٩. المعالجة الأولية: هي العمليات التي تتم على الخام ولا تُغيّر من خصائصه الكيميائية أو الفيزيائية، مثل عمليات التكسير أو الفرز، أو الغربلة، أو الغسيل.

٤٠. المعالجة المتقدمة: هي العمليات التي تتم على الخام وتُغيّر من خصائصه الكيميائية أو الفيزيائية وذلك باستخدام وحدات معالجة، مثل عمليات الصهر والحرق وفصل وتركيز المعادن.

٤١. الموارد المعدنية: هي المعادن ذات الجدوى الاقتصادية التي تتركز أو تتواجد على سطح الأرض أو داخلها بشكل نوعي وكمي يبرر عملية استخراجها ويعطيها آفاقاً اقتصادية واعدة ويتم تحديد وتقدير وتحليل الموقع والكمية ودرجة التركيز ومدى الاستمرارية، والخصائص الجيولوجية الأخرى بناءً على معلومات وأدلة جيولوجية محددة تشمل عملية أخذ العينات. ويجري تصنيف الموارد المعدنية إلى فئات هي الاستدلالية والمرجحة والمُقاسة، وذلك وفق المسح الجيولوجي لها.

٤٢. الاحتياطي للخامات: هو الجزء القابل للتعدين اقتصادياً من الموارد المعدنية المُقاسة والموارد المعدنية المرجحة، وتشمل المواد المخففة وبدائل الخسائر التي قد تحدث عند الاستكشاف عن أو استخراج المعادن. وتعرف احتياطات الخام في دراسات الجدوى المبدئية ودراسات الجدوى على أنها مناسبة لتطبيق العوامل المؤثرة في التصنيف والتقييم، إذ تظهر الدراسات كون استخراج المعادن مبرراً اقتصادياً وقت إعداد التقرير. على أنه يجب الإفصاح عن الفرضيات الكامنة الرئيسية ونتائج دراسات الجدوى المبدئية أو دراسات الجدوى عند إعداد التقرير عن احتياطات خام جديدة أو متغيّرة. ويتم تصنيف احتياطات الخام حسب الترتيب التصاعدي لمستوى الثقة كما يلي: احتياطات الخام المحتملة واحتياطات الخام المؤكدة.

المادة الثانية:

الأغراض:

٢,١. تهدف هذه اللائحة إلى:

٢,١,١. تعزيز مبادئ حوكمة الاستثمار التعديني.

٢,١,٢. تحديد الآليات التي تعزز المسؤولية والكفاءة والفعالية والاستجابة لتطبيق النظام.

٢,١,٣. وضع إجراءات واضحة للرخص مبنية على العدالة والشفافية لأجل بناء الثقة في اتخاذ القرار وتعزيز الاستقرار المطلوب لتطوير الرواسب المعدنية لتحقيق الفائدة.

٢,١,٤. ضمان كفاءة العمليات التي تجرى على الأنشطة التعدينية.

٢,١,٥. وضع آليات فاعلة لتسوية الخلافات.

المادة الثالثة:

الأدلة الإرشادية والنماذج:

٣,١. للوزارة أن تصدر الأدلة الإرشادية التي توضح المعاني والإجراءات اللازمة، لتوضيح شروط ومتطلبات وإجراءات بعض مواد النظام واللائحة.

٣,٢. تصدر الوزارة النماذج اللازمة لكل إجراء.

الفصل الثاني:

الإدارة

المادة الرابعة:

التفويض وإسناد المهام والخدمات:

٤,١. للوزير –وفقاً للإجراءات النظامية ولمقتضى الحال– إسناد أي من الخدمات والمهام ذات العلاقة بقطاع التعدين للهيئة، أو الشركات التي تنشئها الوزارة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

٤,١,١. دراسة طلبات الرخص التعدينية، بما في ذلك مراجعة وتقويم دراسات الاستدامة، والأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، ودراسات الجدوى الاقتصادية لطلبات الرخص التعدينية.

٤,١,٢. تطوير إجراءات الرخص التعدينية، وذلك من خلال: وضع الممكنات اللازمة لتسهيل وتسريع إجراءات إصدار الرخص التعدينية بجميع أنواعها، وتطوير حلول تقنية وتنفيذها.

٤,١,٣. تطوير إجراءات الرقابة والضبط في مواقع الرخص التعدينية، وذلك من خلال: استخدام وسائل رقابة متطورة وتقنيات حديثة، وتقديم خدمات تدريب وتأهيل لمراقبي قطاع التعدين، ودعم أعمال الضبط والرقابة الميدانية في مواقع الرخص التعدينية، ومراقبة الالتزام المالي، وتوفير آليات وتقنيات لأعمال المسح، وقياس كميات الإنتاج، وقياس مقدار التلوث في المواقع التعدينية.

٤,١,٤. تقديم خدمات تنمية الاستثمارات التعدينية والترويج لها داخل المملكة وخارجها، بما في ذلك: دعم قطاع التعدين، وتشغيل مكاتب الخدمة الشاملة لجميع مناطق المملكة.

٤,١,٥. تقديم خدمات الاستثمار التعديني، وذلك من خلال: إنشاء وتطوير منصة الاستثمار التعديني وإدارتها، وتحديث قواعد البيانات الجغرافية وقواعد بيانات سجلات الرخص التعدينية، وتقويم خطط إعادة التأهيل والإغلاق لمواقع الرخص التعدينية، والإشراف على تنفيذ هذه الخطط.

٤,١,٦. تقديم خدمات التحصيل للعوائد والغرامات.

٤,٢. للوزارة تأهيل أي من الشركات أو المكاتب المتخصصة، وفقاً للأسس والمعايير التي تضعها الوزارة؛ للقيام بكل أو بعض المهام الآتية:

٤,٢,١. الرقابة بما في ذلك حساب الكميات المستغلة، ومراجعة المعلومات، والبيانات الخاصة بالأنشطة التعدينية، أو الأعمال ذات الصلة.

٤,٢,٢. ضبط المخالفات، وإعداد المحاضر، والتقارير اللازمة.

المادة الخامسة:

استطلاع الرأي:

٥,١. للوزارة قبل إجراء أي تعديل على اللائحة القيام بالآتي:

٥,١,١. نشر مسودة التعديلات المقترحة وفقاً للإجراءات النظامية.

٥,١,٢. إتاحة الفرصة للعموم لتقديم الملاحظات على مسودة التعديلات.

٥,٢. تقدم الملاحظات بالشكل والطريقة التي تحددها الإجراءات النظامية.

٥,٣. تدرس الوزارة الملاحظات التي تردها ولها أن تأخذ بالتعديلات المقترحة حسبما تراه مناسباً.

٥,٤. تنشر الوزارة التعديلات المعتمدة على اللائحة في الجريدة الرسمية، وبالوسيلة التي تراها مناسبة، ووفق الإجراءات المتبعة.

٥,٥. يعمل باللائحة بعد تعديلها في التاريخ المبيّن في الإشعار المنشور في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة:

قاعدة البيانات الجيولوجية الوطنية والسجلات:

٦,١. تنسق الوزارة مع الهيئة للقيام بالأعمال التي تدخل ضمن اختصاصاتها، أو التي تطلبها الوزارة وفق ما تقضي به الفقرة (٩) من المادة الثالثة من النظام، ومنها على سبيل المثال:

٦,١,١. تحديد مناطق الاحتياطي التعديني.

٦,١,٢. تطوير قاعدة البيانات الجيولوجية الوطنية.

٦,١,٣. تحديث معلومات قاعدة البيانات الجيولوجية الوطنية.

٦,١,٤. ربط قاعدة البيانات الجيولوجية بالسجلات التي تنشئها الوزارة.

٦,١,٥. توفير أي خريطة، أو بيانات غير سرية، أو نتائج أي دراسات تتعلق بالموارد المعدنية.

٦,١,٦. إتاحة المعلومات والبيانات الجيولوجية للعموم.

٦,١,٧. حفظ عينات الحفر في مكتبة عينات الحفر الوطنية.

المادة السابعة:

التعامل الإلكتروني مع الوزارة:

٧,١. للوزارة إنشاء منصة إلكترونية يتم من خلالها تقديم خدمات المستفيدين، ومن ذلك:

٧,١,١. تقديم طلبات الرخص.

٧,١,٢. إصدار وتجديد وتمديد الرخص.

٧,١,٣. تعديل وتحويل الرخص، أو التخلي عنها جزئياً، أو كلياً.

٧,١,٤. تقديم التقارير الدورية.

٧,١,٥. إرسال وتلقي الإشعارات والبلاغات.

٧,١,٦. أي خدمات أخرى تقدمها الوزارة.

٧,٢. توضح المنصة الإلكترونية المعلومات المطلوبة لتقديم الخدمة وآلية الوصول إليها.

المادة الثامنة:

السجلات التي تنشئها الوزارة:

٨,١. تقوم الوزارة بإنشاء السجلات التالية:

٨,١,١. سجل طلبات الرخص الذي يحتوي على التالي:

٨,١,١,١. طلبات الرخص الجديدة.

٨,١,١,٢. طلبات تعديل الرخص، أو التخلي عنها جزئياً، أو كلياً.

٨,١,٢. سجل الرخص ويشتمل على بيانات لجميع أنواع الرخص التي تصدرها الوزارة، ويتضمن المعلومات التالية:

٨,١,٢,١. بيانات المرخص له.

٨,١,٢,٢. موقع الرخصة.

٨,١,٢,٣. المعادن المشمولة بالرخصة.

٨,١,٢,٤. الرهون المسجلة على الرخصة.

٨,١,٢,٥. ملخص للبيانات الخاصة بعمليات الرخص.

٨,١,٣. سجل مناطق الاحتياطي التعديني.

٨,١,٤. سجل المجمعات التعدينية.

٨,٢. تقوم الوزارة بحفظ السجلات بالآلية والطريقة التي تراها مناسبة.

٨,٣. للوزارة وضع التعليمات المتعلقة بالآتي:

٨,٣,١. شكل ومحتوى السجلات.

٨,٣,٢. طلبات الحصول على البيانات المسجلة في السجلات.

٨,٣,٣. المعلومات الأخرى ذات العلاقة بالرخص.

الفصل الثالث:

المعادن والاحتياطي التعديني والمجمعات التعدينية

القسم الأول:

المعادن:

المادة التاسعة:

فئات المعادن:

٩,١. يحدد الملحق رقم (١) من اللائحة تصنيف فئات المعادن إلى: الفئة (أ) والفئة (ب) والفئة (ج).

٩,٢. للوزارة تعديل تصنيف قائمة المعادن، أو إضافة أي معادن مؤهلة لأن تكون ضمن الفئة (أ) أو الفئة (ب) أو الفئة (ج) على أن تتخذ الوزارة الإجراءات النظامية اللازمة لتعديل اللائحة.

٩,٣. تخضع المعادن الآتية: الفوسفات، والتانتلوم، والنيوبيوم، والعناصر الأرضية النادرة، والثوريوم، والكوارتز، والحديد عالي النسبة، والبوكسايت عالي النسبة، وجميع المعادن أو العناصر المشعة لتنظيم خاص، ويتم الاتفاق مع مقدم طلب الرخصة لتحديد مراحل تطوير هذه المعادن، وذلك بعد التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المادة العاشرة:

ملكية المعادن:

١٠,١. تعد جميع الرواسب والمعادن والخامات بأي شكل أو تكوين الواقعة في أراضي المملكة ملكاً حصرياً للدولة بما في ذلك:

١٠,١,١. سطح الأرض وما فوقها وما تحتها، والتي تقع داخل النطاق الجغرافي والإقليمي.

١٠,١,٢. الأودية أو الجداول أو مجاري المياه.

١٠,١,٣. المناطق الاقتصادية الخالصة.

١٠,١,٤. المناطق التي تغطيها المياه الإقليمية والجرف القاري.

١٠,٢. لحامل رخصة الاستطلاع والكشف الحق في استعمال عينات المعادن والخامات التي حصل عليها خلال عمليات الاستطلاع لتحقيق أغراض الرخصة وفقاً للنظام واللائحة.

١٠,٣. لا تنتقل ملكية الخامات والمعادن من الدولة إلا بموجب رخصة استغلال أو رخص الأنشطة التعدينية الأخرى وفقاً لأحكام النظام واللائحة، على أن تكون تلك المعادن:

١٠,٣,١. مشمولة في الرخصة.

١٠,٣,٢. مستخرجة من موقع الرخصة.

١٠,٣,٣. استوفت جميع المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة.

القسم الثاني:

تخصيص الأراضي والمناطق للأنشطة التعدينية

المادة الحادية عشرة:

الأراضي ومناطق الاحتياطي التعديني:

١١,١. للوزير بعد التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة، أن يخصص أي أرض أو منطقة بحرية كمنطقة احتياطي تعديني.

١١,٢. يراعى في تخصيص مناطق الاحتياطي التعديني الرخص التعدينية السارية.

١١,٣. كل من يخالف ما ورد في قرار تخصيص الاحتياطي التعديني يعد مخالفاً لهذه اللائحة.

١١,٤. يجوز التقدم بطلب رخصة كشف، أو رخصة استطلاع في أراضي أو مناطق الاحتياطي التعديني وفق ما ينص عليه قرار التخصيص، على أن يخضع الطلب للإجراءات والمتطلبات الخاصة بطلب الرخصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

المجمعات التعدينية:

١٢,١. للوزارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة العاشرة من النظام، أن تخصص أي أرض لتكون مجمعاً تعدينياً.

١٢,٢. للوزارة أن تعلن عن رغبتها في تخصيص منطقة محددة كمجمع تعديني، ويمنح أصحاب المصلحة مهلة لإبداء مرئياتهم حيال ذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإعلان، ولها أن تستبعد ما يتعارض مع حدود المنطقة المقترحة للمجمع التعديني وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة.

١٢,٣. يجب على الوزارة قبل تخصيص الأرض كمجمع تعديني القيام بالآتي:

١٢,٣,١. إشعار الجهات الحكومية ذات العلاقة بإبداء مرئياتها على طلب التخصيص خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الإشعار.

١٢,٣,٢. في حال عدم ورود أي مرئيات من الجهات الحكومية خلال تلك الفترة تستكمل إجراءات التخصيص ويصدر الوزير قرار التخصيص.

١٢,٣,٣. في حال ورود أي مرئيات من الجهات الحكومية خلال تلك الفترة تدرس الوزارة تلك المرئيات، ولها أن تعيد دراسة طلب تخصيص المجمع التعديني أو أن تُحيل أي اعتراض من الجهات الحكومية إلى اللجنة الدائمة وفق المادة السابعة والخمسين من هذه اللائحة.

١٢,٤. تضع الوزارة ضوابط وقواعد لتنظيم وإدارة أعمال المجمعات التعدينية، وتخطيطها وتطويرها والإشراف عليها، ولها بالتنسيق مع وزارة المالية تحديد المقابل المالي للخدمات في المجمعات التعدينية.

المادة الثالثة عشرة:

تحديد منطقة طلب الرخصة:

١٣,١. يلتزم مقدم طلب رخصة الكشف أو الاستغلال في تحديده لمنطقة الرخصة المطلوبة باستخدام الاتجاهات الأفقية والرأسية وفق أنظمة الإحداثيات الجغرافية والمراجع الإسنادية ومساقط الخرائط المعتمدة لدى الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية، ومنها:

١٣,١,١. نظام المرجع المكاني الوطني للمملكة العربية السعودية (SANSRS).

١٣,١,٢. نظام إسقاط مركاتور المستعرض العالمي المسند إلى نظام المرجع المكاني الوطني (SANSRS).

١٣,٢. مع عدم الإخلال بما تقضي به الفقرة (١٣,١) من هذه المادة، فللوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تحديد الموقع باستخدام أي نظام مرجعي آخر.

الباب الثاني

أحكام الرخص

الفصل الأول:

الأحكام العامة

المادة الرابعة عشرة:

الأحكام العامة للرخص:

١٤,١. يشترط لقبول طلبات الحصول على رخصة الكشف، أو رخصة الاستغلال، أو تجديد الرخص السارية منهما، أو تمديدها، أو تعديلها، أو تحويلها، ما يلي:

١٤,١,١. أن تكون شخصية مقدم الطلب شركة مسجلة وفقاً لأنظمة المملكة ويكون نشاطها ذا علاقة بالأنشطة التعدينية وفقاً للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية في باب (التعدين واستغلال المحاجر)، ولا يقل رأس مال الشركة عن (١٠٠) ألف ريال.

١٤,١,٢. تقديم ما يثبت الكفاية الفنية، والقدرة المالية اللازمة للقيام بعمليات النشاط التعديني المقترحة بكفاءة واقتدار وفق المتطلبات الموضحة في النظام واللائحة.

١٤,١,٣. أن يفصح مقدم الطلب بأنه لم يشهر إفلاسه أو أنه خضع لإجراء من إجراءات نظام الإفلاس.

١٤,١,٤. أن يفصح المسؤول التنفيذي لمقدم الطلب بأنه لم يسبق إدانته بأي جريمة جنائية خلال السنوات الثلاث الماضية.

١٤,١,٥. ألا يكون لمقدم الطلب رخصة سبق إنهاؤها خلال السنوات الثلاث السابقة.

المادة الخامسة عشرة:

حماية حقوق الغير في مواقع طلبات رخص الكشف والاستغلال خارج المجمعات التعدينية:

١٥,١. مع مراعاة ما تقضي به المادة السادسة من النظام يجوز التقدم بطلب رخصة كشف، أو رخصة استغلال على أراضٍ مملوكة للدولة، أو أراضٍ مملوكة ملكية خاصة، أو التي يكون جزء منها مملوكاً للدولة والآخر مملوكاً ملكية خاصة، أو على المناطق البحرية.

١٥,٢. في حال تداخل طلب رخصة الكشف مع ممتلكات، أو مرافق عامة لا تتأثر بأعمال الكشف، ويمكن وضع الاحتياطات اللازمة لتجنب أي تأثير عليها، فإنه يحق للوزارة إصدار الرخصة، على أن يلتزم مقدم الطلب باطلاعه الكامل على الموقع، وعدم التعرض أو العمل بتلك المواقع بدون موافقة مسبقة، وأن يتحمل كافة التعويضات في حال تسببت أعماله بأي أضرار للغير.

١٥,٣. في حال تداخل طلب رخصة الاستغلال مع ممتلكات خاصة أو مرافق عامة، فيجب على مقدم الطلب أن يقدم للوزارة ما يثبت اتفاقه مع ملاك الأرض، أو المنتفع بها أو الجهات التي تدير المرافق العامة للعمل بموقع الرخصة، أو تقديم خطة للتعويضات مشتملة على كافة التكاليف المتوقعة للتعويضات، وأن يتعهد بتحمل مسؤولية أعماله في حال تسببت في أي أضرار للغير.

١٥,٤. يستحق ملاك الأرض أو المنتفع بها ملكية أو انتفاعاً ثابتاً بسند نظامي بموقع داخل رخصة الاستغلال، الذين قد يتأثر استخدامهم للأرض، وانتفاعهم بها، بسبب العمليات المنفذة في رخص الاستغلال، الحصول على تعويض.

١٥,٥. في حال رأت الوزارة تطبيق الأحكام ذات العلاقة بوضع اليد المؤقت على العقار الواردة في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، فيتحمل المرخص له كافة التكاليف والتعويضات المترتبة على ذلك.

المادة السادسة عشرة:

البت في الطلبات المتعارضة:

١٦,١. إذا تلقت الوزارة أكثر من طلب للحصول على رخصة كشف، أو رخصة استغلال على نفس الموقع، فتكون الأولوية في منح الرخصة بناءً على أسبقية تقديم الطلب على النحو المسجل في سجل الطلبات، على أن يراعى الآتي:

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

١٦,١,١. إذا وردت الطلبات إلى الوزارة في أيام مختلفة تكون الأولوية بناءً على أسبقية استلامها، وينظر في الطلب المقدم أولاً، ولا ينظر في الطلبات الأخرى، إلا إذا رفض الطلب المقدم أولاً، ومن ثم ينظر في الطلب الذي يليه.

١٦,١,٢. إذا قدم أكثر من طلب للوزارة في نفس اليوم تعتبر أنها استلمت في نفس الوقت، ويتعامل معها وفقاً للفقرة (١٦,٢) من هذه المادة.

١٦,٢. في حال استلام أكثر من طلب في نفس اليوم، تقوم الوزارة بالآتي:

١٦,٢,١. إشعار مقدمي الطلبات خلال مدة (١٥) يوماً من استلام الطلب، بالطلبات المتعارضة.

١٦,٢,٢. إشعار مقدمي الطلبات بأن الرخصة سوف تمنح لمقدم الطلب الذي يستوفي الشروط التالية:

١٦,٢,٢,١. الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام و اللائحة.

١٦,٢,٢,٢. الالتزام بإجراء عمليات الكشف، أو الاستغلال بأكثر الطرق فاعلية، وأن تكون محققة لأفضل المعايير والاشتراطات البيئية.

١٦,٣. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة الطلبات المتعارضة وتقييمها، والتوصية باختيار الطلب الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١٦,٢,٢) من هذه المادة.

١٦,٤. إذا تساوت الطلبات فيؤخذ في الاعتبار وقت استلام الطلب.

المادة السابعة عشرة:

طلب الحصول على الرخصة عبر ائتلاف:

١٧,١. بالإضافة إلى أي متطلبات منصوص عليها في النظام واللائحة وأي أنظمة أخرى، إذا قدم طلب للحصول على رخصة كشف أو التقدم على الأراضي المطروحة للمنافسة من خلال ائتلاف، فيجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

١٧,١,١. بيانات أعضاء الائتلاف.

١٧,١,٢. تحديد نسبة مشاركة كل عضو بالائتلاف.

١٧,١,٣. نسخة من العقد الموثق للائتلاف موقعاً من جميع الأطراف.

١٧,١,٤. تحديد ممثل قانوني للائتلاف لاستكمال الإجراءات، وإرسال وتلقي المخاطبات و الإشعارات.

١٧,١,٥. تقرير عن الكفاية الفنية والقدرة المالية.

١٧,٢. بغض النظر عن نسبة حصص الشركاء في الرخصة أو الشراكة، يكون كل عضو من أعضاء الائتلاف ملتزماً بالتقيد بشروط وأحكام الرخصة ويجوز للوزارة تحديد أي من أعضاء الائتلاف ليكون مسؤولاً عن أي التزام من التزامات المرخص له.

١٧,٣. إذا تمت الموافقة على منح الائتلاف رخصة كشف، فيجوز إصدار رخصة الكشف للائتلاف متضمنة أسماء أعضاء الائتلاف وحصصهم غير المنقسمة.

١٧,٤. يلتزم أعضاء الائتلاف بعد حصولهم على رخصة الكشف بإنشاء شركة لجميع أعضاء الائتلاف وفق نسبة حصص الأعضاء، وتحول الرخصة لهذه الشركة، وفقاً للمدة التي تحددها الوزارة.

١٧,٥. في حال تقدم الائتلاف بطلب الحصول على رخصة استغلال، فيشترط أن يكون تقديمهم من خلال شركة واحدة تضم أعضاء الائتلاف.

الفصل الثاني:

الأحكام الخاصة

القسم الأول:

رخصة الاستطلاع:

المادة الثامنة عشرة:

طلب رخصة الاستطلاع:

١٨,١. يجوز للشخص الطبيعي والاعتباري التقدم بطلب الحصول على رخصة الاستطلاع وفق ما هو موضح في هذه اللائحة.

١٨,٢. إجراءات طلب الحصول على رخصة الاستطلاع:

١٨,٢,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

١٨,٢,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

١٨,٣. يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

١٨,٣,١. تحديد المنطقة الإدارية للرخصة المطلوبة، أو مساحة وإحداثيات الموقع المحدد ضمن المنطقة الإدارية.

١٨,٣,٢. خطة أعمال الاستطلاع المقترح.

١٨,٣,٣. مدة عمليات الاستطلاع المقترحة.

١٨,٣,٤. الكفاية الفنية والقدرة المالية اللازمة لإجراء عمليات الاستطلاع.

١٨,٤. للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب أي معلومات إضافية، بما في ذلك أي إيضاحات أخرى حول كفايته الفنية وقدرته المالية.

١٨,٥. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

١٨,٦. تشعر الوزارة مقدم الطلب باستلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم تقديم الطلب.

المادة التاسعة عشرة:

الكفاية الفنية لطالب رخصة الاستطلاع:

١٩,١. ضوابط ومعايير تقييم الكفاية الفنية لمقدم طلب رخصة الاستطلاع:

١٩,١,١. في حالة الشخص الطبيعي فيجب أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي في تخصص ذي علاقة بعلوم الأرض أو أن يكون لديه خبرة في الأنشطة التعدينية.

١٩,١,٢. في حالة الشخص الاعتباري يجب أن يكون لديه موظف مختص في علوم الأرض، أو أن يلتزم بتوظيف شخص مختص في علوم الأرض، أو أن يتعاقد مع شخص أو جهة مختصة للقيام بأعمال الاستطلاع.

المادة العشرون:

القدرة المالية لطالب رخصة الاستطلاع:

٢٠,١. ضوابط ومعايير تقييم القدرة المالية لمقدم طلب رخصة الاستطلاع:

٢٠,١,١. التعهد بتوفير مبالغ مالية بنسبة (١٠٠٪) على الأقل لتغطية تكاليف برنامج العمل المقترح للسنة الأولى.

٢٠,١,٢. ألا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

المادة الحادية والعشرون:

البت في طلب رخصة الاستطلاع:

٢١,١. تقوم الوزارة بالبت في طلب رخصة الاستطلاع خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديم طلب رخصة الاستطلاع، وتقرر أياً مما يلي:

٢١,١,١. قبول الطلب ومنح رخصة الاستطلاع: إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام، و اللائحة.

٢١,١,٢. إشعار مقدم الطلب بعدم استيفائه للمتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.

٢١,١,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتًا إضافيًا للنظر في الطلب مع إيضاح الأسباب ومدة الوقت الإضافي.

٢١,٢. للوزارة منح مقدم الطلب مهلة (١٥) يوماً لاستيفاء متطلبات الرخصة، وتقديم طلب مُعدّل للحصول على الرخصة.

٢١,٣. يجب أن يُقدّم الطلب المُعدّل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٢١,٤. على الوزارة خلال (١٥) يوماً من تقديم الطلب المُعدّل قبول، أو رفض الطلب، وإشعار مقدم الطلب بذلك.

٢١,٥. في حال رفض الوزارة للطلب المُعدّل تقوم بإشعار مقدم الطلب بأسباب الرفض.

المادة الثانية والعشرون:

شروط والتزامات رخصة الاستطلاع:

٢٢,١. تخضع رخصة الاستطلاع لأحكام النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة.

٢٢,٢. يلتزم المرخص له بتقديم تقرير سنوي عن نتائج سير العمل، وتقرير نهائي عند انتهاء مدة الرخصة وفق النموذج المعد لذلك، وبالآلية التي تحددها الوزارة بالإضافة لأي معلومات أخرى تطلبها الوزارة تتعلق بأعمال الاستطلاع.

٢٢,٣. يلتزم المرخص له بتسليم كافة الدراسات ونتائج العينات بعد الانتهاء من أعمال الاستطلاع، وللوزارة الاستفادة من البيانات والمعلومات الواردة فيها وفق الطريقة التي تراها مناسبة.

٢٢,٤. لا يجوز لحامل رخصة الاستطلاع نقل عينات المعادن والخامات من منطقة الرخصة لفحصها وتحليلها خارج المملكة؛ إلا بعد موافقة من الوزارة.

٢٢,٥. يجب ألا يتجاوز وزن العينات التي جمعت من موقع الرخصة طناً واحداً، ويجب أخذ موافقة الوزارة فيما زاد عن ذلك.

المادة الثالثة والعشرون:

طلب تجديد رخصة الاستطلاع:

٢٣,١. يجوز للمرخص له برخصة استطلاع في حالة استيفائه للمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة طلب تجديد الرخصة، بشرط أن يقدم الطلب للوزارة قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ انتهائها.

٢٣,٢. إجراءات طلب تجديد رخصة الاستطلاع:

٢٣,٢,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٢٣,٢,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٢٣,٣. تجدد رخصة الاستطلاع لمرة واحدة، ولمدة لا تزيد على سنتين.

٢٣,٤. في حالة تقديم المرخص له بالاستطلاع طلب تجديد الرخصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان رخصة الاستطلاع إلى حين البت في طلب التجديد.

٢٣,٥. للوزارة تعديل شروط وأحكام الرخصة عند تجديدها.

القسم الثاني:

رخصة الكشف:

المادة الرابعة والعشرون:

طلب رخصة الكشف:

٢٤,١. إجراءات طلب الحصول على رخصة كشف:

٢٤,١,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٢٤,١,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

٢٤,٢. يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

٢٤,٢,١. موقع وحدود الرخصة المطلوبة وفق ما هو محدد في المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة.

٢٤,٢,٢. المبررات الفنية التي توضح سبب اختيار الموقع أو الطبقة المحددة من الأرض.

٢٤,٢,٣. المعادن أو الرواسب المطلوبة للكشف.

٢٤,٢,٤. مدة الرخصة المطلوبة.

٢٤,٢,٥. أن يكون موقع رخصة الكشف المطلوب لمعادن الفئة (ج) خارج المجمعات التعدينية بمسافة لا تقل عن (٦٠) كيلومتراً عن محيط أقرب مجمع تعديني للخام المطلوب، متى ما كان المجمع التعديني يتوفر فيه مواقع رخص شاغرة.

٢٤,٢,٦. نتائج أعمال الاستطلاع، والدراسات السابقة –إن وجدت–.

٢٤,٢,٧. المستندات التي تثبت أن مقدم الطلب لديه الكفاية الفنية اللازمة لإجراء عمليات الكشف وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من هذه اللائحة.

٢٤,٢,٨. المستندات التي تثبت أن مقدم الطلب لديه القدرة المالية وفقاً للمادة السادسة والعشرين من هذه اللائحة.

٢٤,٢,٩. خطة لأعمال الكشف توضح طبيعة ونطاق عمليات الكشف، التي سيقوم مقدم الطلب بتنفيذها.

٢٤,٢,١٠. خطة إنفاق تفصيلية وفق برنامج أعمال الكشف يحدد فيها المبالغ التي سيتم إنفاقها على أعمال الكشف وفق النموذج المعد لذلك.

٢٤,٢,١١. خطة إدارة الأثر البيئي وخطة إدارة الأثر الاجتماعي وفقاً لهذه اللائحة.

٢٤,٣. يراعى في تحديد مساحة ومدة رخصة الكشف فئة المعدن المطلوب للكشف.

٢٤,٤. في حال أن طلب رخصة الكشف يتداخل مع ممتلكات أو مرافق عامة لا تتأثر بأعمال الكشف ويمكن وضع الاحتياطات اللازمة لتجنب أي تأثير عليها فإنه يحق للوزارة إصدار الرخصة، على أن يلتزم مقدم الطلب باطلاعه الكامل على الموقع، وعدم التعرض أو العمل بتلك المواقع بدون موافقة مسبقة، وأن يتحمل كافة التعويضات في حال تسببت أعماله بأي أضرار للغير.

٢٤,٥. للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب أي معلومات إضافية بما في ذلك أي إيضاحات أخرى حول كفايته الفنية وقدرته المالية.

٢٤,٦. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

المادة الخامسة والعشرون:

الكفاية الفنية لطالب رخصة الكشف:

٢٥,١. مع مراعاة ما تقضي به المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة يجب أن يتوفر لدى مقدم الطلب لمعادن الفئتين (أ) و(ب) الحد الأدنى من الموظفين المباشرين الذين يعملون معه بشكل مستمر، وتتوفر فيهم الخبرة الفنية وفقاً للمعايير الموضحة في الملحق رقم (٧) من هذه اللائحة.

٢٥,٢. للتقدم بطلب الحصول على أكثر من رخصة كشف، فإنه بالإضافة إلى الفقرة (٢٥,١) من هذه المادة، فيجب أن يستوفي مقدم الطلب الآتي:

٢٥,٢,١. أن يكون ملتزماً بأحكام النظام واللائحة وشروط الرخصة.

٢٥,٢,٢. أن يكون ملتزماً بخطة العمل والنفقات المالية لرخص الكشف لآخر ثلاث سنوات.

٢٥,٢,٣. تقديم تقرير عن الخبرات الفنية والرخص التي سبق لمقدم الطلب الحصول عليها ونتائج أعمالها.

٢٥,٣. مع مراعاة الفقرة (٢٥,١) والفقرة (٢٥,٢) من هذه المادة، يجوز للوزارة في حال الطلبات المتعددة لرخص الكشف للفئة (أ) والتي تكون في مواقع متجاورة ومترابطة جيولوجياً، أن تعامل هذه الطلبات كطلب واحد.

٢٥,٤. يجوز للمنشآت التي تمتلك مصانع تعتمد في مدخلاتها على خامات معدنية، الحصول على أكثر من رخصة كشف، على أن تقتصر الطلبات على الخامات التي تستخدم في تلك المصانع.

المادة السادسة والعشرون:

القدرة المالية لطالب رخصة الكشف:

٢٦,١. ضوابط ومعايير تقييم القدرة المالية لمقدم طلب رخصة الكشف:

٢٦,١,١. توفر مبالغ مالية بنسبة (١٠٠٪) لتغطية الحد الأدنى لإجمالي نفقات الكشف للرخصة المطلوبة لمدة سنتين من برنامج أعمال الكشف.

٢٦,١,٢. تقديم خطة تمويل بما لا يقل عن (١٠٠٪) من الحد الأدنى لإجمالي نفقات الكشف لمدة الرخصة المطلوبة.

٢٦,١,٣. مع مراعاة المتطلبات المنصوص عليها بالفقرة (٢٦,١,١) والفقرة (٢٦,١,٢) إذا كان لمقدم الطلب أكثر من رخصة كشف، فيتم احتساب المبالغ المالية لنفقات الكشف تراكمياً لبقية الرخص.

٢٦,١,٤. ألا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

المادة السابعة والعشرون:

البت في طلب رخصة الكشف:

٢٧,١. تقوم الوزارة بالبت في طلب رخصة الكشف وفقاً للآتي:

٢٧,١,١. في حالة استكمال المتطلبات الواردة في المادة الرابعة والعشرين، والخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين من اللائحة، تشعر الوزارة مقدم الطلب باستلام الطلب ورقمه، وتاريخه، عند سداد رسوم تقديم الطلب.

٢٧,١,٢. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب الحصول على رخصة الكشف، والتوصية فيما إذا كان طلب الرخصة قد استوفى كافة المتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة.

٢٧,١,٣. للوزارة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ سداد رسوم تقديم الطلب أن تقرر أياً مما يلي:

٢٧,١,٣,١. قبول طلب الحصول على رخصة الكشف إذا كان الطلب مستوفياً لكافة المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٢٧,١,٣,٢. إشعار مقدم الطلب بعدم استيفائه للمتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.

٢٧,١,٣,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب مع إيضاح الأسباب ومدة الوقت الإضافي.

٢٧,٢. إذا أشعرت الوزارة مقدم الطلب باستيفاء متطلبات أخرى تتعلق بالطلب أو تعديله، فيمنح مقدم الطلب مهلة (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات، وتقديم طلب معدّل.

٢٧,٣. يجب أن يقدم الطلب المعدّل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٢٧,٤. للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب المُعدّل أن تقرر ما يلي:

٢٧,٤,١. قبول الطلب المُعدّل إذا كان الطلب مستوفياً كافة المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك.

٢٧,٤,٢. في حال رفض الوزارة للطلب المُعدّل تشعر مقدم الطلب بأسباب الرفض.

٢٧,٤,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتًا إضافيًا للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.

٢٧,٥. يرفض الطلب المُعدّل في الحالات التالية:

٢٧,٥,١. عدم تقديم الطلب المُعدّل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره.

٢٧,٥,٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة المحددة للطلب المُعدّل.

٢٧,٥,٣. إذا تعارض موقع الطلب كلياً أو جزئياً مع موقع رخصة، ما لم يتم الاتفاق مع المرخص له.

٢٧,٥,٤. إذا كان موقع الطلب يقع ضمن المناطق التي ستطرحها الوزارة للمنافسة أو على المعادن التي تخضع لتنظيم خاص.

٢٧,٥,٥. إذا صدر قرار من اللجنة الدائمة بعدم قبول الطلب وفق المادة السابعة والخمسين من هذه اللائحة.

٢٧,٦. تصدر الوزارة رخصة الكشف في حال توفر الآتي:

٢٧,٦,١. استيفاء مقدم الطلب للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٢٧,٦,٢. تناسب برنامج أعمال الكشف المقترح، وخطة إدارة الأثر البيئي والاجتماعي المقدمة، وأن تكون متوافقة مع المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٢٧,٦,٣. أن موقع الرخصة المطلوب لا يتداخل مع: موقع رخصة كشف أخرى، أو رخصة استغلال سارية على نفس المعدن المطلوب أو المعادن المصاحبة له، أو طلب آخر مقدم على نفس الموقع سابق لهذا الطلب.

٢٧,٧. لا يؤثر الإشعار المقدم بموجب الفقرة (٢٧,١,٣,٢) من هذه المادة، على الترتيب الذي استلمت به الطلبات المتعارضة وفق المادة السادسة عشرة من اللائحة، ولن تنظر الوزارة في أي طلبات أخرى إلا بعد رفض هذا الطلب لأحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (٢٧,٥) من هذه المادة.

المادة الثامنة والعشرون:

حقوق والتزامات رخصة الكشف:

٢٨,١. تخضع جميع رخص الكشف لما ورد في المادتين الأربعين والحادية والأربعين من النظام، ووفقاً للنموذج المعد لذلك.

٢٨,٢. يكون للمرخص له عند إثبات الجدوى الاقتصادية لاستغلال المعادن أو الخامات الحق الحصري للتقدم بطلب رخصة استغلال داخل موقع الرخصة.

٢٨,٣. للمرخص له بالكشف الحق في استعمال المعادن، والخامات التي حصل عليها خلال عمليات الكشف، وإجراء جميع العمليات أو الاختبارات اللازمة لتحقيق أغراض الرخصة وفق ما يقضي به النظام واللائحة.

٢٨,٤. على المرخص له تسليم الدراسات وجميع العينات وسجلات الحفر الفنية لأعمال الكشف للوزارة عند انتهاء أو إنهاء الرخصة أو التخلي عنها كلياً أو جزئياً.

٢٨,٥. للمرخص له برخصة كشف تصدير عينات من خامات المواد المحددة في الرخصة على هيئتها الطبيعية خارج المملكة على أن لا تزيد على (٥٠٠) كيلوجرام لفحصها وتحليلها بعد إشعار الوزارة بذلك.

٢٨,٦. للمرخص له برخصة كشف تصدير عينات من خامات المواد المحددة في الرخصة على هيئتها الطبيعية متى ما زاد وزنها على (٥٠٠) كيلوجرام لإجراء اختبارات المعالجة التجريبية عليها بعد موافقة الوزارة.

٢٨,٧. لا تنظر الوزارة في أي طلب آخر لرخصة كشف أخرى على موقع الرخصة والمعادن المشمولة بالرخصة إلا في الحالات التالية:

٢٨,٧,١. إذا لم يلتزم المرخص له بتقديم طلب تجديد رخصة الكشف خلال المدة المحددة.

٢٨,٧,٢. إنهاء أو انتهاء رخصة الكشف.

٢٨,٨. تقديم تقرير نصف سنوي وتقرير سنوي عن سير العمل أثناء مدة سريانها، وتقرير شامل عند انتهاء الرخصة وفق النماذج المعدة لذلك.

٢٨,٩. الالتزام بالحد الأدنى للإنفاق السنوي على أعمال الكشف وفقًا لما هو موضح بالملحق رقم (٦) من هذه اللائحة.

٢٨,١٠. للوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة، قبل إصدار الرخصة إضافة شروط إضافية على أي رخص كشف معينة لحماية المواقع ذات الأهمية الأثرية أو التاريخية.

المادة التاسعة والعشرون:

الاستثناءات المتعلقة بطلبات الحصول على رخص الاستطلاع والكشف:

٢٩,١. بموجب الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة من النظام، يستثنى من متطلبات الحصول على رخصة الاستطلاع والكشف المنصوص عليها في هذه اللائحة الجهات الحكومية التالية:

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

٢٩,١,١. الهيئة.
٢٩,١,٢. الجهات الحكومية المعنية.
٢٩,١,٣. الجامعات.
٢٩,١,٤. المعاهد ومراكز البحوث الوطنية.
٢٩,٢. كل جهة محددة بموجب الفقرة (٢٩,١) من هذه المادة يجوز لها القيام بعمليات الاستطلاع والكشف بشرط التقيد بالتالي:
٢٩,٢,١. أن تقدم الجهة طلباً للوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك ومستوفياً للمتطلبات.
٢٩,٢,٢. أن يكون الغرض من إجراء عمليات الاستطلاع والكشف هو الحصول على المعلومات المتعلقة بالبحوث العلمية والأكاديمية وتوفير المعلومات الجيولوجية.
٢٩,٣. إذا رغبت أي جهة من الجهات المحددة في الفقرة (٢٩,١) من هذه المادة في إجراء عمليات استطلاع أو كشف لأغراض تجارية، فيجب عليها إشعار الوزارة برغبتها في ذلك وتقديم طلب منفصل، واستيفاء كافة المتطلبات للحصول على رخصة الاستطلاع أو الكشف وفق اللائحة والنماذج المعدة لذلك، وتسري عليها جميع متطلبات الشخصية الاعتبارية الأخرى.

المادة الثلاثون:

طلب تجديد رخصة الكشف:

٣٠,١. لا يجوز تجديد رخصة الكشف لمعادن الفئة (ج).
٣٠,٢. يجوز تجديد رخصة الكشف لمعادن الفئتين (أ) و(ب) لمدة تصل إلى خمس سنوات، بشرط أن يتقدم المرخص له برخصة كشف للوزارة قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً.
٣٠,٣. يجب على المرخص له عند تقديم طلب التجديد للمرة الثانية للرخص المتجاورة أن يتخلى عن (٢٥٪) من مساحة الرخص.
٣٠,٤. إجراءات طلب تجديد رخصة الكشف:
٣٠,٤,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.
٣٠,٤,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
٣٠,٥. يجب أن يتضمن طلب التجديد ما يلي:
٣٠,٥,١. تقرير عمليات الكشف التي قام بها المرخص له في موقع الرخصة المطلوب تجديدها.
٣٠,٥,٢. يجوز للوزارة طلب تقرير من محاسب قانوني معتمد عن إجمالي النفقات التي صرفها المرخص له برخصة كشف والرخص المجاورة لها الصادرة للمرخص له –إن وجدت– في نفس المنطقة خلال الفترة السابقة، وللوزارة الاستعانة بأي جهة خارجية لتقييم التقرير.
٣٠,٥,٣. برنامج العمل المقترح لمدة التجديد.
٣٠,٥,٤. تكلفة بنود العمل التفصيلية لمدة التجديد.
٣٠,٥,٥. أي معلومات إضافية تطلبها الوزارة.

المادة الحادية والثلاثون:

البت في طلب تجديد رخصة الكشف:

٣١,١. يخضع البت في طلب تجديد رخصة الكشف لما يلي:
٣١,١,١. توفر الكفاية الفنية والقدرة المالية لمقدم الطلب المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين من هذه اللائحة، والتي تمكنه من الالتزام بتنفيذ برنامج العمل للمرحلة القادمة.
٣١,١,٢. لا تقبل الوزارة طلب تجديد رخصة الكشف الخاصة بمعادن الفئتين (أ) و(ب) في الحالات التالية:
٣١,١,٢,١. إخلال المرخص له بأي من الالتزامات المنصوص عليها بموجب النظام، واللائحة، وشروط وأحكام الرخصة.
٣١,١,٢,٢. عدم التزام المرخص له بالحد الأدنى للإنفاق على عمليات الكشف وفق ما هو محدد في المادة الثانية عشرة بعد المائة من هذه اللائحة.
٣١,١,٣. في حال تقدم حامل رخصة الكشف بطلب التجديد وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان حقوق الرخصة إلى حين البت في طلب التجديد.
٣١,١,٤. يجوز للوزارة، وفقاً لأي متطلبات أخرى أو قيود منصوص عليها في النظام واللوائح فرض شروط إضافية أو تعديل الشروط الحالية لرخصة الكشف عند تجديدها.
٣١,٢. في حال استكمال المتطلبات الواردة في المادة الثلاثين من هذه اللائحة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم طلب التجديد.
٣١,٣. للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم طلب التجديد أن تقرر ما يلي:
٣١,٣,١. قبول الطلب وتجديد الرخصة إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة ووفقاً للنموذج المعد لذلك.
٣١,٣,٢. إشعار مقدم الطلب بعدم استيفائه للمتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.
٣١,٣,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب مع إيضاح الأسباب ومدة الوقت الإضافي.
٣١,٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لدراسة وتقييم طلب تجديد رخصة الكشف، والتوصية فيما إذا كان طلب الرخصة تتوافر لديه الكفاية الفنية والقدرة المالية واستوفى جميع المتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة.
٣١,٥. إذا أصدرت الوزارة الإشعار الموضح في الفقرة (٣١,٣,١,٢) من هذه المادة، فيمنح مقدم الطلب مهلة (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدّل.
٣١,٦. يجب أن يقدم مقدم الطلب طلبه المعدّل وفقاً للنموذج المعد لذلك.
٣١,٧. على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.
٣١,٨. في حال رفض الوزارة للطلب المعدّل تشعر مقدم الطلب بأسباب الرفض.
٣١,٩. يرفض طلب تجديد رخصة الكشف لمعادن الفئتين (أ) و(ب) في إحدى الحالات التالية:
٣١,٩,١. عدم تقديم الطلب المعدل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره.
٣١,٩,٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة لذلك.
٣١,٩,٣. عدم التزام المرخص له بأي من الأحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو شروط وأحكام رخصة الكشف الحالية.
٣١,٩,٤. إذا كان هناك مخالفات على الرخصة تستوجب الإنهاء، وعدم التجديد، أو أن طلب الرخصة قد أنهيت له رخصة استغلال، أو كشف طبقاً للنظام.
٣١,١٠. توافق الوزارة على طلب التجديد في حال:
٣١,١٠,١. استيفاء مقدم الطلب للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة.
٣١,١٠,٢. استيفاء مقدم الطلب أي متطلبات إضافية منصوص عليها في الرخصة.

القسم الثالث:

رخص التعدين والمنجم الصغير والأغراض العامة:

المادة الثانية والثلاثون:

طلب رخصة تعدين أو منجم صغير:

٣٢,١. يشترط للتقدم بطلب الحصول على رخصة تعدين أو منجم صغير ما يلي:
٣٢,١,١. أن يثبت وجود جدوى اقتصادية لاستغلال الخامات والمعادن، وتوفر الموارد المعدنية والاحتياطي للخامات.
٣٢,١,٢. أن يكون موقع الطلب داخل موقع رخصة كشف سارية.
٣٢,١,٣. تقديم دراسة جدوى اقتصادية وفق ما هو محدد في المادة الثانية والأربعين من هذه اللائحة.
٣٢,١,٤. تقديم التصريح البيئي للموقع، ودراسة الأثر البيئي وخطة إعادة التأهيل والإغلاق، الموافق عليها من الجهة المختصة بالبيئة.
٣٢,١,٥. تقديم دراسة الأثر الاجتماعي وفقاً لما هو محدد في المادة الخامسة بعد المائة من هذه اللائحة.
٣٢,١,٦. تقديم برنامج عمل وخطة تنفيذ المشروع.
٣٢,١,٧. تحديد نوع الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق وطريقة تقديمه، وفقاً لما هو محدد في المادة الحادية والتسعين والثانية والتسعين من هذه اللائحة.
٣٢,٢. إجراءات طلب رخصة التعدين أو المنجم الصغير:
٣٢,٢,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.
٣٢,٢,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
٣٢,٣. أي متطلبات أخرى وفقاً للنموذج المعد لذلك.
٣٢,٤. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.
٣٢,٥. يستثنى من منح رخص المناجم الصغيرة المعادن التي تخضع للتنظيم الخاص والمحددة بالفقرة (٩,٣) من المادة التاسعة من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون:

البت في طلب رخصة التعدين أو المنجم الصغير:

٣٣,١. تزود الوزارة مقدم الطلب –بعد استكماله للمتطلبات الواردة في المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة– بإشعار استلام الطلب موضحاً فيه رقمه وتاريخه.
٣٣,٢. للوزارة قبل أن تتخذ قراراً بشأن الطلب، أن تطلب من مقدم الطلب معلومات إضافية، بما في ذلك أي إيضاحات أخرى حول قدرته المالية أو الفنية.
٣٣,٣. للوزارة خلال (٦٠) يوماً من استكمال المتطلبات، أن تقرر ما يلي:
٣٣,٣,١. قبول الطلب ومنح رخصة التعدين أو المنجم الصغير إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.
٣٣,٣,٢. إشعار مقدم الطلب بعدم استيفائه للمتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.
٣٣,٣,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب مع إيضاح الأسباب ومدة الوقت الإضافي.
٣٣,٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب الحصول على رخصة التعدين أو المنجم الصغير، والتوصية فيما إذا كان مقدم الطلب استوفى كافة المتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة.
٣٣,٥. إذا أصدرت الوزارة الإشعار الموضح في الفقرة (٣٣,٣,٢) من هذه المادة، فيمنح مقدم الطلب مهلة (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدّل.
٣٣,٦. يجب أن يقدم الطلب المعدّل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

٣٣,٧. على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.

٣٣,٨. في حال رفض الوزارة للطلب المعدّل تشعر مقدم الطلب بأسباب الرفض.

٣٣,٩. يرفض الطلب المعدل لرخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير في إحدى الحالات التالية:

٣٣,٩,١. عدم تقديم الطلب خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعاره.

٣٣,٩,٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة لذلك.

٣٣,١٠. تصدر الوزارة رخصة التعدين أو المنجم الصغير في حال استيفاء مقدم الطلب المتطلبات التالية:

٣٣,١٠,١. القدرة المالية اللازمة لتمويل المشروع.

٣٣,١٠,٢. الكفاية الفنية اللازمة لتنفيذ وإدارة المشروع.

٣٣,١٠,٣. الخبرة المهنية للقيام بعمليات التعدين أو التحجير بكفاءة.

٣٣,١٠,٤. التصريح البيئي للموقع، ودراسة الأثر البيئي وخطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٣٣,١٠,٥. دراسة الأثر الاجتماعي.

٣٣,١٠,٦. اعتماد نوع الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق وطريقة تقديمه.

٣٣,١٠,٧. دراسة الجدوى الاقتصادية.

٣٣,١١. سداد رسوم إصدار الرخصة وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

٣٣,١٢. لا يؤثر الإشعار المقدم بموجب الفقرة (٣٠,٣,٢) من هذه المادة على الترتيب الذي تم به استلام الطلبات المتعارضة، ولا تنظر الوزارة في أي طلبات أخرى إلا بعد رفض الطلب محل الدراسة لأحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (٣٠,٩) من هذه المادة.

المادة الرابعة والثلاثون:

حقوق والتزامات رخصة تعدين ورخصة منجم صغير:

٣٤,١. تخضع جميع رخص التعدين ورخص المنجم الصغير للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المادة الثانية والأربعين، والمادة الثالثة والأربعين، والمادة الخامسة والأربعين من النظام، وللائحة، ولشروط وأحكام الرخصة والبرامج والدراسات التي بموجبها منحت الرخصة.

٣٤,٢. لا يحق للمرخص له أن يبدأ أي عمل تطويري أو تعديني على الأرض محل الرخصة إلا بعد الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لذلك.

٣٤,٣. يجب على المرخص له عدم نقل أو السماح بنقل أو بيع أي من الخامات أو المعادن المستخرجة من موقع الرخصة إلا بموجب وثيقة صادرة منه للناقل لكل حمولة، يثبت فيها أن حمولة تلك الخامات أو المعادن استخرجت بطريقة نظامية، على أن تتضمن الوثيقة وصفاً للخامات أو المعادن وكمياتها والجهة المنقولة لها، ويجب الاحتفاظ بنسخ من تلك الوثائق للمراجعة مع الوزارة عند الفحص، ووفق ما تصدره الوزارة من تعليمات.

٣٤,٤. يلتزم المرخص له بالوسائل التي تحددها الوزارة لحساب الكميات المنتجة من المعادن المستغلة بموقع الرخصة.

٣٤,٥. على المرخص له وضع دفاتر للحسابات وسجلات للإنتاج للرخصة وفقاً لما تفرضه عمليات التعدين والعمليات التجارية الأخرى ذات العلاقة، وعليه أن يمكن ممثلي الوزارة من الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات متى ما طلب منه ذلك.

٣٤,٦. تقديم تقرير سنوي وفق فئة المعدن وعلى النموذج المعد من قبل الوزارة، وفي المواعيد المحددة لها وفق ما تحدده اللائحة.

٣٤,٧. دفع المقابل المالي والأجور السطحية المستحقة على الرخصة، وفي المواعيد المحددة لها وفق ما هو محدد في هذه اللائحة.

٣٤,٨. للوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة قبل إصدار الرخصة، إضافة أي شروط إضافية على أي رخص تعدين أو رخصة منجم صغير معينة.

٣٤,٩. للمرخص له برخصة التعدين أو المنجم الصغير الأولوية في التقدم على رخصة على نفس الموقع عند انتهاء رخصته ومدة تجديدها، بشرط ألا يكون مخلاً بالنظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة، على أن يتقدم قبل نهاية رخصته بمدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً.

٣٤,١٠. للمرخص له برخصة التعدين والمنجم الصغير –بعد إشعار الوزارة– تصدير عينات من خامات المواد المحددة في الرخصة على هيئتها الطبيعية خارج المملكة لغرض فحصها وتحليلها، بما لا يزيد على (٥) خمسة أطنان، خلال مدة الرخصة، وله تصدير عينات من الخامات فيما زاد على ذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة.

٣٤,١١. يحق للمرخص له التقدم بطلب استغلال أي من فئات المعادن غير المشمولة بالرخصة، والمتواجدة في موقع الرخصة، وذلك بعد استكمال المتطلبات اللازمة في النظام واللائحة للمعدن المطلوب استغلاله وتحديث الدراسات والخطط والبرامج اللازمة.

المادة الخامسة والثلاثون:

إدارة عمليات رخص الاستغلال:

٣٥,١. المرخص له هو المسؤول الأول في مواجهة الوزارة، ويكون هو المسؤول عن أي عمليات تنفذ داخل موقع الرخصة.

٣٥,٢. في حال توقف العمل في موقع الرخصة بسبب خلاف المرخص له مع المتعاقد، أو لأي أسباب أخرى تعود للمرخص له، فعلى المرخص له إبلاغ الوزارة فوراً بذلك، ومعالجة هذا الخلاف بشكل مباشر بما لا يسبب أي تعطل عن الأعمال في موقع الرخصة، وإذا لم يتمكن المرخص له من معالجة هذا الخلاف، فستتخذ الوزارة الإجراءات النظامية اللازمة.

المادة السادسة والثلاثون:

طلب تجديد رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير:

٣٦,١. يجوز لحامل رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير طلب تجديد الرخصة، بشرط أن يقدم الطلب للوزارة قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً من تاريخ انتهاء الرخصة.

٣٦,٢. إجراءات طلب تجديد رخصة التعدين أو المنجم الصغير:

٣٦,٢,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٣٦,٢,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٣٦,٣. يجب أن يتضمن طلب التجديد ما يلي:

٣٦,٣,١. تقريراً فنياً وفق المعايير والأصول الجيولوجية المهنية يوضح الموارد المعدنية والاحتياطي للخامات في موقع الرخصة.

٣٦,٣,٢. تقريراً عن عمليات التعدين التي تم القيام بها بموجب رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير.

٣٦,٣,٣. تحديثاً لدراسة الجدوى الاقتصادية.

٣٦,٣,٤. بياناً عن حالة الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق، بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في النظام واللائحة.

٣٦,٣,٥. خطة محدثة لدراسة الأثر البيئي والاجتماعي، وخطة الإدارة البيئية توافق عليها الجهة المختصة بالبيئة.

٣٦,٣,٦. خطة محدثة لإعادة التأهيل والإغلاق بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في النظام واللائحة.

٣٦,٣,٧. أي متطلبات أخرى وفقاً للنماذج المعدة لذلك.

٣٦,٤. سداد رسوم تجديد الرخصة وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

٣٦,٥. لا تقبل الوزارة طلب التجديد في حال عدم الالتزام بالخطط والبرامج المحددة في الدراسات التي صدرت على أساسها الرخصة.

٣٦,٦. للوزارة طلب زيادة متطلبات المحتوى المحلي ودعم الصناعات التحويلية والوطنية وإدارة الأداء المجتمعي.

٣٦,٧. في حال تقدم المرخص له بطلب التجديد وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان حقوق الرخصة إلى حين البت في طلب التجديد.

٣٦,٨. يجوز للوزارة وفقاً لأي متطلبات أخرى أو قيود منصوص عليها في النظام واللوائح، إضافة شروط أخرى أو تعديل شروط الرخصة عند تجديدها.

المادة السابعة والثلاثون:

البت في طلب تجديد رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير:

٣٧,١. في حال استكمال المتطلبات الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من هذه اللائحة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد طلب التجديد.

٣٧,٢. للوزارة قبل أن تتخذ قراراً بشأن الطلب، أن تطلب من مقدم الطلب معلومات إضافية بما في ذلك تحديث الدراسات والتصاريح البيئية، وخطة إعادة التأهيل والإغلاق، والضمان المالي، وما يثبت استمرار الكفاية الفنية والقدرة المالية للمرخص له.

٣٧,٣. للوزارة خلال (٦٠) يوماً من اعتماد دراسة الأثر البيئي والاجتماعي وخطة إعادة التأهيل والإغلاق المحدثة من الجهة المختصة أن تقرر ما يلي:

٣٧,٣,١. قبول الطلب وتجديد الرخصة، إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٣٧,٣,٢. إشعار مقدم الطلب بعدم استيفائه للمتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.

٣٧,٣,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتًا إضافيًا للنظر في الطلب مع إيضاح الأسباب ومدة الوقت الإضافي.

٣٧,٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب التجديد، والتوصية فيما إذا كان مقدم الطلب استوفى جميع المتطلبات اللازمة لتجديد الرخصة.

٣٧,٥. إذا أشعرت الوزارة مقدم الطلب بما هو موضح في الفقرة (٣٦,٣,٢) من هذه المادة، فيمنح مهلة (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدّل.

٣٧,٦. يجب أن يقدم الطلب المعدّل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٣٧,٧. على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.

٣٧,٨. في حال رفض الوزارة للطلب المعدّل تشعر مقدم الطلب بأسباب الرفض.

٣٧,٩. يرفض طلب تجديد الرخصة في إحدى الحالات التالية:

٣٧,٩,١. عدم تقديم الطلب المعدل خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعاره.

٣٧,٩,٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة لذلك.

٣٧,٩,٣. عدم استيفاء مقدم الطلب أياً من المتطلبات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو شروط وأحكام الرخصة المطلوب تجديدها.

٣٧,٩,٤. عدم الالتزام بدراسات الأثر البيئي والاجتماعي، وإدارة الأداء المجتمعي والمحتوى المحلي وخطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٣٧,٩,٥. عدم استيفاء أي متطلبات أخرى تطلبها الجهات المختصة تتعلق بالرخصة.

٣٧,١٠. تتم الموافقة على طلب التجديد في حال:

٣٧,١٠,١. ثبوت استمرار الكفاية الفنية والقدرة المالية للمرخص له؛ مقدم الطلب.

٣٧,١٠,٢. أن مقدم الطلب قد استوفى جميع المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة المطلوب تجديدها، أو أي متطلبات إضافية أخرى وفق ما يتم الاتفاق عليه مع المرخص له.

المادة الثامنة والثلاثون:

طلب الحصول على رخصة الأغراض العامة:

٣٨,١. يحق لحامل رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير الحصول على رخصة الأغراض العامة للقيام بما يلي:

٣٨,١,١. إنشاء مرافق أو استخدام أراض خارج موقع الرخصة لتحقيق أغراض الرخصة.

٣٨,١,٢. الاستمرار في استخدام المرافق الواقعة في موقع رخصة تعدين سابقة بعد انتهاء الرخصة.

٣٨,٢. يحدد المرخص له مساحة الأرض المطلوبة للحصول على رخصة الأغراض العامة، على أن تتوافق مساحة الأرض مع المنشآت والمرافق التي يرغب في إقامتها لتحقيق أغراض رخصة التعدين أو المنجم الصغير.

٣٨,٣. إجراءات طلب الحصول على رخصة الأغراض العامة:

٣٨,٣,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٣٨,٣,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٣٨,٤. تقديم الطلب قبل (٩٠) يوماً على الأقل من انقضاء رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير إذا كان الطلب وفقاً للفقرة (٣٨,١,٢) من هذه اللائحة.

٣٨,٥. يقدم طلب رخصة الأغراض العامة وفقاً لما هو محدد في هذه المادة، ويكون مصحوباً بالآتي:

٣٨,٥,١. معلومات رخصة التعدين أو المنجم الصغير ذات العلاقة بالطلب.

٣٨,٥,٢. المعلومات والبيانات التالية:

٣٨,٥,٢,١. المرافق التي يرغب مقدم الطلب في إقامتها أو استخدامها.

٣٨,٥,٢,٢. موقع هذه المرافق.

٣٨,٥,٢,٣. مساحة الرخصة المطلوبة ومبرراتها.

٣٨,٥,٢,٤. تقديم التصريح البيئي للموقع، ودراسة الأثر البيئي وخطة إعادة التأهيل والإغلاق، الموافق عليها من الجهة المختصة بالبيئة.

٣٨,٥,٢,٥. تقديم دراسة الأثر الاجتماعي وفق ما هو محدد في المادة الخامسة بعد المائة من هذه اللائحة.

٣٨,٥,٢,٦. تحديد نوع الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق وطريقة تقديمه، وفقاً لما هو محدد في المادة الثامنة والثمانين والمادة الثانية والتسعين من هذه اللائحة.

٣٨,٥,٣. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

المادة التاسعة والثلاثون:

طلب الحصول على تصريح حقوق ارتفاق:

٣٩,١. إجراءات طلب إصدار تصريح حقوق ارتفاق:

٣٩,١,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٣٩,١,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٣٩,٢. يجب أن يتضمن طلب إصدار التصريح ما يلي:

٣٩,٢,١. بيانات المنشأة ويشمل: اسم المنشأة ونوعها، رقم السجل التجاري، بيانات المسؤول التنفيذي.

٣٩,٢,٢. بيانات الرخصة المطلوب حقوق ارتفاق لها.

٣٩,٢,٣. حقوق الارتفاق المطلوبة والمبررات اللازمة للطلب، والموقع المطلوب للارتفاق وإحداثياته الجغرافية.

٣٩,٢,٤. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

المادة الأربعون:

البت في طلب رخصة الأغراض العامة:

يتم البت في طلب رخصة الأغراض العامة وفقاً لما هو محدد في المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.

المادة الحادية والأربعون:

التزامات رخصة الأغراض العامة:

٤١,١. تخضع كافة رخص الأغراض العامة للشروط الواردة في المادة الخامسة والأربعين والمادة الثامنة والأربعين من النظام، والنموذج المعد لذلك.

٤١,٢. لا تخول رخصة الأغراض العامة استغلال أو استخراج أي معادن من الموقع.

٤١,٣. دون الإخلال بالمادة السادسة والعشرين من النظام، إذا كان حامل رخصة الأغراض العامة لا يمتلك المرافق الموجودة بموقع الرخصة، فعليه القيام بالأمور التالية:

٤١,٣,١. إرجاع هذه المرافق إلى صاحب الأرض أو من يشغل الأرض نظامياً بحالة جيدة ما أمكن.

٤١,٣,٢. إزالة كافة المرافق على تكلفته الخاصة، إذا لم يرغب مالك الأرض أو المنتفع بالأرض الاحتفاظ بالمرافق.

٤١,٤. لا يحق للمرخص له أن يبدأ أي عمل تطويري، أو أي نشاط تعديني على الأرض محل الرخصة، إلا بعد الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لذلك.

٤١,٥. دفع الأجور السطحية المستحقة على الرخصة، وفي المواعيد المحددة لها وفق ما تحدده اللائحة.

٤١,٦. للوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة إضافة المزيد من الاشتراطات على رخصة الأغراض العامة من أجل حماية البيئة والمواقع ذات الأهمية الأثرية أو التاريخية، وكذلك المجتمعات المحلية التي قد تتأثر من العمليات بمنطقة الرخصة.

المادة الثانية والأربعون:

دراسة الجدوى الاقتصادية لرخصة التعدين والمنجم الصغير:

٤٢,١. يجب أن تتضمن دراسة الجدوى الاقتصادية التي يقدمها طالب رخصة التعدين والمنجم الصغير ما يلي:

٤٢,١,١. المعلومات العامة وتشمل:

٤٢,١,١,١. تفاصيل موقع المشروع، والخرائط الطبوغرافية والجغرافية ويوضح فيها أي ممتلكات أو مرافق أو منشآت أو حقوق عامة أو خاصة داخل الموقع.

٤٢,١,١,٢. تفاصيل تصميم الموقع العام لجميع المنشآت الصناعية والتعدينية ومرافق الخدمات والبنية التحتية للمشروع.

٤٢,١,١,٣. قائمة بجميع الرخص التعدينية لمقدم الطلب أو الشركاء داخل وخارج المملكة –إن وجد–.

٤٢,١,١,٤. قائمة بالالتزامات المالية السنوية لكافة الأنشطة الخاصة برخص الكشف، ورخص الاستغلال الصادرة له –إن وجد–.

٤٢,١,١,٥. بيانات ملاك الشركة وتفاصيل كفايتهم الفنية وقدرتهم المالية.

٤٢,١,١,٦. القوائم المالية لآخر ثلاث سنوات لمقدم الطلب مع مراعاة تاريخ تأسيس الشركة.

٤٢,١,٢. المعلومات الجيولوجية والموارد المعدنية والاحتياطي للخامات وتشتمل على الآتي:

٤٢,١,٢,١. تقرير فني معد حسب المعايير والأصول الجيولوجية المهنية يوضح نتائج الكشف للأعمال السابقة والوصف الجيولوجي والأعمال الكشفية على الموقع، والتمعدنات والمكامن الإضافية المحتملة.

٤٢,١,٢,٢. بيان بعينات الحفر، ونتائجها، والنموذج الجيولوجي للتمعدن، وحجم الموارد المعدنية والاحتياطي للخامات حسب المعايير والأصول الجيولوجية المهنية.

٤٢,١,٣. طريقة التعدين والخطة الزمنية للاستخراج، والدراسات الجيوتقنية، وجدولة مراحل التعدين، ومنافذ المنجم، والبنية التحتية للمنجم وإدارة الخام المستخرج.

٤٢,١,٤. طرق معالجة وفصل الخامات والتصاميم الهندسية لوحدات المعالجة والتركيز والتصفية وإدارة منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية وخطة إنشائها –إن وجدت–.

٤٢,١,٥. القدرات والخبرات الفنية والدعم الفني اللازم لتنفيذ برنامج العمل:

٤٢,١,٥,١. بيان بخبرات ومؤهلات مقدم الطلب، وموظفيه.

٤٢,١,٥,٢. الشراكات التي سوف يستعين بها لتنفيذ أنشطة أعمال الكشف والتعدين في موقع الرخصة.

٤٢,١,٦. القدرة المالية وهيكل ومصادر تمويل المشروع وتشتمل على الآتي:

٤٢,١,٦,١. تفاصيل مصادر تمويل رأس المال والقروض وأدوات التمويل الأخرى لتنفيذ المشروع معتمدة من مستشار مالي مقبول لدى الوزارة.

٤٢,١,٦,٢. فيما عدا الشركات المدرجة بسوق المال يجب تقديم خطاب تأييد القدرة المالية صادر من الشركاء أو من بنك معتمد، والتزام الشركاء بتمويل حصتهم في المشروع أو تسديد رأس المال.

٤٢,١,٧. التحليل المالي والتكاليف وتشتمل على الآتي:

٤٢,١,٧,١. البيانات المالية والتكاليف الرأسمالية والتشغيلية للمشروع.

٤٢,١,٧,٢. التحليل الاقتصادي لجدوى المشروع.

٤٢,١,٧,٣. خطة الإنتاج والمبيعات وتقديرات الدخل.

٤٢,١,٧,٤. تقديرات المقابل المالي والأجور السطحية.

٤٢,١,٧,٥. احتياجات المشروع من المياه والطاقة، وسبل ترشيدها وإعداد الدراسات الهيدرولوجية وخطة توافر المياه وتوريدها وإعادة تدويرها.

٤٢,١,٧,٦. احتياجات المشروع من البنية التحتية.

٤٢,١,٨. الهياكل الإدارية، والتوظيف، وخطة التدريب، وتوطين الوظائف.

٤٢,١,٩. خطة إعادة التأهيل والإغلاق وتكاليفها، وبما يتوافق مع المادة الحادية والثمانين من هذه اللائحة.

٤٢,١,١٠. خطة تنمية المجتمعات المحلية وتقييم الأثر الاجتماعي والاقتصادي للمشروع ووصف بيانات خط الأساس الاجتماعي واحتياجات المجتمع المحلي.

٤٢,١,١١. خطة دعم المحتوى المحلي وفقاً للمادة الثامنة بعد المائة والمادة التاسعة بعد المائة من هذه اللائحة.

٤٢,١,١٢. خطة دعم الصناعات التحويلية الوطنية والتوطين وفقاً للمادة العاشرة بعد المائة من هذه اللائحة.

٤٢,١,١٣. خطة التعويضات وفقاً للمادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

القسم الرابع:

رخصة محجر مواد البناء:

المادة الثالثة والأربعون:

طلب الحصول على رخصة محجر مواد البناء:

٤٣,١. يشترط للتقدم بطلب الحصول على رخصة محجر مواد بناء، أن يتم اختيار موقع داخل المجمعات التعدينية.

٤٣,٢. إجراءات طلب رخصة محجر مواد البناء:

٤٣,٢,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٤٣,٢,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٤٣,٣. يجب أن يتضمن طلب الحصول على رخصة محجر مواد بناء ما يلي:

٤٣,٣,١. خطة عمل الرخصة مشتملاً على ما يلي:

٤٣,٣,١,١. الأعمال التي ستتم في الموقع ومدد تنفيذها.

٤٣,٣,١,٢. موعد بدء عمليات الاستغلال.

٤٣,٣,١,٣. طريقة الاستغلال المقترحة.

٤٣,٣,١,٤. مخطط لموقع الرخصة المطلوب محدد عليه مواقع عمليات الاستغلال والأنشطة ذات العلاقة.

٤٣,٣,١,٥. وصف للمشروع.

٤٣,٣,١,٦. خطة الاستغلال السنوية.

٤٣,٣,١,٧. التكاليف الرأسمالية للمشروع تتضمن تفاصيل المعدات والمنشآت اللازمة للمشروع.

٤٣,٣,١,٨. التكاليف التشغيلية للمشروع.

٤٣,٣,١,٩. الخبرات الفنية والرخص التي سبق لمقدم الطلب الحصول عليها ونتائج أعمالها.

٤٣,٣,١,١٠. عدد الموظفين العاملين في المشروع ونسبة السعوديين منهم.

٤٣,٣,١,١١. خطة لإدارة الأثر البيئي وفقاً للمادة السادسة والسبعين من هذه اللائحة.

٤٣,٣,١,١٢. خطة لإدارة الأثر الاجتماعي وفقاً للمادة السابعة بعد المائة من هذه اللائحة.

٤٣,٣,٢. تصريح بيئي صادر من الجهة المختصة بالبيئة.

٤٣,٣,٣. خطة لإعادة التأهيل والإغلاق وفقاً للمادة الحادية والثمانين من هذه اللائحة، ووفق نموذج خطة إدارة الأثر البيئي المعد من الوزارة.

٤٣,٣,٤. ضمان مالي لإعادة التأهيل والإغلاق وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من هذه اللائحة.

٤٣,٣,٥. ما يثبت الكفاية الفنية والقدرة المالية لمقدم الطلب وفقاً للمادة السابعة والأربعين والمادة الثامنة والأربعين من هذه اللائحة.

٤٣,٣,٦. أي متطلبات أخرى وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٤٣,٣,٧. التعهد بالالتزام بسداد الأجور السطحية والحد الأدنى للمقابل المالي للاستغلال، والالتزام بسداد المقابل المالي للكميات المستغلة الفعلية إذا كانت أكثر من الطاقة التعدينية للحد الأدنى.

٤٣,٣,٨. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

المادة الرابعة والأربعون:

استخدام مواد البناء داخل نطاق أراضي المشاريع العامة والخاصة:

٤٤,١. يجوز لملاك المشاريع الخاصة –دون الحصول على رخصة من الوزارة– استخدام معادن الفئة (ج) المتواجدة داخل نطاق المشروع الخاص لتحقيق أغراضه، ويشمل ذلك على سبيل المثال أعمال الحفر والقطع والتكسير.

٤٤,٢. يجوز للمتعاقد مع الجهات العامة –دون الحصول على رخصة من الوزارة– استخدام معادن الفئة (ج) المتواجدة داخل نطاق المشروع لتحقيق أغراضه، بشرط أن تقوم الجهة العامة بإشعار الوزارة –قبل البدء بتنفيذ الأعمال– بالآتي:

٤٤,٢,١. اسم المشروع، وتاريخ بدايته ونهايته.

٤٤,٢,٢. نوع المعدن المستخدم في المشروع، وكميته (بالطن).

٤٤,٢,٣. إحداثيات موقع المعادن المستخدمة للمشروع.

٤٤,٢,٤. إحداثيات نطاق المشروع.

٤٤,٣. لا يجوز لأي شخص أن ينقل أو يبيع أياً من المعادن بأي شكل كان إلى أي طرف آخر إلا بعد الحصول على الرخصة التي تخوله ذلك.

المادة الخامسة والأربعون:

طلب الحصول على رخصة مواد بناء للمشاريع العامة خارج نطاق المشروع:

٤٥,١. يجوز للمنشآت التي تنفذ المشاريع العامة الحصول على رخصة خارج نطاق المشروع، وفقاً للضوابط التالية:

٤٥,١,١. يقتصر منح الرخصة على معادن الفئة (ج).

٤٥,١,٢. التزام مقدم الطلب بألّا يستخدم المعادن المستخرجة من الموقع إلا لتحقيق أغراض المشروع.

٤٥,١,٣. ألا تقل الكميات المطلوبة لتنفيذ المشروع عن الحد الأدنى للطاقة التعدينية السنوية وفقاً للملحق رقم (٤) من هذه اللائحة.

٤٥,١,٤. ألا تزيد مساحة الرخصة المطلوبة على (٢٥٠,٠٠٠) متر مربع.

٤٥,١,٥. يُراعى أن يتم اختيار موقع الرخصة عند أقرب موقع تتوفر فيه المعادن المطلوبة للمشروع.

٤٥,١,٦. تُمنح الرخصة في حال عدم وجود مواقع مرخصة أو مجمعات تعدينية تتوفر فيها المعادن المطلوبة وفقاً للمواصفات الفنية المحددة لتنفيذ المشروع في محيط مسافة (٦٠) كيلومتراً من موقع المشروع، أو يتقدم بطلب الحصول على رخصة مواد بناء داخل المجمعات وفق الاشتراطات الخاصة بمنح رخصة مواد البناء داخل المجمعات التعدينية.

٤٥,١,٧. أن يكون المتقدم بطلب الرخصة المقاول الرئيس المتعاقد معه من قبل الجهة العامة مالكة المشروع، وإرفاق التراخيص اللازمة من الجهات المختصة التي تخوله العمل بالموقع.

٤٥,٢. إجراءات طلب رخصة مواد بناء للمشاريع العامة خارج نطاق المشروع:

٤٥,٢,١. تعبئة النموذج المعد لذلك على أن يشتمل على:

٤٥,٢,١,١. موافقة إمارة المنطقة المختصة.

٤٥,٢,١,٢. طلب التأييد وفق النموذج المعد من الوزارة، ويشتمل على ما يلي:

٤٥,٢,١,٣. اسم المشروع، واسم المتعاقد معه، ورقم العقد، وقيمته، وتاريخ بدايته ونهايته.

٤٥,٢,١,٤. بيان بنوع المعادن وكمياتها (بالطن) لتنفيذ المشروع، والتكاليف المحددة لذلك.

٤٥,٢,١,٥. مدة الرخصة المطلوبة بشرط ألا تتجاوز مدة تنفيذ المشروع.

٤٥,٢,١,٦. إحداثيات الرخصة المطلوبة وإحداثيات المشروع المؤيد من الجهة الحكومية.

٤٥,٢,٢. التعهد بأن الموقع لا توجد به منشآت أو مساكن أو مشاريع حكومية أخرى أو ملكيات خاصة، وهو ملائم وخالٍ من كافة العوائق.

٤٥,٢,٣. تقديم تصريح بيئي صادر من الجهة المختصة بالبيئة.

٤٥,٢,٤. خطة لإعادة التأهيل بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في المادة التاسعة والسبعين من هذه اللائحة، ووفق نموذج خطة إدارة الأثر البيئي المعد من الوزارة.

٤٥,٢,٥. أن يقدم ضماناً مالياً لإعادة التأهيل والإغلاق وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من هذه اللائحة.

٤٥,٢,٦. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

المادة السادسة والأربعون:

حقوق والتزامات رخصة مواد بناء للمشاريع العامة خارج نطاق المشروع:

٤٦,١. يجوز تمديد الرخصة بناءً على تأييد من الجهة العامة مالكة المشروع وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٤٦,٢. لا يجوز بيع الرواسب أو نقلها إلى أي منطقة خارج نطاق المشروع – الحاصل على الرخصة بسببه– إلا بعد الحصول على الرخصة التي تخوله ذلك.

٤٦,٣. الالتزام بسداد الأجور السطحية والحد الأدنى للمقابل المالي للاستغلال، والالتزام بسداد المقابل المالي للكميات المستغلة الفعلية إذا كانت أكثر من الطاقة التعدينية للحد الأدنى.

٤٦,٤. أن يقدم طالب الرخصة التزاماً بإعادة تأهيل موقع الرخصة.

٤٦,٥. ألّا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة، أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

٤٦,٦. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

المادة السابعة والأربعون:

الكفاية الفنية لطالب رخصة محجر مواد البناء:

٤٧,١. إذا لم يكن لمقدم الطلب خبرة سابقة من خلال حصوله على رخص استغلال، فيحق له التقدم بطلب الحصول على رخصة محجر مواد بناء واحدة فقط، على ألا تزيد مساحة الرخصة المطلوبة على (٢٥٠,٠٠٠) متر مربع، ولمدة لا تزيد على خمسة سنوات.

٤٧,٢. للحصول على أكثر من رخصة محجر مواد بناء، فإنه يُتطلب إضافة إلى ما ورد في الفقرة (٤٧,١) من هذه المادة ما يلي:

٤٧,٢,١. أن يكون لدى طالب الرخصة خبرة سابقة في مجال الأنشطة التعدينية، وبحد أدنى حصوله على رخصة استغلال مضى عليها سنتان على الأقل، وأن تتناسب المساحة مع الكفاية الفنية والكميات المراد استغلالها.

٤٧,٢,٢. أن يكون ملتزماً بتنفيذ المشروع والبرامج والخطط لرخصة محجر مواد البناء السابقة، وبأحكام النظام واللائحة وشروط الرخصة.

٤٧,٢,٣. ألا يكون قد ارتكب أربع مخالفات تتجاوز عقوبة إحداها (٢٠٠) ألف ريال خلال السنتين الماضيتين.

٤٧,٢,٤. باستثناء ما ورد في الفقرة (٤٧,١) من هذه المادة، يحق للمنشآت التي تملك مصانع ولا يغطي كمية الخام الموجود في موقع الرخصة احتياج المصنع، أن تتقدم للوزارة بطلب رخصة أخرى، بشرط أن يقدم للوزارة ما يثبت ذلك.

المادة الثامنة والأربعون:

القدرة المالية لطالب رخصة محجر مواد البناء:

٤٨,١. تقديم خطة تمويل بما لا يقل عن (١٠٠٪) من إجمالي التكاليف الرأسمالية للمشروع، وإجمالي النفقات التشغيلية للسنة الأولى للمشروع.

٤٨,٢. توفر مبالغ مالية للإنفاق على تنفيذ برنامج العمل بنسبة (٤٠٪) على الأقل من إجمالي التكاليف الرأسمالية للمشروع.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

٤٨,٣. مع مراعاة المتطلبات المنصوص عليها بالفقرة (٤٨,١) و الفقرة (٤٨,٢) من هذه اللائحة، إذا كان لمقدم الطلب أكثر من رخصة، فيتم احتساب المبالغ المالية للتكاليف الرأسمالية والتشغيلية تراكمياً.

٤٨,٤. ألّا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة، أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

المادة التاسعة والأربعون:

البت في طلب رخصة محجر مواد البناء

٤٩,١. في حال استكمال المتطلبات الواردة في المادة الثالثة والأربعين، والمادة السابعة والأربعين، و المادة الثامنة والأربعين من هذه اللائحة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم تقديم الطلب.

٤٩,٢. للوزارة قبل أن تتخذ قراراً بشأن الطلب، أن تطلب من مقدم الطلب معلومات إضافية بما في ذلك ما يثبت من إيضاحات أخرى حول قدرته المالية أو الفنية.

٤٩,٣. للوزارة خلال (٣٠) يوماً من سداد رسوم تقديم الطلب أن تقرر ما يلي:

٤٩,٣,١. قبول الطلب إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، وإشعار مقدم الطلب بتقديم تصريح بيئي وخطة إدارة الأثر البيئي المعتمدة من الجهة المختصة بالبيئة، خلال المدة التي تحددها الوزارة، وتصدر الوزارة الرخصة بعد استلامها للتصريح البيئي وخطة إدارة الأثر البيئي.

٤٩,٣,٢. إشعار مقدم الطلب بعدم استيفائه للمتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.

٤٩,٣,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافيًا للنظر في الطلب مع إيضاح الأسباب ومدة الوقت الإضافي.

٤٩,٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب الحصول على رخصة محجر مواد بناء، والتوصية فيما إذا كان مقدم الطلب تتوافر لديه الكفاية الفنية والقدرة المالية، واستوفى جميع المتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة.

٤٩,٥. إذا أصدرت الوزارة الإشعار الموضح في الفقرة (٥٠,٣,٢) من هذه المادة، فيمنح مقدم الطلب مهلة (١٥) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدّل.

٤٩,٦. على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.

٤٩,٧. يرفض طلب رخصة محجر مواد بناء في إحدى الحالات التالية:

٤٩,٧,١. عدم تقديم الطلب المعدل خلال (١٥) يوماً من تاريخ إشعاره.

٤٩,٧,٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة اللازمة.

٤٩,٨. تصدر الوزارة رخصة محجر مواد بناء في حال:

٤٩,٨,١. استيفاء مقدم الطلب للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٤٩,٨,٢. أن برنامج أعمال رخصة محجر مواد بناء سوف يحقق أغراض الرخصة.

٤٩,٨,٣. استيفاء أي متطلبات إضافية تطلبها الجهات الحكومية على هذه الرخصة.

٤٩,٩. لا يؤثر الإشعار المقدم بموجب الفقرة (٤٩,٣,٢) من هذه المادة على الترتيب الذي تم به استلام الطلبات المتعارضة، ولا تنظر الوزارة في أي طلبات أخرى إلا بعد رفض الطلب محل الدراسة لأحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (٤٩,٧) من هذه المادة.

المادة الخمسون:

التزامات رخصة محجر مواد البناء

٥٠,١. إضافة إلى الالتزامات الواردة في النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة يلتزم المرخص له بما يلي:

٥٠,١,١. تعيين موظف سعودي مُلم بمتطلبات النظام واللائحة، يتواجد في موقع الرخصة بشكل مستمر في أوقات التشغيل؛ للتأكد من استيفاء شروط وأحكام الرخصة.

٥٠,١,٢. لا يحق للمرخص له أن يبدأ أي عمل تطويري، أو أي نشاط تعديني على الأرض محل الرخصة، إلا بعد الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لذلك.

٥٠,١,٣. يجب على المرخص له عدم نقل أو السماح بنقل أو بيع أي من الخامات أو المعادن المستخرجة من موقع الرخصة، إلا بموجب وثيقة صادرة منه للناقل لكل حمولة، يثبت فيها أن حمولة تلك الخامات أو المعادن تم استخراجها بطريقة نظامية، على أن تتضمن الوثيقة وصفًا للخامات أو المعادن وكمياتها والجهة المنقولة لها، ويجب الاحتفاظ بنسخ من تلك الوثائق للمراجعة مع الوزارة عند الفحص، ووفق ما تصدره الوزارة من تعليمات.

٥٠,١,٤. يلتزم المرخص له بالوسائل التي تحددها الوزارة لحساب الكميات المنتجة من المعادن المستغلة بموقع الرخصة.

٥٠,١,٥. وضع دفاتر حسابات وسجلات الإنتاج لكل رخصة استغلال وفقًا لما تفرضه عمليات التحجير والعمليات التجارية الأخرى ذات العلاقة، وعليه أن يمكن ممثلي الوزارة من الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات متى ما طلب منه ذلك.

٥٠,١,٦. تقديم التقارير المطلوبة على النماذج المعدة من قبل الوزارة.

٥٠,١,٧. دفع المقابل المالي والأجور السطحية المستحقة على الرخصة.

المادة الحادية والخمسون:

تمديد رخصة محجر مواد البناء:

٥١,١. يجوز تمديد رخصة محجر مواد لمدة أو مدد لا يتجاوز كل منها خمس سنوات.

٥١,٢. يجوز للمرخص له برخصة محجر مواد بناء تقديم طلب تمديد الرخصة، بشرط أن يُقدم الطلب للوزارة قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً.

٥١,٣. إجراءات طلب التمديد:

٥١,٣,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٥١,٣,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٥١,٤. يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

٥١,٤,١. تقرير عن كافة عمليات الاستغلال والأنشطة الأخرى ذات العلاقة التي تم القيام بها بموجب رخصة محجر مواد بناء السارية.

٥١,٤,٢. خطة عمل رخصة محجر مواد بناء لمدة التمديد المطلوبة.

٥١,٤,٣. تحديث خطة إدارة الأثر البيئي مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة الرابعة والسبعين من اللائحة.

٥١,٤,٤. تقرير محدث عن خطة إدارة الأثر الاجتماعي بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في المادة السادسة بعد المائة من هذه اللائحة.

٥١,٤,٥. برنامج إعادة التأهيل والإغلاق أو تحديثه.

٥١,٤,٦. بيان بحالة الضمان المالي لإعادة التأهيل بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في المادتين السادسة والثمانين والسابعة والثمانين من هذه اللائحة.

٥١,٤,٧. أي متطلبات إضافية وفق النموذج المعد لذلك.

٥١,٥. سداد رسوم طلب التمديد وفق ما هو منصوص عليه في الملحق بالنظام.

٥١,٦. في حال تقدم حامل رخصة محجر مواد بناء بطلب التمديد وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان رخصة محجر مواد بناء إلى حين البت في طلب التمديد.

٥١,٧. إذا لم يلتزم المرخص له بالنظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، أو كان سجل مخالفات المرخص له يشتمل على تقديم بيانات مالية أو معلومات عن الكميات المستغلة غير صحيحة أو مخالفات جسيمة أخرى، فللوزارة الحق في رفض تمديد رخص محجر مواد البناء، أو أن يتم تمديدها لمدة لا تزيد على سنة، ويعود تقدير ذلك للوزارة.

المادة الثانية والخمسون:

البت في طلب تمديد رخصة محجر مواد البناء

٥٢,١. في حال استكمال المتطلبات الواردة في المادة الحادية والخمسين من هذه اللائحة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد تقديم طلب التمديد.

٥٢,٢. للوزارة قبل أن تتخذ قراراً بشأن الطلب، أن تطلب من مقدم الطلب معلومات إضافية بما في ذلك ما يثبت من إيضاحات أخرى حول كفايته الفنية أو قدرته المالية.

٥٢,٣. للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم طلب التمديد أن تقرر ما يلي:

٥٢,٣,١. قبول الطلب وتمديد رخصة محجر مواد بناء إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللوائح، ووفق النموذج المعد لذلك.

٥٢,٣,٢. إشعار مقدم الطلب بعدم استيفائه للمتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.

٥٢,٣,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتًا إضافيًا للنظر في الطلب مع إيضاح الأسباب ومدة الوقت الإضافي.

٥٢,٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب تمديد الرخصة، والتوصية في استيفاء مقدم الطلب جميع المتطلبات اللازمة لتمديد الرخصة، وأن لديه الكفاية الفنية والقدرة المالية للاستمرار في عمليات الرخصة.

٥٢,٥. إذا أصدرت الوزارة الإشعار الموضح في الفقرة (٥٣,٣,٢) من هذه المادة، فيمنح مقدم الطلب مهلة (١٥) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدل.

٥٢,٦. يجب أن يقدم الطلب المعدّل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٥٢,٧. على الوزارة خلال (١٠) أيام من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.

٥٢,٨. يرفض طلب التمديد المعدل لرخصة محجر مواد بناء في إحدى الحالات التالية:

٥٢,٨,١. عدم تقديم الطلب المعدل خلال (١٥) يوماً من تاريخ إشعاره.

٥٢,٨,٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه الفرصة.

٥٢,٨,٣. عدم استيفاء مقدم الطلب أياً من الأحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو شروط وأحكام رخصة محجر مواد بناء المطلوب تمديدها.

٥٢,٩. عند تقديم المرخص له طلب تمديد الرخصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان رخصة محجر مواد بناء إلى حين البت في طلب التمديد.

٥٢,١٠. يجوز للوزارة، وفقاً لأي متطلبات أخرى أو قيود منصوص عليها في النظام و اللوائح إضافة شروط أُخرى أو تعديل شروط الرخصة عند تمديدها.

المادة الثالثة والخمسون:

رخصة فائض الخامات المعدنية:

٥٣,١. إجراءات طلب رخصة فائض الخامات المعدنية:

٥٣,١,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٥٣,١,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٥٣,٢. يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

٥٣,٢,١. تقديم الرخص أو الموافقات أو القرارات اللازمة للأعمال التي ستقام في الموقع.

٥٣,٢,٢. تقديم التراخيص والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة التي تخوله العمل بالموقع.

٥٣,٢,٣. تحديد مساحة الموقع المطلوب نقل المواد منه، وإحداثياته الجغرافية.

٥٣,٢,٤. تحديد كميات المواد المطلوب نقلها (بالطن) حسب فئة المعدن المنصوص عليها في اللائحة ومصادق عليه من مكتب هندسي معتمد.

٥٣,٢,٥. أن يقدم تعهداً بتنفيذ أعمال المشروع.

٥٣,٣. للوزارة منح أي شخص طبيعي أو اعتباري رخصة لفائض الخامات المعدنية الموجودة في مواقع المشاريع، أو الأراضي المملوكة ملكيات خاصة أو عامة، التي يتم نقلها خارج الموقع بهدف بيعها أو الاستفادة منها، وفقاً للضوابط التالية:

٥٣,٣,١. يجب أن يكون مقدم الطلب هو مالك الأرض أو المشروع، مع تقديم المستندات النظامية.

٥٣,٣,٢. يشترط أن يقدم الطلب لفئة المعدن (ج)، وللوزارة تحديد المقابل المالي المستحق للمعدن المستغل وفقاً لمواصفاته الكيميائية والفيزيائية، حسب فئة المعدن المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة.

٥٣,٣,٣. لا يجوز للمرخص له إقامة أي منشآت، أو وحدات ثابتة في الموقع ذات علاقة بعمليات التكسير، أو الطحن، أو المعالجة، أو التنقية.

٥٣,٣,٤. أن يكون ملتزماً بالمحافظة على البيئة، وبتطبيق الاشتراطات البيئية المطلوبة.

٥٣,٣,٥. لا تتجاوز مدة هذه الرخصة سنة واحدة، وتمدد المدة وفقاً لتقدير الوزارة.

٥٣,٤. لا يجوز للمرخص له نقل الخامات، أو المعادن المستخرجة من موقع الرخصة، أو السماح بنقلها أو بيعها، إلا بموجب وثيقة صادرة منه للناقل لكل حمولة، يثبت فيها أن حمولة تلك الخامات أو المعادن استخرجت بطريقة نظامية، على أن تتضمن الوثيقة وصفاً للخامات أو المعادن وكمياتها والجهة المنقولة لها، ويجب الاحتفاظ بنسخ من تلك الوثائق للمراجعة مع الوزارة عند الفحص، ووفق ما تصدره الوزارة من تعليمات.

٥٣,٥. يقدم المرخص له عند انتهاء الرخصة إقراراً تعدينياً مصادقاً عليه من مكتب هندسي معتمد.

٥٣,٦. للوزارة القيام بمراقبة الأعمال التي تخولها الرخصة والتأكد من الكميات المستفاد منها فعلياً من الموقع.

٥٣,٧. يخضع البت في الحصول على هذه الرخصة لإجراءات البت في رخصة محجر مواد بناء، وفق المتطلبات المذكورة في هذه المادة.

القسم الخامس:

الطبقات الأرضية المحددة والتعدين في قاع البحر:

المادة الرابعة والخمسون:

طلب الحصول على رخصة لطبقة محددة من الأرض:

٥٤,١. يخضع طلب التقدم للحصول على رخصة لطبقة محددة من الأرض لأحكام ومتطلبات تقديم الطلب المنصوص عليها في هذه اللائحة وفق نوع الرخصة المطلوبة.

٥٤,٢. تقديم مبررات طلب طبقة محددة من الأرض.

٥٤,٣. الدراسات والطرق المستخدمة التي توضح عدم إلحاق أضرار للطبقات الأخرى المحيطة عند القيام بعمليات الرخصة.

٥٤,٤. إذا كانت الطبقة المطلوبة تقع ضمن منطقة صادر عليها رخصة، ولا يرغب حامل الرخصة في استغلالها، جاز للوزارة إنهاء حقوقه بالنسبة إلى تلك الطبقة ومنحها إلى شخص آخر، أو الطلب من مقدم الطلب تقديم اتفاق مع المرخص له لوضع آلية للعمل معاً بالموقع المتداخل، وفي كل الأحوال يجب ألا تتأثر عمليات المرخص له تأثيراً جوهرياً من منح الرخصة المطلوبة على الطبقة المحددة.

المادة الخامسة والخمسون:

التقديم لرخصة في قاع البحر:

مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (١) من المادة الثانية من النظام، يخضع تقديم طلب الحصول على رخصة كشف أو تعدين في قاع البحر، للأحكام والمتطلبات التي تحددها الوزارة والجهات المختصة، ووفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/١٧) تاريخ ١٤١٦/٩/١١هـ القاضي بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

الفصل الثالث:

الأراضي التي يتطلب الحصول على موافقات عليها

المادة السادسة والخمسون:

الطلبات المتعلقة بالأراضي التي يتطلب الحصول على موافقات عليها:

٥٦,١. يخضع طلب الحصول على رخصة في الأراضي المخصصة للمرافق العامة، أو السياحية أو الأثرية أو التاريخية أو محميات للحياة الفطرية أو المراعي والغابات والمنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية وفقاً لأحكام المادة الثامنة من النظام.

٥٦,٢. يخضع تقديم الطلب للأحكام والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقاً لنوع الرخصة المطلوبة، ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بتقارير عن الإجراءات التي سوف ينفذها مقدم الطلب وفقاً لمقتضى الحال، ومنها حماية مناطق الاحتياطي التعديني، أو المرافق العامة، أو المواقع ذات الأهمية التاريخية، أو الأثرية، أو محميات الحياة البرية، أو المراعي، أو الغابات، أو المنتزهات الوطنية الجيولوجية، أو الأرض المستخدمة للأنشطة السياحية ضد الضرر المحتمل الذي قد ينتج عن الاستطلاع أو الكشف أو عمليات الاستغلال المحتملة.

المادة السابعة والخمسون:

البت في الطلبات الخاصة بالأراضي التي تتطلب الحصول على موافقات عليها:

٥٧,١. تقوم الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم طلب الحصول على رخصة كشف أو رخصة استغلال، بإشعار الجهات الحكومية ذات العلاقة بموقع الرخصة المطلوبة، وطلب تقديم الإفادة للوزارة خلال (٣٠) يوماً من الإشعار.

٥٧,٢. إذا لم تقدم الجهات الحكومية ذات العلاقة اعتراضها على الموقع المطلوب خلال مدة (٣٠) يوماً، يعد ذلك موافقة منها.

٥٧,٣. إذا تلقت الوزارة اعتراضاً من الجهات الحكومية ذات العلاقة تقوم بدراسة الاعتراض، ولها أن تطلب من مقدم الطلب تزويد الوزارة بأي معلومات أو دراسات إضافية، ثم تقرر –وفقاً لتقديرها–، أياً مما يلي:

٥٧,٣,١. إشعار مقدم الطلب بتعديل طلبه وفقاً للاعتراض المقدم من الجهات الحكومية.

٥٧,٣,٢. إحالة الطلب إلى اللجنة الدائمة، على أن تشعر مقدم الطلب بالقرارات التي تصدرها اللجنة الدائمة.

٥٧,٣,٣. رفض الطلب، مع توضيح أسباب الرفض.

الفصل الرابع:

إجراءات المنافسات

المادة الثامنة والخمسون:

تخصيص الأرض للمنافسة:

٥٨,١. على الوزارة عدم تخصيص أي أرض أو منطقة بحرية للمنافسة إذا كان هذا التخصيص يؤدي إلى:

٥٨,١,١. حرمان المرخص له الذي لديه رخصة سارية من أي حقوق تخولها الرخصة.

٥٨,١,٢. الإضرار بالمرافق العامة أو المواقع ذات الأهمية التاريخية أو الأثرية، ومحميات الحياة البرية أو المراعي أو الغابات أو المنتزهات الوطنية الجيولوجية أو المرافق السياحية، إلا بعد اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.

٥٨,٢. عند طرح أي أرض أو منطقة بحرية للمنافسة، تقوم الوزارة بنشر إعلان للعموم وفق الوسائل التي تراها مناسبة، ويشمل المعلومات المنصوص عليها في النموذج المعد لذلك ومنها –على سبيل المثال لا الحصر–:

٥٨,٢,١. وصف للأرض أو المنطقة البحرية المطروحة للمنافسة.

٥٨,٢,٢. معايير التأهيل التي سوف تستخدمها الوزارة لتقييم المتنافسين بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في هذا الفصل.

٥٨,٢,٣. التاريخ النهائي لتقديم عروض المتنافسين.

٥٨,٣. تكون المنافسة وفق أحكام النظام واللائحة وما تقرره الوزارة في كراسة الشروط والمعايير الخاصة بالمنافسة.

المادة التاسعة والخمسون:

الدخول للأراضي وفحص المناطق المطروحة للمنافسة:

٥٩,١. للمتنافس دخول وفحص الأراضي والمناطق البحرية المطروحة للمنافسة، بعد الحصول على موافقة الوزارة.

٥٩,٢. يجب على المتنافس الالتزام بالشروط والمتطلبات التي تضعها الوزارة للدخول للأراضي والمناطق البحرية المطروحة للمنافسة.

المادة الستون:

فحص مستندات المنافسة:

٦٠,١. تحدد الوزارة الشروط ومعايير المنافسة، والمستندات المطلوب تقديمها.

٦٠,٢. تخضع كافة العروض إلى إجراء تقييم موحد، ولا يمنح أي من المتنافسين معاملة تفضيلية.

٦٠,٣. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة عروض المتنافسين من الناحية الفنية والمالية، والتوصية في توفر الكفاية الفنية والقدرة المالية لدى المتنافسين، واستيفائهم جميع المتطلبات النظامية اللازمة.

٦٠,٤. تقوم الوزارة بتقييم المتنافسين وتتخذ ما يلي:

٦٠,٤,١. منح الرخصة للمتنافس الذي يحقق متطلبات وشروط المنافسة ويحصل على أعلى نقاط من معايير التقييم.

٦٠,٤,٢. استبعاد عروض المتنافسين الأخرى.

٦٠,٥. للوزارة عدم قبول جميع العروض التي قدمت للمنافسة إذا لم تحقق متطلبات المنافسة.

٦٠,٦. في حال قررت الوزارة عدم قبول جميع العروض، فيجوز لها تمديد مدة المنافسة لإتاحة الفرصة لتقديم المزيد من العروض أو إلغاء المنافسة.

٦٠,٧. للوزارة الحق بإعادة طرح الأراضي أو المناطق البحرية المنافسة مرة أخرى، أو تحديد الطريقة المثلى لتطويرها.

٦٠,٨. في حال قررت الوزارة إلغاء المنافسة، تقوم بإشعار جميع المتنافسين بذلك.

المادة الحادية والستون:

الموافقة على إصدار رخصة عن طريق المنافسة:

٦١,١. إذا تمت ترسية المنافسة وحصل المتنافس على الرخصة المحددة في المنافسة، تقوم الوزارة بنشر ما يلي:

٦١,١,١. الإعلان بانتهاء المنافسة واختيار المتنافس.

٦١,١,٢. بيانات المتنافس.

٦١,١,٣. معلومات عن موقع الرخصة.

٦١,١,٤. ملخص للحقوق والالتزامات الصادرة للرخصة.

الفصل الخامس:

التعديل على الرخص السارية

المادة الثانية والستون:

طلب التعديل على الرخص السارية:

٦٢,١. فيما عدا رخصة الاستطلاع يحق لحاملي رخص الكشف والاستغلال، خلال مدة سريان الرخصة، التقدم بطلب للوزارة لإجراء تعديلات على حدود وإحداثيات ومساحة موقع الرخصة.

٦٢,٢. لا يجوز تعديل برامج العمل والخطط والدراسات في أي نوع من الرخص، إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

٦٢,٣. إجراءات طلب التعديل على الرخص السارية:

٦٢,٣,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٦٢,٣,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٦٢,٤. تسري التعديلات على برامج العمل والخطط والدراسات بعد اعتمادها من الوزارة.

٦٢,٥. يجب الوفاء بالقدرة الفنية والمالية المحددة بما يتوافق مع التعديل الجديد.

٦٢,٦. دون الإخلال بمتطلبات إعادة التأهيل والاغلاق وكافة متطلبات التخلي الجزئي يجوز طلب تعديل جزئي لحدود وإحداثيات موقع رخصة الاستغلال، وفقاً لما يلي:

٦٢,٦,١. ألا تزيد مساحة الرخصة بعد التعديل عن المساحة النظامية.

٦٢,٦,٢. يجب أن يكون الموقع المطلوب تعديله وإضافته لرخصة الاستغلال قد أجريت عليه أعمال كشف تفصيلية واستوفى جميع الالتزامات والمتطلبات للحصول على رخصة الاستغلال، ما عدا رخص الفئة (ج) التي تقع داخل المجمعات.

٦٢,٦,٣. أن تكون أسباب التعديل فنية أو اقتصادية أو وجود عوائق تؤثر على عمليات المرخص له، ويعود تقدير ذلك للوزارة.

٦٢,٦,٤. ألا تتجاوز نسبة التعديلات لموقع الرخصة ما نسبته (٥٠٪) من إجمالي مساحة الرخصة.

٦٢,٦,٥. ألا يتعارض التعديل مع أي حقوق أخرى سارية.

٦٢,٧. يجب أن يتضمن طلب التعديل ما يلي:

٦٢,٧,١. معلومات الرخصة وأي برنامج أو خطة تتعلق بطلب التعديل.

٦٢,٧,٢. أي وثيقة أو تقرير يوضح الأسباب التي تدعو إلى طلب التعديل، والمبررات الفنية والاقتصادية والطبيعية.

٦٢,٧,٣. أي وثائق أخرى محددة بواسطة النموذج المعد لذلك.

٦٢,٨. في حال استكمال المتطلبات الواردة في الفقرة (٦٣,٧) من هذه المادة وطلبات الحصول على رخص، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم تقديم الطلب.

٦٢,٩. للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن تقرر ما يلي:

٦٢,٩,١. قبول طلب التعديل إذا:

٦٢,٩,١,١. كان الطلب مستوفياً لكافة المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٦٢,٩,١,٢. إذا لم يكن المرخص له مخلاً بأي من أحكام النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة.

٦٢,٩,١,٣. إذا كانت المبررات مقبولة لدى الوزارة ويمكن تنفيذها.

٦٢,٩,٢. إشعار مقدم الطلب بعدم استيفاء المتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.

٦٢,٩,٣. إشعار مقدم الطلب بأن الوزارة تطلب وقتًا إضافيًا للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.

٦٢,١٠. إذا قبل الطلب، تقوم الوزارة باستكمال الإجراءات خلال (١٥) يوماً وإشعار المرخص له بذلك.

٦٢,١١. إذا رفض الطلب، يحق للمرخص له تقديم طلب معدل خلال (٣٠) يوماً بشرط أن تتم معالجة جميع الأسباب المحددة بإشعار الرفض.

المادة الثالثة والستون:

اكتشاف المعادن غير المشمولة برخصة الكشف أو الاستغلال:

٦٣,١. عند اكتشاف المرخص له أي معادن غير مشمولة برخصة الكشف أو الاستغلال فعليه:

٦٣,١,١. إشعار الوزارة بالمعادن المكتشفة خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف.

٦٣,١,٢. توفير معلومات عن المعادن المكتشفة وموقعها وطريقة اكتشافها.

٦٣,١,٣. تقديم طلب في حال رغبته في إضافة المعادن المكتشفة إلى الرخصة.

٦٣,٢. يجب أن يتضمن طلب إضافة المعدن إلى الرخصة وفقاً للفقرة (٦٤,١) من هذه المادة ما يلي:

٦٣,٢,١. تحديد المعدن الذي تم اكتشافه.

٦٣,٢,٢. تحديث البرامج والخطط والدراسات لأعمال الكشف أو الاستغلال لتشمل العمليات الإضافية المتعلقة بالمعدن المكتشف.

٦٣,٢,٣. توفير أي معلومات إضافية تطلبها الوزارة.

٦٣,٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦٣,٤) من هذه المادة، على الوزارة اعتماد إضافة المعدن المكتشف إلى رخصة الكشف أو الاستغلال، بشرط ألا يكون المرخص له مخلاً بالتزاماته المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٦٣,٤. في حال استكمال المتطلبات الواردة في الفقرة (٦٣,١) من هذه المادة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار باستلامها الطلب ورقمه وتاريخه خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه.

٦٣,٥. على الوزارة عدم قبول الطلب إذا كان هناك شخص آخر لديه رخصة كشف، أو رخصة استغلال تتعلق بالمعدن المكتشف، أو معدن آخر مرتبط بعمليات الشخص الآخر في المنطقة التي اكتشف فيها.

المادة الرابعة والستون:

ضوابط إضافة المعادن إلى الرخصة:

٦٤,١. إذا اكتشف المرخص له معدناً من نفس الفئة الصادر عليها الرخصة، فيجوز له التقدم بطلب تعديل الرخصة لإضافة المعدن.

٦٤,٢. إذا اكتشف المرخص له معدناً من فئة أخرى غير التي صدرت عليها الرخصة، فيجوز له التقدم بطلب الحصول على رخصة جديدة.

المادة الخامسة والستون:

التخلي عن الرخص:

٦٥,١. وفقاً لما تقضي به المادة الحادية والثلاثون من النظام يحق لحامل رخصة الكشف ورخص الاستغلال التخلي كليًا أو جزئيًا عن موقع الرخصة قبل انتهاء مدتها.

٦٥,٢. يجب أن يتم طلب التخلي كليًا أو جزئيًا عن موقع الرخصة طبقًا لأحكام هذه المادة.

٦٥,٣. إجراءات طلب التخلي:

٦٥,٣,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٦٥,٣,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٦٥,٤. يجب على طالب التخلي أن يسلم للوزارة جميع الدراسات وسجل وعينات الحفر ونتائج التحاليل والسجلات والتقارير المتعلقة بالموقع أو المعادن المتخلى عنها خلال مدة لا تزيد على (١٨٠) يوماً من تاريخ قرار الموافقة على التخلي.

٦٥,٥. مع عدم الإخلال بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة، تصدر الوزارة قرار التخلي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٦٥,٦. لا تسقط مسؤولية المرخص له عن التزاماته التي يفرضها النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة بعد تاريخ صدور قرار التخلي.

٦٥,٧. مع مراعاة خطة إعادة التأهيل والإغلاق يسري على طلبات التخلي عن رخص الاستغلال أحكام واشتراطات ومتطلبات انتهاء الرخصة.

المادة السادسة والستون:

تحويل الرخص:

٦٦,١. مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة العشرين من النظام، لا يعد تحويل رخصة الكشف أو رخص الاستغلال نافذاً إلا بعد صدور قرار من الوزارة بذلك.

٦٦,٢. يجوز للمرخص له تقديم طلب تحويل الرخصة، بشرط أن يُقدم الطلب للوزارة قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (٦٠) يوماً لرخصة الكشف و (١٨٠) يوماً لرخصة الاستغلال.

٦٦,٣. إجراءات طلب التحويل:

٦٦,٣,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٦٦,٣,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٦٦,٣,٣. سداد رسوم طلب تحويل الرخصة وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

٦٦,٤. يجب أن يشمل طلب التحويل ما يلي:

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

٦٦,٤,١. بيانات الرخصة التي يرغب المرخص له في تحويلها.
٦٦,٤,٢. معلومات عن الشخص المؤهل الراغب في الحصول على هذه الرخصة.
٦٦,٤,٣. نسخة من الوثيقة المتفق عليها بين المحوِل والمحوّل إليه بخصوص الرخصة.
٦٦,٤,٤. ما يثبت أن:
٦٦,٤,٤,١. المحول عليه شخص مؤهل تنطبق عليه متطلبات الرخصة.
٦٦,٤,٤,٢. أن المرخص له ملتزم بأحكام النظام و اللائحة وشروط وأحكام الرخصة وقت تقديم طلب التحويل، وعدم وجود أي مبالغ مستحقة عليه للوزارة.
٦٦,٤,٥. إقرار من المحال إليه بأنه اطلع على شروط وأحكام وموقع الرخصة ويلتزم بما لها وما عليها من أحكام وشروط و التزامات بما في ذلك خطة إعادة التأهيل و الإغلاق وخطة إدارة الأثر البيئي والاجتماعي.
٦٦,٤,٦. أي متطلبات محددة في النماذج المعدة لذلك.
٦٦,٥. في حال استكمال المتطلبات الواردة في هذه المادة، تبلغ الوزارة مقدم الطلب باستلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم تقديم طلب التحويل وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.
٦٦,٦. تقوم الوزارة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب بإشعار المرخص له والشخص المؤهل بأي مما يلي:
٦٦,٦,١. قبول طلب التحويل إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللوائح ووفق النماذج المعدة لذلك. وإشعاره بسداد رسوم تحويل الرخصة وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.
٦٦,٦,٢. إشعار المرخص له بعدم استيفاء المتطلبات الموضحة وإشعاره بأسباب ذلك.
٦٦,٦,٣. إشعار المرخص له أن الوزارة تطلب وقتًا إضافيًا للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.
٦٦,٧. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب التحويل، والتوصية فيما يتعلق باستيفاء المرخص له، والشخص المؤهل (المحال عليه) لجميع المتطلبات اللازمة لتحويل الرخصة، وأن الشخص المؤهل (المحال عليه) لديه الكفاية الفنية والقدرة المالية للاستمرار في عمليات الرخصة.

المادة السابعة والستون:

تغيير سيطرة المرخص له:

٦٧,١. مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة الحادية والعشرون من النظام، يجب على المرخص له، وفق النموذج المعد لذلك، إشعار الوزارة بأي تغيير في سيطرة المرخص له خلال (٣٠) يوماً من التاريخ الذي تم فيه تغيير السيطرة.
٦٧,٢. يجب أن يشمل هذا الإشعار على ما يلي:
٦٧,٢,١. معلومات الرخصة.
٦٧,٢,٢. تفاصيل كاملة عن الكيانات أو الأشخاص الذين لهم حق السيطرة.
٦٧,٢,٣. نسخة من الاتفاقية التي تنظم عملية السيطرة.
٦٧,٢,٤. أي تغييرات في الكفاية الفنية والقدرة المالية من جراء السيطرة.
٦٧,٣. للوزارة الحق في طلب المزيد من المعلومات والإيضاحات عن الأشخاص الذين لهم حق السيطرة.
٦٧,٤. في حال استكمال المتطلبات الواردة في هذه المادة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار باستلامها الطلب ورقمه وتاريخه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمه.
٦٧,٥. للوزارة إشعار المرخص له بطلب المزيد من المعلومات أو الإيضاحات.

المادة الثامنة والستون:

الرهون:

٦٨,١. مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة الثانية والعشرون من النظام، على المرخص له، وفق النموذج المعد لذلك، إشعار الوزارة بالرهون على أي حقوق تخولها الرخصة قبل بداية تاريخ سريانه لتسجيله في سجل الرخص.
٦٨,٢. يجب أن يتضمن الإشعار، ما يلي:
٦٨,٢,١. معلومات عن المرتهن.
٦٨,٢,٢. معلومات عن الرخصة.
٦٨,٢,٣. نسخة من وثيقة الرهن.
٦٨,٢,٤. تعهد كتابي من المرتهن بأن أي تنفيذ للرهن يخضع لأحكام النظام واللائحة، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
٦٨,٣. على الوزارة إشعار المرخص له خلال (٣٠) يوماً من استلام الإشعار بالرهن.
٦٨,٤. للوزارة إشعار المرخص له بطلب المزيد من المعلومات أو الإيضاحات.
٦٨,٥. لا يجوز للمرخص له اتخاذ أي تصرف يتعلق بالرخصة، إلا بعد مرور (٣٠) يوماً من تسجيل الرهن في سجل الرخصة.
٦٨,٦. تسجل الوزارة معلومات الرهن في بيانات الرخصة ضمن سجل الرخص.

الفصل السادس:

الحقوق والالتزامات العامة للمرخص له

المادة التاسعة والستون:

حقوق المرخص له:

٦٩,١. مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة يجوز للمرخص له:
٦٩,١,١. دخول منطقة الرخصة والقيام بالأعمال التي تخولها حقوق الرخصة.
٦٩,١,٢. حق استعمال العينات المستخرجة برخصة الاستطلاع والكشف لتصديرها لأغراض غير تجارية.
٦٩,١,٣. يحق للمرخص له بالكشف والاستغلال استخدام المياه من مصادرها الطبيعية ضمن حدود موقع الرخصة وفق ما يقضي به النظام.
٦٩,١,٤. لا يجوز لأي جهة حكومية إيقاف أعمال المرخص له -خارج المحميات والنطاق العمراني- إلا بعد التنسيق مع هذه الوزارة.
٦٩,٢. لحامل رخصة الاستغلال حق حصري في:
٦٩,٢,١. إنشاء وتشييد أو تنفيذ أي من مرافق البنية التحتية السطحية أو تحت سطح الأرض، واستخدام أي معدات أو إجراء أي عمليات لازمة لتحقيق أغراض الرخصة بعد الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات ذات العلاقة.
٦٩,٢,٢. إنتاج واستغلال المعادن المحددة في رخصة الاستغلال، بواسطة التنقيب والحفر والتعدين والتحجير والمعالجة بأنواعها الكيميائية والفيزيائية والميترولوجية وإجراء عمليات التصنيع والتلميع والتركيز والإذابة والتصفية.
٦٩,٢,٣. نقل وتصدير وبيع هذه المعادن بشكلها الأصلي أو بعد المعالجة طبقاً لأحكام النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة.
٦٩,٢,٤. تشييد وتشغيل وصيانة كافة المناجم والمحاجر والمباني والمصانع وخطوط الأنابيب والمصافي ومنشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية داخل موقع الرخصة أو خارجها بعد الحصول على الموافقات اللازمة لذلك.
٦٩,٢,٥. تشييد السكك الحديدية والطرق السريعة ونظم الاتصالات ومحطات الطاقة والمرافق الأخرى الضرورية أو المناسبة لتحقيق أغراض رخصة الاستغلال داخل موقع الرخصة أو خارجها بعد الحصول على الموافقات اللازمة لذلك.
٦٩,٢,٦. مع مراعاة ما تقضي به المادة الرابعة والستون من هذه اللائحة، يحق للمرخص له استغلال مواد الردم والحصى والرمل والمواد المشابهة من داخل موقع الرخصة على النحو اللازم لتحقيق أغراض الرخصة أو بيعها أو الاستفادة منها تجاريًا وذلك بعد دفع المقابل المالي لهذه المواد.

المادة السبعون:

التزامات المرخص له:

٧٠,١. مع عدم الإخلال لما تقضي به المادة الثامنة والعشرون من النظام، يكون المرخص له مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع العمليات المنفذة بموجب الرخصة، ويتحمل أي مخالفات أو أضرار ذات علاقة بنشاط الرخصة قد تنشأ، وما يترتب عليها في موقع الرخصة وخارجها.
٧٠,٢. يجب على المرخص له في جميع الأوقات التقيد بجميع الأنظمة المعمول بها في المملكة وبالنظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة والنماذج والتعليمات الصادرة عن الوزارة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من اللائحة.
٧٠,٣. يجب على المرخص له قبل القيام بأي نشاط تخوله الرخصة استيفاء أي متطلبات أو شروط أو تصاريح تطلبها الوزارة أو الجهات ذات العلاقة قبل بدء العمل بموقع الرخصة.
٧٠,٤. يشعر المرخص له الوزارة قبل القيام بأي نشاط غير المنصوص عليه في برنامج العمل بمدة كافية.
٧٠,٥. يلتزم المرخص له بما يلي:
٧٠,٥,١. تنفيذ كافة العمليات وفقاً للتقنيات المتعارف عليها في صناعة التعدين وبالطرق التي تعمل على تجنب حدوث تلف وضياع وفقدان للثروات الطبيعية ومنع هدرها، وخفض استهلاك الطاقة وترشيد المياه، وتحديثها بصفة دورية.
٧٠,٥,٢. تنفيذ عمليات التطوير والبناء ما قبل الإنتاج بصورة سريعة بقدر الإمكان بما يتوافق مع حجم الموارد المعدنية واحتياطي الخامات بحيث لا تؤثر على اقتصاديات المشروع.
٧٠,٥,٣. عدم التسبب بأي أضرار أو تلوث بصري كبير على الموقع بما يتوافق مع اشتراطات الجهات المختصة بالبيئة.
٧٠,٥,٤. تزويد الوزارة بأي دراسات يتم تحديثها عن موقع الرخصة والعمليات المرتبطة بها.
٧٠,٦. مع عدم الإخلال بأي أحكام أخرى واردة في النظام أو اللائحة يجب على المرخص له، حفظ سجلات كاملة ومفصلة عن العمليات المنفذة وفقاً لنوع الرخصة وتقديمها وإتاحتها للفحص من قبل ممثلي الوزارة متى ما طلب منه ذلك.
٧٠,٧. على حامل رخصة الاستغلال تزويد الوزارة بإقرار تعديني ربع سنوي وفقاً لما هو محدد في هذه اللائحة.
٧٠,٨. على حامل رخصة الاستغلال تزويد الوزارة بإقرار تعديني سنوي مراجع من محاسب قانوني معتمد.
٧٠,٩. يجب على حامل رخصة الاستطلاع والكشف والاستغلال أن يقدم للوزارة جميع العينات والدراسات المتعلقة بالرخصة في حال انتهائها أو إنهائها أو التخلي عنها كليًا أو جزئيًا، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.
٧٠,١٠. يلتزم حامل رخص الأنشطة التعدينية من الفئتين (ب) و(ج)، بأن يقدم للوزارة ما يلي:
٧٠,١٠,١. خريطة رفع مساحي كنتوري لموقع الرخصة قبل البدء بالأعمال وبعد إنهاء او انتهاء الرخصة، مصادق عليها من مكتب هندسي معتمد.

٧٠,١٠,٢. تقرير فني للكميات المستغلة من موقع الرخصة بعد إنهاء او انتهاء الرخصة، مصادق عليه من مكتب هندسي معتمد.

المادة الحادية والسبعون:

عمليات المسح والتصوير الجوي:

٧١,١. مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، إذا رغب المرخص له في القيام بمسح جوي في منطقة الرخصة، فعليه أن يقدم طلباً بذلك للوزارة، قبل إجراء أي شكل من أشكال المسح أو التصوير الجوي.

٧١,٢. يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

٧١,٢,١. أن يكون وفق النموذج المعد لذلك.

٧١,٢,٢. استكمال البيانات المنصوص عليها في النموذج وتشمل:

٧١,٢,٢,١. نوع الرخصة.

٧١,٢,٢,٢. حدود المنطقة التي يرغب في مسحها.

٧١,٢,٢,٣. البيانات الفنية عن المسوحات التي يرغب في إجرائها.

٧١,٢,٢,٤. الأسباب و المبررات الأساسية للمسح.

٧١,٢,٢,٥. التعهد بمشاركة الوزارة بنتائج المسح الجوي.

٧١,٣. تقوم الوزارة خلال (١٠) أيام من استلام الطلب –في حالة استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٧٢,٢) من هذه المادة– بإحالة الطلب للجهة المختصة لإصدار التراخيص أو الموافقات اللازمة وفق الأنظمة والتعليمات.

٧١,٤. في حال رفض الطلب من الجهة المختصة، يُشعَر مقدم الطلب مع توضيح أسباب الرفض.

المادة الثانية والسبعون:

إجراءات التعامل عند حدوث قوة قاهرة:

٧٢,١. لحامل رخصة الكشف أو رخصة الاستغلال و الذي تأثرت عملياته نتيجة لقوة قاهرة، أن يتقدم بطلب للوزارة، وفقاً للنموذج المعد لذلك، مرفقاً فيه ما يثبت هذا التأثير و الفترة المتوقعة لانتهائها.

٧٢,٢. تشعر الوزارة المرخص له خلال (٣٠) يوماً بأي مما يلي:

٧٢,٢,١. قبول الطلب.

٧٢,٢,٢. رفض الطلب مع توضيح أسباب الرفض.

٧٢,٢,٣. إشعار مقدم الطلب بأن الوزارة تطلب وقتاً إضافيًا للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.

٧٢,٣. للوزارة في حال قررت الموافقة على قبول الطلب، أن تتخذ أياً مما يلي:

٧٢,٤. تمديد مدة الرخصة لمدة لا تقل عن الفترة التي أُوقف فيها العمل أو أُعيق نتيجة لحدوث القوة القاهرة.

٧٢,٥. في حال كانت الرخصة من معادن الفئة (ج)، فللوزارة في حال توفر موقع بديل لنفس نوع الخام والمنطقة، منح المرخص له موقعاً بديلاً متى ما كان ذلك ممكناً وبعد استكمال المتطلبات النظامية اللازمة.

٧٢,٦. تسجل جميع إشعارات التمديد في سجل الرخص.

الباب الثالث

الاستدامة

الفصل الأول:

البيئة

القسم الأول:

دراسة الأثر البيئي:

المادة الثالثة والسبعون:

التقيد بالمتطلبات والإجراءات البيئية:

٧٣,١. مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام البيئة فإن على حامل رخص التعدين و المنجم الصغير والأغراض العامة التقيد بالمتطلبات و الإجراءات المحددة في دراسة الأثر البيئي.

٧٣,٢. يلتزم المرخص له، بزراعة ضعف عدد الأشجار المتأثرة بسبب نشاط التعدين، بالمنطقة المحيطة، على أن تكون من نفس نوع الأشجار المتأثرة.

المادة الرابعة والسبعون:

تقديم دراسة الأثر البيئي:

٧٤,١. يلتزم المسؤول التنفيذي لحامل رخص الاستغلال بتقديم تعهد متضمناً بما يلي:

٧٤,١,١. إقراره وموافقته على صحة ودقة المعلومات المقدمة لدراسة الأثر البيئي أو خطة الإدارة البيئية، المعتمدة من الجهة المختصة بالبيئة.

٧٤,١,٢. التزام المنشأة باتخاذ جميع التدابير اللازمة، وتطبيق خطة الإدارة البيئية، و أي اشتراطات أخرى تتعلق بدراسة الأثر البيئي وخطة الإدارة البيئية، أو أيٍّ منهما.

المادة الخامسة والسبعون:

مراجعة دراسة الأثر البيئي:

٧٥,١. يلتزم حامل رخصة التعدين ورخصة المنجم الصغير ورخصة الأغراض العامة بمراجعة وتحديث دراسة الأثر البيئي وفق ما تقرره الأنظمة ذات العلاقة، أو عند حدوث أيٍّ مما يلي –أيهما أسبق–:

٧٥,١,١. تجديد الرخصة أو تعديلها.

٧٥,١,٢. وقوع حادث بيئي يستدعي مراجعة دراسة الأثر البيئي.

٧٥,١,٣. عند طلب الوزارة بعد التنسيق مع الجهة المختصة بالبيئة لإجراء مراجعة للحد من الآثار البيئية السلبية أو منعها.

٧٥,٢. يلتزم المرخص له بتطبيق دراسة الأثر البيئي وخطة الإدارة البيئية الأخيرة إلى حين صدور موافقة على تعديل دراسة الأثر البيئي وخطة الإدارة البيئية.

القسم الثاني:

خطة إدارة الأثر البيئي:

المادة السادسة والسبعون:

خطة إدارة الأثر البيئي لرخص مواد البناء ورخص الكشف:

٧٦,١. تتضمن خطة إدارة الأثر البيئي البيانات التالية مع عدم الإخلال بالاشتراطات والمواصفات التي تضعها الجهة المختصة بالبيئة، يجب على طالب رخصة كشف، أو رخصة محجر مواد بناء، تقديم خطة إدارة الأثر البيئي وفقاً للنموذج المعد من الوزارة، على أن يتضمن ما يلي:

٧٦,١,١. الأنظمة واللوائح التي تخضع لها الخطة.

٧٦,١,٢. بيانات طالب الرخصة.

٧٦,١,٣. بيانات موقع الرخصة المطلوبة.

٧٦,١,٤. التزامات خطة إدارة الأثر البيئي.

٧٦,١,٥. تعهد المسؤول التنفيذي بالالتزام بخطة إدارة الأثر البيئي.

المادة السابعة والسبعون:

مراجعة وتعديل خطة إدارة الأثر البيئي:

٧٧,١. يجب على المرخص له مراجعة وتعديل خطة إدارة الأثر البيئي في الحالات التالية:

٧٧,١,١. تجديد الرخصة أو تعديلها.

٧٧,١,٢. وقوع حادث بيئي يستدعي مراجعة خطة إدارة الأثر البيئي.

٧٧,١,٣. إذا طلبت الوزارة أو الجهة المختصة بالبيئة إجراء مراجعة الخطة للحد من الآثار البيئية السلبية أو منعها.

٧٧,٢. يجوز للوزارة منح إذن مؤقت للسماح للمرخص له بالالتزام بخطة إدارة الأثر البيئي المعدلة خلال فترة مراجعتها.

القسم الثالث:

الحوادث البيئية:

المادة الثامنة والسبعون:

الحوادث البيئية:

٧٨,١. مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، على المرخص له تزويد الوزارة بنسخة من بلاغات أو تقارير أي حوادث بيئية ذات علاقة بنشاط الرخصة.

٧٨,٢. يجب على المرخص له أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمواجهة أي حوادث بيئية، والحد من تكرار وقوع حوادث مماثلة.

المادة التاسعة والسبعون:

التقرير السنوي لخطة الإدارة البيئية وخطة إدارة الأثر البيئي:

٧٩,١. يلتزم المرخص له برخصة تعدين، أو رخصة منجم صغير أو رخصة أغراض عامة، بتقديم تقرير سنوي عن حالة الالتزام بخطة الإدارة البيئية المعتمدة في دراسة الأثر البيئي.

٧٩,٢. يلتزم حامل رخصة محجر مواد بناء ورخصة الكشف بتقديم تقرير سنوي إلى الوزارة عن حالة الالتزام بخطة إدارة الأثر البيئي.

القسم الرابع:

منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية:

المادة الثمانون:

إدارة منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية:

٨٠,١. على المرخص له إدارة منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية وفقاً لمتطلبات الجهة المختصة بالبيئة ونظام البيئة أو دراسة الأثر البيئي المعتمدة، وبحد أدنى من خلال تطبيق ما يلي:

٨٠,١,١. الإدارة الآمنة لسدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية خلال فترة استخدام منشآت سدود المخلفات، بما في ذلك الإغلاق.

٨٠,١,٢. الأخذ في الاعتبار جميع العناصر الاجتماعية، البيئية، الاقتصادية المحلية، والتقنية، في اتخاذ القرارات ذات الصلة بسدود المخلفات خلال فترة استخدامها، بما في ذلك الإغلاق.

٨٠,١,٣. يجب أن تراعي خطط ومعايير التصميم لمنشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية: الحد من المخاطر لجميع مراحل عمره الافتراضي، بما في ذلك الإغلاق، وما بعد الإغلاق.

٨٠,١,٤. أن يكون تصميم منشآت السدود مبنياً على أسس معرفية وعلمية للحد من أي مخاطر محتملة لجميع مراحل عمره الافتراضي، بما في ذلك الإغلاق وما بعد الإغلاق.

٨٠,١,٥. التأكد من أن إدارة التخطيط و الإنشاء و التشغيل لمنشآت سدود المخلفات تقلل من المخاطر في جميع مراحل تشغيلها، بما في ذلك الإغلاق، وما بعد الإغلاق.

٨٠,١,٦. التأكد من أن إدارة تصميم وتنفيذ وتشغيل أنظمة المراقبة تقلل من المخاطر في جميع مراحل العمر الافتراضي لمنشآت السدود، بما في ذلك الإغلاق، وما بعد الإغلاق.

٨٠,١,٧. وضع السياسات والنظم، وتحديد المسؤوليات لدعم سلامة وتكامل منشآت السدود.

٨٠,١,٨. تطبيق نظم إدارة الجودة والمخاطر لجميع مراحل دورة حياة منشآت السدود، بما في ذلك الإغلاق.

٨٠,١,٩. وضع وتطبيق برامج لمراجعة إدارة الجودة والمخاطر، لجميع مراحل دورة حياة منشآت السدود، بما في ذلك الإغلاق.

٨٠,١,١٠. وضع آلية لعملية التبليغ، ومعالجة المخاطر، ومخاوف المجتمعات المحلية.

٨٠,١,١١. وضع خطط للاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ عند وجود خلل، قد ينتج عنه حوادث بمنشآت السدود.

٨٠,١,١٢. إعداد خطة طويلة المدى لمعالجة أي آثار قد تنتج عند حدوث أي أضرار لسدود المخلفات.

٨٠,١,١٣. مشاركة الجهات الحكومية ذات العلاقة للحد من الأخطار، ومنع حدوث انهيار لسدود المخلفات.

الفصل الثاني:

إعادة التأهيل والإغلاق

القسم الأول:

إعادة التأهيل والإغلاق:

المادة الحادية والثمانون:

أعمال إعادة التأهيل والإغلاق:

٨١,١. يجب على المرخص له القيام بأعمال إعادة التأهيل و الإغلاق للموقع ليكون مستقراً جيوتقنياً وغير ملوث بيئياً و لا يشكل خطراً على سلامة الإنسان أو الحيوان، وأن يقوم بما يلي:

٨١,١,١. كشط الطبقة العليا بعمق (٢٠) سنتيمتراً من التربة – إن وجدت–، وذلك قبل البدء بأعمال الاستغلال، على أن يتم تخزينها بشكل آمن وتحديد مكانها في المخطط العام للرخصة، وذلك لإعادة استخدامها كطبقة عليا عند إعادة التأهيل.

٨١,١,٢. تقديم خطة لتشجير الموقع وتأهيل الغطاء النباتي (إن وجد).

٨١,١,٣. إحكام غلق فتحات المناجم تحت السطحية وفقاً للتصاميم الهندسية اللازمة.

٨١,١,٤. إزالة المنشآت و المعدات و المرافق من الموقع بما لا يتعارض مع أحكام المادة السادسة و العشرين من النظام.

٨١,١,٥. ردم جميع أنقاض البنية التحتية و الأساسات المتبقية بسماكة متر واحد على الأقل من مواد الردم التي يمكن اختراقها بواسطة جذور النبات، بشرط ألا يؤثر ذلك على جريان المياه السطحية.

٨١,١,٦. تهذيب حواف الحفر وإعادة تأهيل المنحدرات والأنفاق و التضاريس لتكون مستقرة جيوتقنياً وآمنة وأن تقاوم مخاطر الانهيار أو السقوط.

٨١,١,٧. حماية المواقع الخطرة، ووضع لوحات تحذيرية عندها.

٨١,١,٨. اتخاذ الوسائل وتطبيق المعايير الهندسية و البيئية اللازمة لتغطية وضمان سلامة مرافق معالجة الخامات المعدنية ومخلفاتها والمواد الخطرة الأخرى.

٨١,١,٩. اتخاذ الوسائل وتطبيق المعايير الهندسية اللازمة لضمان انسيابية تدفق المياه من الموقع وعدم إعاقتها، وإنشاء قنوات لتصريف المياه، والتأكد من عدم تجمعها وفق ما تحدده الدراسة الهيدرولوجية للموقع.

٨١,١,١٠. تنفيذ خطط إدارة الموقع بعد الإغلاق.

المادة الثانية والثمانون:

تقديم خطة إعادة التأهيل والإغلاق:

٨٢,١. يجب على طالب رخص التعدين، ورخصة المنجم الصغير، ورخصة الأغراض العامة، تقديم خطة إعادة التأهيل والإغلاق للوزارة ضمن طلب الرخصة.

٨٢,٢. إذا لم تتم الموافقة على خطة إعادة التأهيل والإغلاق بسبب عدم توافقها مع المتطلبات المحددة في المادة الحادية والثمانين من هذه اللائحة، فيتعين على مقدم الطلب تقديم خطة إعادة التأهيل والإغلاق المعدلة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره بعدم الموافقة على خطة إعادة التأهيل والإغلاق، أو خلال المدة التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة.

٨٢,٣. إذا لم يلتزم مقدم الطلب بتقديم خطة إعادة التأهيل والإغلاق خلال المدة المحددة، أو خلال المدة المحددة التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة، فيحق للوزارة حفظ طلب الرخصة.

٨٢,٤. يجوز للوزارة، وعلى نفقة مقدم الطلب، أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة خطة إعادة التأهيل والإغلاق، والتوصية باعتماد الخطة، أو رفضها، أو فرض شروط أخرى للموافقة على الخطة.

٨٢,٥. لا يتم إصدار رخصة التعدين، أو رخصة المنجم الصغير، أو رخصة للأغراض العامة ما لم تعتمد الوزارة خطة إعادة التأهيل والإغلاق، وبعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالبيئة طبقاً للفقرة (٣) من المادة الخامسة والثلاثين من النظام.

٨٢,٦. يجب على مقدم طلب رخص محاجر مواد بناء تقديم خطة إعادة التأهيل للوزارة ضمن طلب الرخصة.

المادة الثالثة والثمانون:

متطلبات محتوى خطة إعادة التأهيل والإغلاق:

٨٣,١. يجب أن تتضمن خطة إعادة التأهيل و الإغلاق، المعلومات التالية:

٨٣,١,١. يجب أن تتضمن صفحة الغلاف المعلومات التالية في صفحة غلاف خطة إعادة التأهيل و الإغلاق: اسم المشروع، وعنوان الوثيقة، ورقم الإصدار وتاريخه، واسم الشركة، وتفاصيل الاتصال (بما في ذلك الاسم والعنوان و الاتصال بمقدم الطلب).

٨٣,١,٢. قائمة بالمحتويات تشتمل على: الرسوم التوضيحية، الجداول، و الخرائط.

٨٣,١,٣. تقديم نطاق العمل على أن يوضح فيه أهداف وأسباب تقديم خطة الإغلاق.

٨٣,١,٤. قائمة مفصلة بجميع المرافق، الطرق، الأساسات و البنية التحتية، وبياناتها مع تحديدها على خريطة الموقع.

٨٣,١,٥. تدابير إدارة مرافق معالجة مخلفات الخامات المعدنية في حال وجودها و التصاميم الهندسية لها.

٨٣,١,٦. الاستخدام المقترح للأراضي بعد انتهاء المشروع.

٨٣,١,٧. إجراء تقييم للمخاطر لخطة الإغلاق لتحديد المخاطر البيئية والفنية، و الفرص التي يجب أخذها في الاعتبار عند التخطيط لإعادة التأهيل والإغلاق، ونتائج تقييم المخاطر بما في ذلك ملخص للمخاطر العالية واستراتيجيات التخفيف منها و المخاطر المتبقية، وكذلك تحديد الأطراف المسؤولة عن تنفيذ الاستراتيجيات، وتقديم تقييم كامل للمخاطر في ملحق خطة الإغلاق.

٨٣,١,٨. قائمة لتعهدات المسؤول التنفيذي بموجب الفقرة (٨٣,٦) من هذه المادة.

٨٣,١,٩. تقرير لتقييم الاستقرار الجيوتقني للمنحدرات و التضاريس الصخرية و الرملية السطحية، والتدابير اللازمة من قبل مختص جيوتقني: لضمان الاستقرار الجيوتقني لموقع الرخصة بعد الإغلاق.

٨٣,١,١٠. ملخص لاستراتيجيات تنفيذ الإغلاق للأنشطة الرئيسية لعمليات التعدين، ووصف لبرامج عمل الإغلاق لكل جزء متعلق بالعمليات المقترحة.

٨٣,١,١١. مراقبة وصيانة الإغلاق وتفاصيل إطار المراقبة الذي سيتم تنفيذه لكل معيار من معايير الإغلاق، والمراقبة باستخدام أنظمة وإجراءات مراقبة الجودة المناسبة في أخذ العينات و التحليل و الإشعار عن النتائج، ومتابعة مراقبة ما بعد الإغلاق حتى يتم إثبات الوفاء بمعايير الإنجاز المتفق عليها.

٨٣,١,١٢. جدول زمني لجميع أعمال إعادة التأهيل و الإغلاق بما في ذلك أعمال المراقبة و الصيانة بما يتوافق مع المدد المحددة في الدراسة المعدة لذلك.

٨٣,١,١٣. تقرير إجمالي عن تكلفة التأهيل والإغلاق المقدرة، على أن يتضمن المعلومات التالية:

٨٣,١,١٣,١. التكاليف الإدارية و التشغيلية.

٨٣,١,١٣,٢. تكاليف تثبيت التربة والمنحدرات الصخرية والأسطح لتكون آمنة للإنسان والحيوان.

٨٣,١,١٣,٣. تكاليف تغطية وحماية الحفر الكشفية.

٨٣,١,١٣,٤. تكاليف التشجير.

٨٣,١,١٣,٥. حماية مرافق سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية، وتدابير إدارة أكوام المخلفات الصخرية وتكاليفها.

٨٣,١,١٣,٦. تكاليف تنظيف ومعالجة التلوث في موقع الرخصة.

٨٣,١,١٣,٧. تقديرات تكلفة الإغلاق طوال مدة المشروع.

٨٣,١,١٣,٨. تكاليف إدارة مشروع الإغلاق وإعادة التأهيل بما في ذلك حماية المياه على المدى الطويل والمراقبة، والصيانة.

٨٣,١,١٣,٩. تكاليف سلامة سدود المخلفات القائمة بما في ذلك عمليات التفتيش على مرافق سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية.

٨٣,١,١٣,١٠. تفكيك وهدم و/أو إزالة المنشآت والمعدات ذات الصلة بالمشروع بما في ذلك حساب التكاليف المتعلقة بها.

٨٣,١,١٣,١١. تكاليف تصريف المياه السطحية وجريانها.

٨٣,١,١٣,١٢. تكاليف اليد العاملة والمعدات والمواد المستخدمة في إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٣,١,١٣,١٣. إضافة احتياطي مالي على إجمالي التكاليف التقديرية للإغلاق لا يقل عن (١٠٪) من إجمالي التكاليف التقديرية.

٨٣,١,١٣,١٤. تكاليف إعادة التأهيل والإغلاق السنوية، حسب الاقتضاء.

٨٣,١,١٣,١٥. معدلات الخصم المطبقة على حسابات القيمة المستقبلية.

٨٣,١,١٣,١٦. الفجوات والأمور غير المؤكدة في خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٣,١,١٣,١٧. أي تدابير أو معلومات أو تقارير أُخرى تطلبها الوزارة.

٨٣,٢. أن تتم المراجعة من قبل جهة فنية متخصصة مقبولة لدى الوزارة، وتُضمن ضمن القوائم المالية للشركة، على أن يصادق عليها من محاسب قانوني معتمد.

٨٣,٣. في حال كانت المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة (٨٣,١) من هذه المادة غير قابلة للتطبيق على الرخصة، فيجب على مقدم الطلب الإشارة إلى أن المعلومات غير قابلة للتطبيق، وتوضيح أسباب ذلك.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

٨٣,٤. توفير إدارة المعلومات والبيانات على أن توضح خطة الإغلاق وصفاً لاستراتيجيات إدارة التعدين والإغلاق، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بسجلات المناجم وجميع المعلومات والبيانات ذات الصلة بإعادة التأهيل والإغلاق.

٨٣,٥. يجوز للوزارة إصدار تعليمات إضافية لإعداد وتنفيذ خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٣,٦. يتعهد المسؤول التنفيذي بما يلي:

٨٣,٦,١. أن المعلومات الواردة في خطة إعادة التأهيل والإغلاق صحيحة ودقيقة.

٨٣,٦,٢. أن خطة إعادة التأهيل والإغلاق تُلبي الحد الأدنى من متطلبات المحتويات المنصوص عليها في الفقرة (٨٣,١) من هذه المادة والنماذج المعدة لذلك للإغلاق.

٨٣,٦,٣. أنه سيتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال مقدم الطلب لخطة إعادة التأهيل والإغلاق.

المادة الرابعة والثمانون:

مراجعة وتعديل برنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق:

٨٤,١. يجب على المرخص له بالاستغلال مراجعة وتعديل برنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق وفق الأنظمة الخاصة بها كل خمس سنوات أو في الحالات التالية أيهما أسبق:

٨٤,١,١. عند تجديد الرخصة أو تمديدها أو تعديلها.

٨٤,١,٢. وجود تغيير كبير في برنامج أو خطة عمل الرخصة قد يؤثر على إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٤,١,٣. إصدار الوزارة تعليمات مسببة ومكتوبة للمرخص له للقيام بذلك.

٨٤,٢. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (٨٤,١) من هذه المادة فإن على المرخص له بالتعدين أو المنجم الصغير أو الأغراض العامة مُراجعة وتعديل خطة إعادة التأهيل والإغلاق في الحالات التالية:

٨٤,٢,١. عند الإغلاق المفاجئ أو إنهاء الرخصة.

٨٤,٢,٢. قبل تاريخ الإغلاق المقرر بسنتين.

٨٤,٢,٣. عند وضع موقع الرخصة تحت العناية والصيانة بموجب المادة الرابعة والتسعين من اللائحة.

٨٤,٣. يجب على المرخص له بالاستغلال عندما يقدم طلباً لمراجعة خطة إعادة التأهيل والإغلاق أن يلتزم بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة الثالثة والثمانين من اللائحة وأن يلتزم بالآلية المنصوص عليها في المادة الثمانين من اللائحة.

٨٤,٤. يلتزم المرخص له بتطبيق خطة إعادة التأهيل والإغلاق الأخيرة إلى حين صدور موافقة على تعديل خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٤,٥. يجوز للوزارة، بعد موافقة الجهة المختصة بالبيئة، منح إذن مؤقت للسماح للمرخص له بتطبيق خطة إعادة التأهيل والإغلاق المقترحة لحين الانتهاء من إجراءات الموافقة عليها.

المادة الخامسة والثمانون:

الموجودات عند الانهاء والانتهاء:

٨٥,١. مع مراعاة ما تقضي به خطة إعادة التأهيل والإغلاق، يلتزم المرخص له قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً بتقديم بيان للوزارة بالموجودات بموقع الرخصة وتحديد المباني والمصانع والآليات والمعدات والمواد والخامات المستخرجة، والمخلفات، وأي نوع آخر من الممتلكات أياً كان نوعها، سواء أكانت ثابتة أو منقولة المتواجدة في موقع الرخصة، وتحدد الوزارة ما ترى ضرورة إبقائه للمصلحة العامة.

٨٥,٢. عند صدور قرار من الوزارة بإنهاء رخصة استغلال فإن على الوزارة تحديد ما ترى ضرورة إبقائه للمصلحة العامة، وعلى المرخص له إزالة جميع الممتلكات أياً كان نوعها، سواء أكانت ثابتة أو منقولة والمتواجدة في موقع الرخصة على نفقته الخاصة ووفقاً لما تقضي به خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

المادة السادسة والثمانون:

التقرير السنوي بشأن الالتزام ببرنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق المعتمدة:

٨٦,١. يقدم المرخص له بالاستغلال للوزارة تقريراً سنوياً بخصوص حالة تنفيذ برنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٦,٢. يجب أن يتضمن التقرير السنوي بشكل مفصل ما يلي:

٨٦,٢,١,١. الإجراءات والتدابير المتخذة للالتزام ببرنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٦,٢,١,٢. حالات عدم الالتزام ببرنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق والتدابير المتخذة لمعالجتها.

٨٦,٢,١,٣. نتائج أعمال التعدين أو التحجير المرحلي مقارنة ببرنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٦,٢,١,٤. تقييم أي آثار على إجمالي تكلفة الإغلاق والضمان المالي.

٨٦,٢,١,٥. أي متطلبات أخرى تطلبها الوزارة.

القسم الثاني:

الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق:

المادة السابعة والثمانون:

تقديم الضمان المالي:

يلتزم طالب رخصة الاستغلال بأن يقدم للوزارة ضماناً مالياً لإعادة التأهيل والإغلاق، وفق متطلبات وقيمة الضمان المالي حسب نوع الرخصة.

المادة الثامنة والثمانون:

الضمان المالي لرخص التعدين والمنجم الصغير والأغراض العامة:

٨٨,١. يلتزم طالب الرخصة بتقديم ضمان مالي لإعادة التأهيل والإغلاق وفق القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق الواردة في خطة إعادة التأهيل والإغلاق، ووفق أحكام النظام واللائحة، وله في ذلك الأخذ بأحد الخيارين التاليين:

٨٨,١,١. تقديم ضمان مالي لكامل القيمة التقديرية للإغلاق في حال كان نوع الضمان وفقاً للفقرة (٩٢,١,٣) من هذه اللائحة.

٨٨,١,٢. أو، فيما عدا الضمان التجاري أو السند التنفيذي فيمكن تقديم ضمان مالي بما لا يقل عن (١٠٪) من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق أو ما يعادل أول ثلاث سنوات من خطة التعدين، أيهما أعلى، على أن يتم تعديل قيمة الضمان المالي سنوياً وفق المعادلة التالية:

الزيادة السنوية في قيمة الضمان المالي = (المتبقي من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والأغلاق) / (عدد سنوات الرخصة - ٣ سنوات).

٨٨,٢. في حالة تقديم الضمان المالي التجاري أو السند التنفيذي، يجب ألا يقل الضمان المالي عن نسبة (١٢٠٪) من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق.

٨٨,٣. يجب على طالب الرخصة تحديد نوع وطريقة تقديم الضمان المالي، وتقديمه إلى الوزارة خلال (١٥) يوماً من تاريخ الموافقة على خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٨,٤. على المرخص له تقديم قوائم مالية سنوية معتمدة من محاسب قانوني معتمد، بحيث توضح القوائم مخصصات إعادة التأهيل والإغلاق وفقاً للمبادئ المحاسبية.

٨٨,٥. في حالة الضمان المالي التجاري أو السند التنفيذي، يجب ألا يقل الضمان المالي عن نسبة (١٢٠٪) من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق.

٨٨,٦. وفقاً لأحكام هذه المادة يلتزم المرخص له بتحديث الضمان المالي عند مراجعة وتعديل خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٨,٧. الالتزام بتعديل قيمة الضمان المالي وفق الزيادة السنوية لقيمة الضمان قبل نهاية السنة المالية.

٨٨,٨. يجب أن تغطي مدة سريان الضمان المدة الزمنية لإعادة التأهيل والإغلاق وفق الخطة المقدمة، وبما لا يقل عن (١٨٠) يوماً من انتهاء الرخصة.

المادة التاسعة والثمانون:

الضمان المالي لرخص مواد البناء:

٨٩,١. تُحتسب القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق لرخص مواد البناء وفقاً لمدة الرخصة، ومساحتها، ونوع الخام المستغل، حسب الجدول التالي:

نوع الخام	مدة الرخصة	القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق	
		القيمة التقديرية الإجمالية لمساحة (٠,٢٥) كم٢ أو جزء منها	القيمة التقديرية الإجمالية لكل (٠,٢٥) كم٢ إضافي أو جزء منها
الرمل والحصى والرديميات والملح والطين	من ١ إلى ٥ سنوات	٢٥٠,٠٠٠ ريال	١٢٥,٠٠٠ ريال
	من ٦ إلى ١٠ سنوات	٣٧٥,٠٠٠ ريال	١٨٧,٥٠٠ ريال
أحجار الزينة	من ١ إلى ٥ سنوات	٣٧٥,٠٠٠ ريال	١٨٧,٥٠٠ ريال
	من ٦ إلى ١٠ سنوات	٥٦٢,٥٠٠ ريال	٢٨١,٢٥٠ ريالاً
البحص والسكوريا وكسر الرخام ورمل السيلتا	من ١ إلى ٥ سنوات	٥٠٠,٠٠٠ ريال	٢٥٠,٠٠٠ ريال
	من ٦ إلى ١٠ سنوات	٧٥٠,٠٠٠ ريال	٣٧٥,٠٠٠ ريال

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

٨٩,٢. يجب على المرخص له مراجعة تكاليف خطة إعادة التأهيل والإغلاق كل ثلاث سنوات بما يتوافق مع العمليات الفعلية التي تمت وتتم بموقع الرخصة، والالتزام بتقديم الضمانات المالية المحدث لتكاليف إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٩,٣. يجب على المرخص له إعداد خطة إعادة التأهيل والإغلاق وفقاً للمادة الحادية والثمانين من هذه اللائحة في حال تجاوزت أعماق الاستغلال (١٠) أمتار، أو تجاوزت مدة الاستغلال عن (١٠) سنوات.

٨٩,٤. يجوز لطالب الرخصة تقديم تكلفة تقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق، خلافاً لما في الجدول الوارد في الفقرة (٨٩,١) من هذه المادة، وفقاً لخطة إعادة التأهيل والإغلاق، يقوم بإعدادها وتقديمها وفقاً لمتطلبات محتوى خطة إعادة التأهيل والإغلاق الواردة في المادة الثالثة والثمانين من هذه اللائحة.

٨٩,٥. لطالب الرخصة تقديم ضمان مالي لكامل القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق أو تقديم جزء من القيمة التقديرية لا يقل عن (٣٠٪) من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق، على أن تعدل قيمة الضمان المالي سنوياً وفق المعادلة التالية:

الزيادة السنوية في قيمة الضمان المالي = (٧٠٪ من المتبقي من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق) ÷ (عدد سنوات الرخصة – سنة واحدة).

٨٩,٦. وفقاً لأحكام هذه المادة يلتزم المرخص له بتحديث الضمان المالي عند مراجعة وتعديل خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٩,٧. الالتزام بتعديل قيمة الضمان المالي سنوياً من تاريخ صدور الرخصة وفق الزيادة السنوية لقيمة الضمان المالي.

٨٩,٨. عند طلب تمديد الرخصة يقدم المرخص له ضماناً مالياً لكامل القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق مع احتساب مدة العمل السابقة في موقع الرخصة.

٨٩,٩. يجب أن تغطي مدة سريان الضمان مدة لا تقل عن (١٨) شهراً من انتهاء الرخصة.

المادة التسعون:

تعهدات طالب الرخصة:

٩٠,١. يتعهد ويلتزم مقدم طلب رخصة الاستغلال بما يلي:

٩٠,١,١. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ إعادة التأهيل والإغلاق.

٩٠,١,٢. أن قيمة الضمان المالي تغطي التكلفة التقديرية لخطة إعادة التأهيل والإغلاق، والإغلاق المفاجئ.

٩٠,١,٣. استمرار سريان الضمان المالي طوال مدة الرخصة وتجديد مدته حسب مقتضى الحال.

٩٠,١,٤. أن المعلومات الخاصة بتكلفة خطة إعادة التأهيل والإغلاق صحيحة ودقيقة.

٩١,١. تقوم الوزارة خلال (٣٠) يوماً من استلام طلب الموافقة على نوع وطريقة تقديم الضمان المالي، بإشعار مقدم الطلب بالموافقة، أو أن الضمان المالي لا يفي بالمتطلبات المحددة، ويمنح (١٥) يومًا لتعديل أو استكمال الطلب.

٩١,٢. يجوز للوزارة قبل اتخاذ القرار بالموافقة على الطلب أو رفضه الاستعانة بخبير أو أكثر على نفقة المرخص له، لمراجعة الطلب أو أي من مكوناته.

٩١,٣. يجب على طالب الرخصة تقديم الضمان المالي، إلى الوزارة خلال (١٥) يوماً من إشعاره بالموافقة على الطلب.

٩١,٤. إذا لم يقدم الضمان المالي خلال المدة المحددة أو خلال المدة التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة، وفقاً للظروف الاستثنائية، يجوز للوزارة حفظ طلب الرخصة.

٩١,٥. أن يتوافق تاريخ بداية سريان الضمان المالي مع تاريخ صدور الرخصة.

المادة الثانية والتسعون:

الأنواع المقبولة من الضمانات المالية:

٩٢,١. تقبل الوزارة أياً من أنواع الضمانات المالية التالية:

٩٢,١,١. ضمان بنكي صادر عن أي من البنوك العاملة في المملكة.

٩٢,١,٢. حساب ضمان مالي عبر أحد البنوك العاملة في المملكة.

٩٢,١,٣. ضمان تجاري أو سند تنفيذي من الشركة أو الشركة المالكة لها إذا كانت شركة ذات قدرة مالية عالية مسجلة في سوق الأسهم السعودي الرئيسي مدعوماً بتقرير سنوي من محاسب قانوني معتمد.

٩٢,١,٤. صكوك حكومية سعودية قابلة للرهن.

٩٢,١,٥. منتجات وأدوات التأمين والكفالة.

المادة الثالثة والتسعون:

مراجعة الضمان المالي والقيمة التقديرية لتكلفة إعادة التأهيل والإغلاق:

٩٣,١. يخضع الضمان المالي والقيمة التقديرية لتكلفة إعادة التأهيل والإغلاق للمراجعة في الحالات التالية:

٩٣,١,١. تجديد الرخصة أو تحويلها أو تعديلها.

٩٣,١,٢. مراجعة خطة إعادة التأهيل والإغلاق أو تعديلها.

٩٣,١,٣. وجود تغيير كبير في برنامج العمل.

٩٣,١,٤. التأثير الجوهري في الملاءة المالية للشركة الضامنة.

٩٣,١,٥. إجراء إعادة التأهيل التدريجي إلى الحد الذي يبرر مراجعة الضمان المالي.

٩٣,١,٦. عند الإغلاق المفاجئ.

٩٣,١,٧. كل خمس سنوات.

٩٣,١,٨. قبل سنتين من الإغلاق المُقرر.

٩٣,١,٩. عندما يتم وضع موقع الرخصة تحت العناية والصيانة.

٩٣,٢. ضوابط المراجعة:

٩٣,٢,١. تتم إجراء المراجعة خلال الفترة المشمولة في تقرير إجمالي تكاليف إعادة التأهيل والإغلاق المقدرة، أو خلال (٣٠) يوماً من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٩٣,١) من هذه المادة.

٩٣,٢,٢. تقديم القوائم المالية من محاسب قانوني معتمد يوضح التزام المرخص له بمخصص التزامات إعادة التأهيل والإغلاق.

٩٣,٣. إذا تبين من خلال مراجعة الضمان المالي وجود عجز في قيمة الضمان المالي، يجب على المرخص له زيادة قيمة الضمان المالي خلال (٦٠) يوماً من إبلاغه بالعجز، أو خلال المدة التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة وفقاً للظروف الاستثنائية، وفي حال عدم التزام المرخص له بأي من تلك فتطبق عليه أحكام المادة السابعة والتسعين من هذه اللائحة.

٩٣,٤. إذا تبين من خلال مراجعة الضمان المالي فائض في قيمة الضمان المالي عن المبلغ المطلوب، يجوز للمرخص له، التقدم بطلب إلى الوزارة لتخفيض قيمة الضمان المالي، على أن يوضح الطلب مسوغات تخفيض قيمة الضمان المالي.

المادة الرابعة والتسعون:

نقل وتعديل وإلغاء الضمان المالي:

لا يحق للمرخص له نقل أو تعديل أو إلغاء أو العودة في الضمان المالي إلا بموافقة مكتوبة من الوزارة.

المادة الخامسة والتسعون:

استخدام الضمان المالي:

٩٥,١. لا يجوز استخدام الضمان المالي لأغراض أخرى غير الأغراض المخصصة له.

٩٥,٢. تقوم الوزارة بالتعامل مع الضمان المالي بشكل منفصل عن تدفقات الإيرادات الأخرى للوزارة، مع حفظه في سجلات منفصلة.

٩٥,٣. ضوابط استخدام الضمان المالي وفقاً لما يلي:

٩٥,٣,١. مع عدم الإخلال بالتزام المرخص له بالقيام بإعادة التأهيل والإغلاق، فإنه يجوز للوزارة قبل استخدام الضمان المالي، أن تطلب من المرخص له دفع تكاليف إعادة التأهيل والإغلاق كاملاً وتحمل التكاليف والتعويضات الأخرى الناشئة بسبب ذلك، في الأوقات والأحوال التي تحددها الوزارة.

٩٥,٣,٢. في حالة عدم التزام المرخص له دفع تكاليف إعادة التأهيل والإغلاق كاملاً وفقاً للفقرة (٩٥,٣,١) يحق للوزارة استخدام الضمان المالي المقدم كاملاً أو جزء منه.

٩٥,٤. استخدام الضمان المالي كاملاً لا يعفي المرخص له من مسؤولية إعادة التأهيل والإغلاق، أو النفقات المتعلقة به.

المادة السادسة والتسعون:

إعادة الضمان المالي:

٩٦,١. يُعاد الضمان المالي أو جزء منه وفقاً لما يلي:

٩٦,١,١. يعاد الضمان المالي عند التزام المرخص له وحصوله على شهادة إعادة التأهيل والإغلاق لموقع الرخصة وفقاً للمادة التاسعة والتسعين من هذه اللائحة.

٩٦,١,٢. يعاد الجزء المتبقي من الضمان المالي بعد استخدام الضمان من قبل الوزارة لاستكمال إجراءات إعادة التأهيل والإغلاق.

٩٦,٢. يجوز للوزارة إعادة جزء من الضمان المالي والاحتفاظ بالجزء المتبقي لإعادة تأهيل المناطق المغلقة، أو أي جزء منها، فيما يتعلق بالآثار الكامنة، أو المتبقية، أو أي آثار بيئية أخرى، بما في ذلك ضخ المياه الملوثة، أو النخيلة، لفترة محددة، وفق الاشتراطات التي تراها الوزارة.

القسم الثالث:

التوقف المؤقت والإغلاق:

المادة السابعة والتسعون:

العناية والصيانة:

٩٧,١. يجوز للمرخص له برخصة التعدين والمنجم الصغير والأغراض العامة، أن يطلب من الوزارة وضع موقع الرخصة تحت العناية والصيانة.

٩٧,٢. يجب أن يتضمن طلب وضع موقع الرخصة تحت العناية والصيانة ما يلي:

٩٧,٢,١. بيانات المرخص له وتفاصيل المشروع.

٩٧,٢,٢. خطة إعادة التأهيل الحالية والضمان المالي وتقرير إجمالي تكلفة التأهيل والإغلاق المقدرة.

٩٧,٢,٣. الأسباب التفصيلية لوضع المشروع تحت العناية والصيانة.

٩٧,٢,٤. المدة الزمنية المطلوبة للعناية والصيانة.

٩٧,٢,٥. خطة العناية والصيانة المتضمنة للمعلومات المنصوص عليها في الفقرة (٩٧,٣) من هذه المادة.

٩٧,٢,٦. ملخص للتقارير السنوية عن حالة الالتزام بخطة الإدارة البيئية المعتمدة في دراسة الأثر البيئي للرخصة.

٩٧,٢,٧. تعهد من مقدم الطلب على النحو المطلوب بموجب الفقرة (٩٧,٤) من هذه المادة.

٩٧,٣. يجب أن تتضمن خطة العناية والصيانة على الحد الأدنى من المعلومات التالية:

٩٧,٣,١. تدابير إدارة تخزين المواد الكيميائية الخطرة، وطريقة التخلص منها.

٩٧,٣,٢. نتائج التقارير الخاصة بالتفتيش على خطة العناية والصيانة.
٩٧,٣,٣. خطة الاستجابة لحالات الطوارئ.
٩٧,٣,٤. تقييم المخاطر الناتجة من العناية والصيانة.
٩٧,٣,٥. التدابير والالتزامات للتخفيف من المخاطر.
٩٧,٣,٦. التدابير والالتزامات لإعادة المشروع إلى وضع التشغيل الطبيعي.
٩٧,٣,٧. تدابير ضمان أمن موقع الرخصة.
٩٧,٣,٨. تدابير إدارة مرافق سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية وأكوام المخلفات.
٩٧,٣,٩. خطة إدارة المياه بالموقع أثناء فترة العناية والصيانة.
٩٧,٣,١٠. أي تدابير أخرى موضحة بالدليل الإرشادي لإغلاق المناجم وفق المادة الثالثة من هذه اللائحة.
٩٧,٤. يتعهد المسؤول التنفيذي، بالتوقيع على البيانات التالية:
٩٧,٤,١. أن المعلومات الواردة في خطة العناية والصيانة صحيحة ودقيقة.
٩٧,٤,٢. أن خطة العناية والصيانة شاملة، وتُلبي الحد الأدنى من المعلومات الموضحة في الفقرة (٩٧,٣) من هذه المادة.
٩٧,٤,٣. أنه سيتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التزام المرخص له بخطة العناية والصيانة.
٩٧,٥. على المرخص له في حال تعذر تطبيق أي من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة رقم (٩٧,٣) من هذه المادة أن يبلغ الوزارة، وتقديم أسباب ذلك.
٩٧,٦. مع مراعاة متطلبات الجهات الحكومية الأخرى وتاريخ انتهاء الرخصة، فإنه على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من استلام خطة العناية والصيانة القيام بأي مما يلي:
٩٧,٦,١. الموافقة على الخطة، على ألا تتجاوز مدتها عن خمس سنوات، وتراجع هذه الخطة عند انقضاء مدتها.
٩٧,٦,٢. رفض الخطة إذا لم تستوف المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٩٧,٣) من هذه المادة.
٩٧,٦,٣. إشعار مقدم الخطة أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الخطة لأسباب يتم توضيحها.
٩٧,٧. قبل الموافقة على خطة العناية والصيانة أو رفضها، على الوزارة التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة حسب الاقتضاء.
٩٧,٨. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة الخطة، والتوصية فيما إذا كانت الخطة مستوفية لجميع المتطلبات اللازمة لوضع الرخصة تحت العناية والصيانة.
٩٧,٩. تسري خطة العناية والصيانة من بداية التاريخ المحدد في إشعار الوزارة بالموافقة عليها.
٩٧,١٠. إذا رفضت الوزارة الخطة، فعليها إشعار المرخص له بتقديم خطة أخرى معدلة.
٩٧,١١. يتعين على المرخص له تقديم الخطة المعدلة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعاره برفض الخطة.
٩٧,١٢. على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من استلام الخطة المعدلة القيام بما يلي:
٩٧,١٢,١. الموافقة على الخطة.
٩٧,١٢,٢. رفض الخطة إذا لم تستوفِ المتطلبات اللازمة.
٩٧,١٣. إذا لم يقدم المرخص له الخطة المعدلة خلال (٦٠) يوماً أو خلال المدة التي تحددها الوزارة، فتعتبر خطة العناية والصيانة مرفوضة، ويجب على المرخص له أن يبدأ بإجراء عمليات إعادة التأهيل والإغلاق.
٩٧,١٤. يخضع موقع الرخصة خلال فترة العناية والصيانة للتالي:
٩٧,١٤,١. مراجعة الخطة بشكل مستقل من قبل خبير مختص توافق عليه الوزارة، على نفقة المرخص له.
٩٧,١٤,٢. يُقدم المرخص له تقرير مراجعة خطة العناية والصيانة إلى الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء مراجعة من الخبير المختص من التقرير.
٩٧,١٤,٣. تصدر الوزارة موافقتها على تقرير مراجعة العناية والصيانة المعد من الخبير المختص.
٩٧,١٥. على المرخص له التقدم بطلب إعادة تأهيل وإغلاق الموقع إذا تعذر إعادة المشروع إلى حالة التشغيل الطبيعية بعد فترة العناية والصيانة المعتمدة.
٩٧,١٦. لا يجوز لحامل رخصة تعدين أو منجم صغير أو رخصة الأغراض العامة، تشغيل أي جزء من موقع الرخصة الخاضعة للرعاية والصيانة، بما في ذلك منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية، إلا بموافقة الوزارة.

المادة الثامنة والتسعون:

طلب شهادة إعادة التأهيل والإغلاق:

٩٨,١. يُقدم المرخص له للوزارة طلباً للحصول على شهادة إعادة التأهيل والإغلاق على كامل الموقع أو جزء منه وذلك خلال (١٨٠) يوماً بعد تاريخ إنهاء أو انتهاء الرخصة، أو التخلي الكلي أو الجزئي، أو إيقاف أي نشاط من أنشطة الرخصة وإعادة التأهيل المرحلي.
٩٨,٢. يجب أن يُضمن طلب شهادة إعادة التأهيل والإغلاق، تقييم الأداء النهائي لخطة إعادة التأهيل والإغلاق.
٩٨,٣. يجب على المرخص له تقديم ما يثبت موافقة الجهة المختصة بالبيئة على استكمال إعادة تأهيل موقع الرخصة.
٩٨,٤. يجب على المسؤول التنفيذي أن يقدم للوزارة تعهداً يتضمن ما يلي:
٩٨,٤,١. أن المعلومات الواردة في خطة تقييم الأداء النهائي للإغلاق صحيحة ودقيقة.
٩٨,٤,٢. أن تقييم الأداء النهائي للإغلاق شامل لجميع متطلبات إعادة التأهيل والإغلاق.
٩٨,٤,٣. أنه سيتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التزام المرخص له بتقييم الأداء النهائي للإغلاق.
٩٨,٥. للوزارة أن تجري فحصاً لموقع الرخصة، والنظر في تقييم الأداء النهائي للإغلاق، ولها خلال (٤٥) يوماً من تقديم الطلب القيام بأي مما يلي:
٩٨,٥,١. الموافقة على تقييم الأداء النهائي للإغلاق.
٩٨,٥,٢. رفض تقييم الأداء النهائي للإغلاق وإعادته، إذا كان لا يلبي المتطلبات المحددة.
٩٨,٥,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في تقييم الأداء النهائي للإغلاق لأسباب يتم توضيحها.
٩٨,٦. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة تقييم الأداء النهائي للإغلاق، والتوصية فيما إذا كانت مستوفية لجميع المتطلبات اللازمة لقبول المراجعة النهائية.

المادة التاسعة والتسعون:

شهادة إعادة التأهيل والإغلاق:

٩٩,١. تصدر الوزارة شهادة إعادة التأهيل والإغلاق لموقع الرخصة أو جزء منه، عند موافقتها على تقييم الأداء النهائي للإغلاق وموافقة الجهة المختصة بالبيئة على الإغلاق.
٩٩,٢. مع مراعاة أحكام الضمان المالي الخاص بإعادة التأهيل والإغلاق، للوزارة عند إصدار شهادة الإغلاق، إعادة الضمان المالي، أو جزء منه، إلى المرخص له، وفقاً لمقتضيات إدارة الموقع بعد الإغلاق.
٩٩,٣. لا تصدر الوزارة شهادة الإغلاق إذا كانت قيمة الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق أو ما تبقى منه لا يغطي تكاليف إدارة الموقع بعد الإغلاق.
٩٩,٤. تصدر الوزارة شهادة الإغلاق عند استكمال جميع المتطلبات والالتزامات الخاصة بإعادة التأهيل والإغلاق.

المادة المائة:

شهادة إغلاق منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية:

١٠٠,١. تصدر الوزارة شهادة إغلاق منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية، بعد التنسيق مع الجهة المختصة بالبيئة، وبعد تأكيد هذه الجهة بأن منشآت السدود قد استوفت المعايير والضوابط اللازمة للحصول على الشهادة.
١٠٠,٢. يجوز تقديم طلب لإغلاق موقع الرخصة أو جزء منه بالتزامن مع طلب الحصول على شهادة إغلاق منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية، شريطة أن تكون شهادة إغلاق منشآت سدود المخلفات مُنفصلة عن شهادة إغلاق الرخصة.

الفصل الثالث:

الصحة والسلامة المهنية

القسم الأول:

الحقوق والواجبات والمسؤوليات العامة:

المادة الأولى بعد المائة:

الواجبات والصلاحيات العامة للمرخص له:

يجب على المرخص له الالتزام بالأنظمة ذات العلاقة بالصحة والسلامة المهنية والحماية من الحريق، وتوفير معدات الوقاية الشخصية لجميع العاملين والزائرين في موقع الرخصة وتدريبهم عليها.

القسم الثاني:

معايير إدارة المخاطر والصحة والسلامة المهنية:

المادة الثانية بعد المائة:

معايير إدارة الصحة والسلامة المهنية:

يجب على المرخص له التأكد من تنفيذ معايير إدارة الصحة والسلامة المهنية وتحديد مخاطر العمل بفعالية، واستمرار التحكم في المخاطر داخل موقع الرخصة، وتنفيذ برامج السلامة والصحة المهنية في موقع العمل أثناء عملية التعدين بأكملها.

المادة الثالثة بعد المائة:

تقييم المخاطر:

على المرخص له، قبل الشروع في أي عمل قد يشكل خطرًا على أي شخص، إجراء تقييم للمخاطر في موقع العمل بغرض تحديد وتقييم وإدارة المخاطر، والأخطار المحتملة، والاحتفاظ بنتائج تقييم المخاطر في موقع الرخصة.

المادة الرابعة بعد المائة:

إصابات العمل والحوادث المهنية:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، على المرخص له تزويد الوزارة بنسخة من بلاغات الحوادث وإصابات العمل المتعلقة بأنشطة الرخصة.

الفصل الرابع:

إدارة الأداء المجتمعي

القسم الأول:

إدارة الأداء الاجتماعي:

المادة الخامسة بعد المائة:

دراسة الأثر الاجتماعي:

١٠٥,١. تقوم الوزارة بتقييم دراسة الأثر الاجتماعي والموافقة عليها خلال فترة دراسة الطلب على أن تشتمل ما يلي:

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

١٠٥,١,١. خطة إدارة الأثر الاجتماعي، وفقاً لما هو محدد في المادة السادسة بعد المائة من هذه اللائحة.
١٠٥,١,٢. تحديد الاحتياجات ذات الأهمية القصوى للمجتمعات المحلية في نطاق جغرافي قطره (١٠٠) كيلو متر من موقع الرخصة على أن تراعى احتياجات المجتمعات المحلية الأقرب من موقع الرخصة.
١٠٥,١,٣. خط الأساس الاجتماعي والاستبيانات الكمية.
١٠٥,١,٤. معلومات تفصيلية عن المجتمعات المحلية المحيطة بموقع الرخصة.
١٠٥,١,٥. الطرق المستخدمة في جمع المعلومات، بما في ذلك وصف المجتمعات المحلية أو أصحاب المصلحة المشاركين في تطوير تقييم الأثر الاجتماعي.
١٠٥,١,٦. التأثيرات الاجتماعية المباشرة المحتملة، وأهمية أي تأثيرات ومدتها، ومدى كل تأثير.
١٠٥,١,٧. خطة إعادة توطين المجتمعات المحلية في حال تطلب المشروع ذلك.

المادة السادسة بعد المائة:

خطة إدارة الأثر الاجتماعي:

١٠٦,١. تقوم الوزارة بتقييم خطة إدارة الأثر الاجتماعي والموافقة عليها خلال فترة دراسة الطلب على أن تشتمل ما يلي:
١٠٦,١,١. عمليات إدارة الأداء المجتمعي لمقدم الطلب، التي تحدد التوقعات المحتملة لدى المجتمع، والطريقة التي يقترحها للتعامل مع تلك التوقعات، وتعزيز الآثار الإيجابية.
١٠٦,١,٢. الآلية التي سوف يقوم بها مقدم الطلب لمعالجة احتياجات المجتمعات المحلية لتجنب أي آثار سلبية قد تقع عليهم أو التخفيف أو الحد منها.
١٠٦,١,٣. خطة للتفاعل المستمر، والمنتظم مع المجتمعات المحلية.
١٠٦,١,٤. خطة توضح الآلية التي سيقوم بها لإدارة الشكاوى خلال مدة الرخصة.
١٠٦,١,٥. خطة التوظيف من المجتمع المحلي.
١٠٦,١,٦. خطة الشراء من المجتمع المحلي.
١٠٦,١,٧. خطة الاستثمار الاجتماعي تشمل المبادرات والمشاريع التي سوف يقوم بها للمساهمة في تنمية المجتمعات المحلية.
١٠٦,١,٨. تحديد الأنظمة والسياسات المتعلقة بتدابير التخفيف من الآثار الاجتماعية التي ترتبط مباشرةً بنوع الرخصة.

المادة السابعة بعد المائة:

تكليف موظف بإدارة الأداء المجتمعي:

١٠٧,١. يجب على حامل رخصة الاستغلال، تكليف أياً من الموظفين يكون معنياً بإدارة الأداء المجتمعي لتلقي الأسئلة والشكاوى أثناء ساعات العمل الرسمية.
١٠٧,٢. يجب أن يكون الموظف المكلف بإدارة الأداء المجتمعي مواطناً سعودياً، وأن يكون لديه المهارات اللازمة.
١٠٧,٣. يلتزم المسؤول التنفيذي بالرد على الشكاوى المرسلة إلى الموظف المكلف بإدارة الأداء المجتمعي خلال (٣٠) يوماً من تلقي الشكوى.
١٠٧,٤. يجب تضمين جميع الشكاوى والردود في تقرير التزامات المرخص له.
١٠٧,٥. يلتزم حامل رخصة الاستغلال بما يلي:
١٠٧,٥,١. التعهد بخطة التفاعل المنتظم مع المجتمعات المحلية.
١٠٧,٥,٢. التعهد بالطريقة التي سيتم التعامل بها مع شكاوى المجتمعات المحلية خلال فترة سريان الرخصة.

القسم الثاني:

التنمية المجتمعية:

المادة الثامنة بعد المائة:

التوظيف من المجتمع المحلي:

١٠٨,١. مع مراعاة ما يقضي به نظام العمل، يجب أن تشتمل دراسة الأثر الاجتماعي وخطة إدارة الأثر الاجتماعي، خطة لتوظيف المواطنين السعوديين وتكون الأفضلية في التوظيف للمواطنين السعوديين من المجتمعات المحلية الأقرب فالأقرب من موقع الرخصة، وتوفير فرص التدريب، وتنمية المهارات والتطوير لهم.
١٠٨,٢. مع مراعاة ما يقضي به نظام العمل يجب على المرخص له أن يوظف عدداً كافياً من المواطنين السعوديين من المجتمعات المحلية.
١٠٨,٣. إذا لم يتمكن المرخص له من توظيف عدد كاف من المواطنين السعوديين من المجتمعات المحلية فينبغي عليه وعلى نفقته الخاصة إعداد برامج متخصصة لتنمية مهارات المجتمع المحلي القريب من موقع الرخصة بما يتناسب مع الظروف الاجتماعية والمعيشية لهم.

المادة التاسعة بعد المائة:

الشراء من المجتمع المحلي:

١٠٩,١. يجب أن تشتمل دراسة الأثر الاجتماعي أو خطة إدارة الأثر الاجتماعي خطة للشراء من المجتمعات المحلية لتوفير الفرص التجارية للشركات والمؤسسات المحلية والأفراد.
١٠٩,٢. يجب تحديد نسبة مئوية على الأقل من المبلغ الإجمالي الذي ينفقه المرخص له على السلع والخدمات كل عام، لتخصيصها للشراء من الشركات والمؤسسات والأفراد من المجتمعات المحلية ولا يشمل ذلك أجور القوى العاملة المحلية.
١٠٩,٣. إذا لم يستطع المرخص له تنفيذ متطلبات الفقرة (١٠٩,٢) من هذه المادة بسبب تدني الجودة، أو الكمية، أو الأسعار غير التنافسية للسلع، أو الخدمات من المجتمعات المحلية، فعلى المرخص له إعداد وتنفيذ برامج تنمية اجتماعية تلبي الاحتياجات المحلية ذات الأهمية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يعادل نسبة الشراء المحلي من المشتريات.

المادة العاشرة بعد المائة:

خطة تنمية المجتمعات المحلية:

يجب على طالب رخصة تعدين ورخصة المنجم الصغير ورخصة الأغراض العامة تضمين خطة تنمية المجتمعات المحلية المبادرات والمشاريع التي تساهم في الاستثمار الاجتماعي.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

التقرير السنوي للتنمية الاجتماعية:

١١١,١. يلتزم حامل رخصة الكشف، أو الاستغلال، أن يضمن في تقاريره السنوية عن مدى التزامه بمتطلبات خطة إدارة الأثر الاجتماعي.
١١١,٢. يجب أن يشتمل التقرير السنوي للتنمية الاجتماعية بحد أدنى التالي:
١١١,٢,١. الالتزام بالخطط الموضحة في المادتين الخامسة بعد المائة والسادسة بعد المائة من هذه اللائحة.
١١١,٢,٢. الأسئلة والشكاوى المرسلة إلى الموظف المعني بإدارة الأداء المجتمعي والطريقة التي تم بها معالجتها.
١١١,٢,٣. المساهمات المقدمة لتنمية المجتمع المحلي وفقاً للمادة الثامنة بعد المائة والمادة التاسعة بعد المائة والمادة العاشرة بعد المائة من هذه اللائحة.
١١١,٣. يجوز أن يشمل التقرير السنوي للتنمية الاجتماعية طلباً لتعديل الخطط الموضحة في المادتين الخامسة بعد المائة والسادسة بعد المائة من هذه اللائحة.

الباب الرابع

الأحكام المالية

الفصل الأول:

الحد الأدنى للإنفاق لرخص الكشف

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

الحد الأدنى للإنفاق السنوي لرخص الكشف:

١١٢,١. يلتزم المرخص له برخصة كشف بالحد الأدنى لنفقات الكشف السنوية الموضحة في الملحق رقم (٦) من هذه اللائحة، ما لم يعفَ من هذه النفقات بموجب قرار من الوزير أو من يفوضه.
١١٢,٢. يحتسب الحد الأدنى لنفقات الكشف السنوية على أساس حساب حاصل ضرب المساحة الإجمالية لموقع الرخصة بالكيلومتر المربع (على أن يتم احتساب الجزء من الكيلو متر بنفس قيمة الكيلومتر) ضرب قيمة الحد الأدنى لنفقات الكشف السنوية لنفس السنة وفق ما هو موضح في الملحق رقم (٦) من هذه اللائحة، وفق المعادلة التالية:
الحد الأدنى للإنفاق السنوي = المساحة الإجمالية للرخصة بالكيلومتر أو جزء منه × قيمة الحد الأدنى للإنفاق السنوي لتلك السنة.
١١٢,٣. تشمل نفقات الكشف ما يلي:
١١٢,٣,١. مصروفات الكشف عن المعادن والخامات في موقع رخصة الكشف المتعلقة بما يلي:
١١٢,٣,١,١. الأنشطة الجيولوجية والاستطلاعية.
١١٢,٣,١,٢. الأنشطة الجيوكيميائية.
١١٢,٣,١,٣. الأنشطة الجيوفيزيائية والمسح الجوي.
١١٢,٣,١,٤. جميع أعمال الكشف والحفر والتقييم والدراسات الجيولوجية، والهيدرولوجية، والطبوغرافية، والبيئية، والاجتماعية والمصاريف المترتبة عليها.
١١٢,٣,١,٥. الأعمال المكتبية المتعلقة بإعداد الدراسات وتقييم نتائج الكشف.
١١٢,٣,١,٦. تكاليف الوصول لموقع الرخصة.
١١٢,٣,٢. المصروفات التشغيلية اللازمة للقيام بأعمال الكشف داخل موقع الرخصة.
١١٢,٣,٢,١. المصروفات على إعادة التأهيل المرتبطة بأعمال الكشف بموقع الرخصة.
١١٢,٣,٢,٢. المصروفات اللازمة لتقييم فُرص الاستغلال المستقبلي للمعادن بموقع الرخصة بما في ذلك إعداد دراسات الجدوى والإغلاق ودراسة الأثر البيئي.
١١٢,٣,٢,٣. الإيجار السطحي السنوي.
١١٢,٣,٢,٤. مصاريف القوى العاملة المباشرة بأعمال رخصة الكشف.
١١٢,٤. يستثنى من نفقات الكشف الفعلي النفقات الأخرى، ومنها:
١١٢,٤,١. النفقات التي صرفت قبل الحصول على الرخصة.
١١٢,٤,٢. النفقات والرسوم المتعلقة بعمليات تحويل الرخصة أو الاستحواذ عليها.
١١٢,٤,٣. النفقات المتعلقة بالغرامات والعقوبات.
١١٢,٤,٤. النفقات المتعلقة بتمويل عمليات الكشف.
١١٢,٥. يُحدد إجمالي النفقات غير المباشرة المحولة، أو المخصصة لمصاريف المكتب الرئيسي والمساندة الإدارية لحامل الرخصة بإحدى الطرق التالية –أيهما أقل–:
١١٢,٥,١. (٢٠٪) من إجمالي نفقات الكشف السنوية.
١١٢,٥,٢. (٢٠٪) من الحد الأدنى للإنفاق السنوي.
١١٢,٦. يجوز للمرخص له بالكشف، والذي لديه أكثر من رخصة كشف متجاورة، أن يوزع إجمالي قيمة الإنفاق السنوي على هذه الرخص.

١١٢,٧. يجب أن تكون نفقات الكشف السنوية مساوية أو أكثر من الحد الأدنى للنفقات وفق الضوابط الموضحة في هذه المادة.

١١٢,٨. يجوز نقل نفقات الكشف الزائدة عن الحد الأدنى للإنفاق السنوي التي صرفت إلى السنوات التي تليها.

١١٢,٩. يعتبر المرخص له ملتزماً بالحد الأدنى للإنفاق في سنة التقييم، إذا كان إجمالي نفقات الكشف خلال تلك السنة مضافاً إليه نفقات الكشف الزائدة من السنوات السابقة أكبر من أو يعادل الحد الأدنى للإنفاق لتلك السنة.

١١٢,١٠. مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة والخمسين من النظام، في حال عدم التزام المرخص له بالحد الأدنى للإنفاق السنوي، تنتقل القيمة المتبقية من الحد الأدنى للإنفاق السنوي إلى السنتين التاليتين، وفي حال استمرار هذه المخالفة، فللوزارة عدم قبول تجديد الرخصة أو إلغاء حقه الحصري في الحصول على رخصة استغلال.

١١٢,١١. يجوز للوزارة أن تطلب من المرخص له برخصة كشف تقديم تقرير مراجعة بإجمالي نفقات الكشف من محاسب قانوني معتمد.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

الإعفاء من شرط الحد الأدنى لمبلغ نفقات الكشف:

١١٣,١. يجوز للمرخص له برخصة كشف تقديم طلب إلى الوزارة لإعفائه من الالتزامات المفروضة بموجب المادة الثانية عشرة بعد المائة من هذه اللائحة.

١١٣,٢. يجب أن يكون الطلب بالشكل المحدد ويقدم هذه المعلومات على النحو المبين في الأدلة الإرشادية التي تصدرها الوزارة وفق المادة الثالثة من اللائحة، بما في ذلك الظروف الاستثنائية أو الخاصة التي يخضع لها مقدم الطلب.

١١٣,٣. يجوز للوزير أو من يفوضه منح إعفاء كلي أو جزئي من الحد الأدنى لمتطلبات مبلغ نفقات الكشف المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة بعد المائة من هذه اللائحة، فيما يتعلق بمقدم طلب محدد إذا كان مقدم الطلب مستوفياً للمتطلبات المفروضة بموجب الفقرة (١١٣,١) من هذه المادة، أو لجميع رخص الكشف، متى ما توفرت الأسباب التالية:

١١٣,٣,١. الحاجة إلى وقت لتقييم العمل المنجز في موقع الرخصة، وتخطيط أنشطة الكشف أو الاستغلال المستقبلية بما في ذلك الحاجة إلى وقت لإنشاء وحدات المعالجة التجريبية وإنشاء المنشآت اللازمة الأخرى حسب اقتضاء الحالة، على أن يقدم للوزارة ما يثبت اتخاذه للإجراءات اللازمة للقيام بهذه الأعمال.

١١٣,٣,٢. أن تكون منطقة رخصة الكشف منطقة لا يمكن العمل فيها لأسباب خارجة عن إرادة حامل الرخصة، كالأسباب الأمنية أو البيئية أو الصحية أو غيرها.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

الإيجار السطحي:

١١٤,١. باستثناء الأراضي المملوكة ملكية خاصة، يجب على المرخص له برخصة كشف ورخصة استغلال دفع إيجار سطحي سنوي وذلك خلال (٣٠) يوماً من بداية كل سنة وذلك من تاريخ صدور الرخصة، على أن يدفع الإيجار السطحي للسنة الأولى قبل صدور الرخصة.

١١٤,٢. يحسب الإيجار السطحي لرخص مواد البناء وفقاً لما هو موضح في الملحق رقم (٥) من هذه اللائحة.

١١٤,٣. يحسب الإيجار السطحي لرخص الاستغلال الأخرى وفقاً للمعادلة التالية:

الإيجار السطحي السنوي = مساحة الرخصة بالكيلومتر المربع أو جزء منه × قيمة الإيجار السطحي السنوي للكيلو متر المربع.

الفصل الثاني:

المقابل المالي

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

المقابل المالي لمعادن الفئة (أ):

١١٥,١. يدفع المرخص له برخصة الاستغلال لمعادن الفئة (أ) غير الخاضع لضريبة الدخل أو الخاضع للزكاة وضريبة الدخل معاً المقابل المالي التالي:

١١٥,١,١. ما يعادل ضريبة الدخل محسوماً منها الزكاة المستحقة وفقاً لما هو موضح بالمادة الثالثة والثلاثين بعد المائة من اللائحة.

١١٥,١,٢. المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج: نسبة من قيمة المعدن عند الاستخراج وفقاً للنسب المحددة في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة، ويعفى المرخص له في السنوات الخمس الأولى من تاريخ صدور الرخصة من دفع قيمة هذا المقابل.

١١٥,٢. يدفع المرخص له برخصة الاستغلال لمعادن الفئة (أ) الخاضع لضريبة الدخل -بالإضافة إلى ضريبة الدخل- المقابل المالي التالي:

١١٥,٢,١. المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج: نسبة من قيمة المعدن عند الاستخراج وفقاً للنسب المحددة في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة، ويعفى المرخص له في السنوات الخمس الأولى من تاريخ صدور الرخصة من دفع قيمة هذا المقابل.

١١٥,٢,٢. يتم حساب المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج وفقاً للمعادلة التالية:

المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج = نسبة المقابل المالي للمعدن المحددة في الملحق رقم (أ) X صافي قيمة المعدن عند الاستخراج.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

المقابل المالي للمعادن للفئة (ب):

١١٦,١. يجب على المرخص له برخصة الاستغلال لمعادن الفئة (ب) دفع المقابل المالي لكل طن من الخام المستغل، أو نسبة مئوية من صافي إيرادات الرخصة وفق القيمة المحددة في الملحق رقم (٣)، أو النسبة المحددة في الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

١١٦,٢. يحسب المقابل المالي للاستغلال لكل طن من المعدن المستغل وفقاً للمعادلة التالية:

المقابل المالي للاستغلال = قيمة المقابل المالي للمعدن المحددة في الملحق رقم (٣/أ) X كمية الخام المستغل بالطن.

١١٦,٣. يحسب المقابل المالي للاستغلال من قيمة مبيعات المعدن المستغل وفقاً للمعادلة التالية:

المقابل المالي للاستغلال = نسبة المقابل المالي للمعدن المحددة في الملحق رقم (٣/ب) X صافي الإيرادات عند بوابة الرخصة.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

المقابل المالي للمعادن للفئة (ج):

١١٧,١. يجب على المرخص له لمعادن الفئة (ج) دفع المقابل المالي لكل طن من الخام وفق قيمة الخام المحددة في الملحق رقم (٤) من هذه اللائحة.

١١٧,٢. يحسب المقابل المالي لكل طن من الخام وفقاً للمعادلة التالية:

المقابل المالي لفئات المعادن (ج) = قيمة المقابل المالي للمعدن المحددة في الملحق رقم (٤) X كمية الخام المستغل بالطن.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

استحقاق المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج للفئة (أ):

يدفع المرخص له مقابلاً مالياً عن قيمة المعدن عند الاستخراج، إذا حقق المعدن صافي قيمة موجبة، على أن يتم تحديد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج وفقاً للمادة العشرين بعد المائة من هذه اللائحة.

شكل توضيحي: تحديد نقطتي التقييم وتحديد المعدن لمعادن الفئة (أ)

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

تحديد إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم للفئة (أ):

١١٩,١. تُحدد (نقطة التقييم) عند تحقق أي مما يلي -أيهما يتحقق أولاً-:

١١٩,١,١. إنتاج أول منتج قابل للبيع مشتق من المعدن.

١١٩,١,٢. التوريد الأولي للمعدن.

١١٩,١,٣. تصدير المعدن خارج المملكة.

١١٩,١,٤. استخدام المعدن لأي غرض، ولا يشمل ذلك زيادة تركيز المعدن أو إنتاج أول منتج قابل للبيع.

١١٩,٢. تحدد الوزارة أول منتج قابل للبيع، وفقاً لشروط وأحكام الرخصة، وبناءً على دراسة الجدوى المقدمة في الطلب.

١١٩,٣. يتم التوريد الأولي للمعادن الواردة في الفقرة (١٢١,١,٢) من هذه المادة في حالة بيع المعدن، أو التصرف فيه، أو نقله، من قبل المرخص له برخصة الاستغلال لأي طرف آخر مستقل.

١١٩,٤. يشمل توقيت التوريد الأولي الذي يقوم به المرخص له بالاستغلال ما يلي:

١١٩,٤,١. وقت تسليم المعدن.

١١٩,٤,٢. وقت انتقال ملكية المعدن إلى متلقي التوريد الأولي.

١١٩,٥. يحدد إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم وفق الحالات التالية:

١١٩,٥,١. في حالة إنتاج وبيع أول معدن قابل للبيع خلال فترة استحقاق المقابل المالي، تحتسب إيرادات البيع على أنها إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم.

١١٩,٥,٢. في حالة إنتاج أول معدن قابل للبيع لم يبع خلال فترة استحقاق المقابل المالي، تحتسب إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم على أساس المعادلة التالية:

إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم = كمية أول معدن منتج قابل للبيع لم يبع خلال فترة المقابل المالي X السعر المرجعي القابل للتطبيق.

١١٩,٥,٣. تكون قيمة بيع التوريد الأولي: هي إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم.

١١٩,٥,٤. في حال تصدير أو استخدام أي معدن، تكون إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم مساويةً للسعر التجاري في وقت التصدير أو في وقت ومكان استخدام المعدن.

١١٩,٦. يحدد السعر المرجعي لأول معدن قابل للبيع كما يلي:

١١٩,٦,١. في حالة تداول أول معدن قابل للبيع في سوق تنافسي، فإن السعر المرجعي هو متوسط سعر الإغلاق اليومي المعلن عنه في سوق معادن دولي مقبول لدى الوزارة، أو في نشرة معتمدة لدى الوزارة خلال فترة المقابل المالي.

١١٩,٦,٢. في حالة عدم تداول أول منتج قابل للبيع في سوق تنافسي، يكون السعر على النحو الذي تحدده الوزارة لذلك المنتج.

١١٩,٧. يحدد السوق التنافسي وفقاً لأي مما يلي:

١١٩,٧,١. إذا كان هناك سعر مُعلن أو منشور لأول منتج قابل للبيع في سوق معادن دولي مقبول للوزارة.

١١٩,٧,٢. إذا كانت هناك نشرة معتمدة لدى الوزارة لعرض أو نشر أسعار أول منتج قابل للبيع في السوق الدولية.

١١٩,٧,٣. يجب أن يتوافق السعر المرجعي المستخدم لأول منتج قابل للبيع من المعدن مع وحدة القياس المعتمدة في السوق المستند إليها.

المادة العشرون بعد المائة:

طرق تحديد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج:

١٢٠,١. تحدد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج خلال فترة المقابل المالي بإحدى الطرق التالية:

١٢٠,١,١. الطريقة الأساسية لحساب صافي الربح وفقاً للمادة الحادية والعشرين بعد المائة من اللائحة.

١٢٠,١,٢. الطريقة البديلة وفقاً للمادة الثامنة والعشرين بعد المائة من اللائحة إذا اختار المرخص له برخصة الاستغلال استخدام الطريقة البديلة، فيجب أن يُعتمد مسبقاً من الوزارة.

١٢٠,١,٣. إذا اختار المرخص له برخصة الاستغلال الطريقة البديلة المعتمدة من الوزارة، فإن أي اختيار لاحق لاستخدام الطريقة الأساسية لصافي الربح، يجب أن يُعتمد مسبقاً من الوزارة.

١٢٠,١,٤. إذا تعذر تحديد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج من قبل المرخص له وفقاً للأحكام السابقة في هذه المادة، تقوم الوزارة بتحديد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج وفق المادة الحادية والخمسين من النظام.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

الطريقة الأساسية لاحتساب قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج:

١٢١,١. يحدد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج بالطريقة الأساسية وفقاً لما يلي:

١٢١,١,١. تحديد إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم لفترة المقابل المالي.

١٢١,١,٢. تحديد إجمالي المبالغ التالية:

١٢١,١,٢,١. مصروفات التشغيل لأنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج، وحتى نقطة التقييم خلال فترة المقابل المالي الخاصة بالمعدن، وفق ما هو محدد في المادة الثانية والعشرين بعد المائة من هذه اللائحة.

١٢١,١,٢,٢. مصروفات الاستهلاك لأنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج، وحتى نقطة التقييم خلال فترة المقابل المالي الخاصة بالمعدن، وفق ما هو محدد في المادة الرابعة والعشرين بعد المائة من هذه اللائحة.

١٢١,١,٢,٣. عائد تقديري على رأس المال للاستثمارات اللاحقة للاستخراج، وحتى نقطة التقييم لفترة المقابل المالي، وفق ما هو محدد في المادة السابعة والعشرين بعد المائة من هذه اللائحة.

١٢١,١,٢,٤. تحسب قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج بالطريقة الأساسية من خلال حسم المبلغ المحدد في الفقرة (١٢١,١,٢) من هذه المادة من المبلغ المحدد في الفقرة (١٢١,١,١) من هذه المادة.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

مصروفات تشغيل أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج:

١٢٢,١. هي أي مصروفات باستثناء الاستهلاك، وفقاً للمبادئ المحاسبية لفترة المقابل المالي، إذا تحققت الشروط التالية:

١٢٢,١,١. أن تكون المصروفات متعلقة بما يلي:

١٢٢,١,١,١. ممارسة الأنشطة المتعلقة بالمعادن المشمولة بالرخصة لفترة المقابل المالي والتي يتم تنفيذها بعد نقطة الاستخراج وقبل تحقيق الإيرادات في نقطة التقييم.

١٢٢,١,١,٢. نقل المعدن على هيئته بعد نقطة التقييم.

١٢٢,١,١,٣. التأمين على نقل المعادن على هيئتها بعد نقطة التقييم.

١٢٢,١,٢. ألا تكون من ضمن المصروفات المستثناة من الحسم المحددة في المادة الثالثة والعشرين بعد المائة من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

المصروفات المستثناة:

١٢٣,١. تستثنى المصروفات التالية من الحسم في مصروفات التشغيل لأنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج للفترة المقابل المالي الخاصة بالمعدن:

١٢٣,١,١. تكليف التمويل، وإصدار الأسهم، وسداد الأصول والفوائد على القروض، وتوزيع الأرباح، وإعادة شراء الأسهم أو استردادها، والنفقات المماثلة.

١٢٣,١,٢. التحوط أو اتفاق صرف وتحويل العملات إذا كان يتعلق باتفاق المشتقات المالية أو تحوط العملات الأجنبية.

١٢٣,١,٣. المصاريف الإدارية والمكتبية العامة، وما يماثلها خارج المملكة –إن وجدت–.

١٢٣,١,٤. الزكاة وضريبة الدخل.

١٢٣,١,٥. أي مبلغ مدفوع بأمر من محكمة، أو غرامة مدفوعة أو مستحقة عن أي عقوبة بموجب الأنظمة المحلية، والفوائد المرتبطة بالغرامات، بموجب القوانين الدولية.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

مصروفات الاستهلاك في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج:

١٢٤,١. تطبق مصروفات الاستهلاك في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج، إذا امتلك المرخص له الأصل وقام باستخدامه، أو قام بتركيب أو إنشاء أصل للاستخدام لتنفيذ أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج المتعلقة بالمعدن المشمول في رخصة الاستغلال.

١٢٤,٢. يكون مبلغ استهلاك الأصل خلال فترة المقابل المالي مساوياً لمبلغ الاستهلاك المحدد وفقاً لمبادئ المحاسبة بشرط أن يحسب الاستهلاك لهذا الغرض على أساس التكلفة وتجاهل أي عمليات إعادة تقييم.

١٢٤,٣. يخفض المبلغ المحدد وفقاً للفقرة (١٢٤,٢) من هذه المادة، بحيث لا يحسب استهلاك الأصل للفترة التي يكون فيها غير مستخدم، أو غير مثبت أو ليس جاهزاً للاستخدام، أو أن الأصل أنشئ لغير الاستخدام في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج.

١٢٤,٤. تنطبق أحكام هذه المادة على التحسينات المتعلقة بالتجهيزات المرتبطة بالأرض كما لو كانت أصلاً منفصلاً عن الأرض، سواءً كانت هذه التحسينات ثابتة أو منقولة.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

تعديلات الاستهلاك للأصول المستأجرة:

١٢٥,١. إذا استأجر المرخص له أصلاً وكان مطلوباً منه الإفصاح عنه في حساباته وفقاً لمبادئ المحاسبة، فيطبق ما يلي:

١٢٥,١,١. معاملة استهلاك الأصل المستأجر المفصح عنه على أنه استهلاك للأصل المملوك للمرخص له.

١٢٥,١,٢. لا تحتسب مدفوعات إيجار الأصول المؤجرة كمصروفات.

١٢٥,١,٣. تعامل مع مصاريف تمويل الإيجار المتكبدة بموجب عقد الإيجار كتكاليف تمويل كما تم في الفقرة (١٣٣,١,١) من هذه اللائحة.

١٢٥,١,٤. يخفض مبلغ استهلاك الأصل المفصح عنه في الفقرة (١٢٥,١,١) من هذه المادة بحيث لا يحسب استهلاك الأصل للفترة التي يكون فيها غير مستخدم، أو غير مثبت أو ليس جاهزاً للاستخدام، أو أن الأصل تم إنشاؤه لغير الاستخدام في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

تعديلات الاستهلاك للأصول المشتراة بالتقسيط:

١٢٦,١. إذا استأجر المرخص له برخصة الاستغلال أصلاً بموجب اتفاقية الشراء بالتقسيط، وكان من اللازم الإفصاح عنه في حساباته للأغراض المحاسبية وفقاً للمبادئ المحاسبية، فيطبق ما يلي:

١٢٦,١,١. يعامل استهلاك الأصل الذي تمت رسملته على أنه استهلاك للأصل المملوك للمرخص له برخصة الاستغلال.

١٢٦,١,٢. لا تحتسب مدفوعات الشراء بالتقسيط على أنها تكاليف تشغيل.

١٢٦,١,٣. تعامل مع مصاريف رسوم الشراء بالتقسيط وفقاً لعقد الشراء بالتقسيط كمصاريف تمويل كما تم في الفقرة (١٢٣,١,١) من هذه اللائحة.

١٢٦,١,٤. يخفض مبلغ استهلاك الأصل المفصح عنه في الفقرة (١٢٦,١,١) من هذه المادة بحيث لا يحسب استهلاك الأصل للفترة التي يكون فيها غير مستخدم، أو غير مثبت، أو ليس جاهزاً للاستخدام، أو أن الأصل أنشئ لغير الاستخدام في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

العائد التقديري على رأس المال:

١٢٧,١. يحدد مبلغ العائد التقديري على رأس المال من نقطة الاستخراج وحتى نقطة التقييم لرخصة الاستغلال لفترة المقابل المالي الخاصة بالمعدن وفقاً للمعادلة التالية:

مبلغ العائد التقديري على رأس المال = إجمالي القيمة الدفترية X [سعر السندات طويلة الأجل لفترة المقابل المالي + (٠,٠٥)] (×) الأيام في فترة المقابل المالي (÷) (٣٦٥)

١٢٧,٢. إجمالي القيمة الدفترية المشار إليها في الفقرة (١٢٧,١) من هذه المادة هي مجموع القيمة الدفترية للأصول المحددة في المواد العشرين بعد المائة، والحادية والعشرين بعد المائة، والثانية والعشرين بعد المائة من هذه اللائحة في بداية فترة المقابل المالي التي تخفض فيها القيمة الدفترية للأصل، بحيث لا يحسب العائد على رأس المال للفترة التي يكون فيها الأصل غير مستخدم، أو غير مثبت، أو ليس جاهزاً للاستخدام أو أنشئ لغير الاستخدام في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج.

١٢٧,٣. يحدد سعر السندات طويلة الأجل لفترة المقابل المالي المشار إليه في الفقرة (١٢٧,١) من هذه المادة وفقاً لما يلي:

١٢٧,٣,١. متوسط عائدات السندات الحكومية السعودية للعشر سنوات التي تنشرها الجهة المختصة لتلك الفترة.

١٢٧,٣,٢. إذا لم يتم نشر متوسط عائدات السندات السعودية الحكومية من الجهة المختصة لتلك الفترة، فتقوم الوزارة بتحديد متوسط تلك العائدات على أساس عادل ومعقول.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

الطريقة البديلة لاحتساب قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج:

١٢٨,١. يجب أن تكون أي طريقة بديلة مستخدمة لتحديد إجمالي إيرادات المعدن في نقطة التقييم، تستخدم مقياساً مناسباً وموثوقاً لمعرفة قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج، مع مراعاة ظروف المرخص له –ومنها على سبيل المثال لا الحصر– المهام التي يؤديها و الأصول التي يستخدمها و المخاطر التي يتعرض لها لتنفيذ أنشطة المراحل الأولية و أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج، وكذلك جميع المعلومات الأخرى ذات الصلة.

١٢٨,٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١٢٨,١)، فإنه يجوز استخدام الطريقة البديلة لتحديد قيمة المعدن عند الاستخراج وفقاً للشروط التالية:

١٢٨,٢,١. أن تكون أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج تمت من قبل طرف غير المرخص له (طرف آخر) بما في ذلك استخدام جميع الأصول.

١٢٨,٢,٢. ألا يكون هناك أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للطرف الآخر بشأن المعدن.

١٢٨,٢,٣. أن يكون التعامل مع الطرف الآخر بشكل مستقل تماماً.

١٢٨,٢,٤. أن يكون هناك سوق تنافسية لمنتج الطرف الآخر، وتعتبر السوق تنافسية إذا كان مستوى العائد الذي تحصل عليه الطرف الآخر يتناسب مع رأس المال المستثمر، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر غير القابلة للتنويع المصاحبة لمثل هذه الأنشطة.

١٢٨,٣. تعتبر أي طريقة بديلة مقترحة مستوفية للشروط إذا حدد المرخص له قيمة المعدن عند الاستخراج بشكل معقول، دون الحد من نطاق أو أنواع الطرق البديلة الأخرى، وفقاً للفقرة (١٢٨,١) من هذه المادة، ويمكن تحديد قيمة المعدن عند الاستخراج بشكل معقول بالطريقة التالية:

١٢٨,٣,١. تخفيض إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم، وفقاً للشروط التي نص عليها في الفقرة (١٢٨,٢) من هذه المادة بمبلغ يكفي لضمان تمكن الطرف الآخر من استرداد المبالغ التالية، على ألا تتجاوز المبالغ المحسومة التكاليف المرتبطة بالمعدن:

١٢٨,٣,١,١. أي تكاليف تشغيلية.

١٢٨,٣,١,٢. مبلغ تعادل قيمته أي استهلاك للأصول استخدمها الطرف الآخر.

١٢٨,٣,١,٣. مبلغ يساوي العائد على رأس المال ولا يتجاوز الالتزامات الرأسمالية المستمرة.

١٢٨,٣,٢. إعادة كل التكاليف التي خصمت ودفعت لاحقاً من قبل المشتري إلى قيمة المعدن عند الاستخراج.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

نقطة الاستخراج:

١٢٩,١. تحدد نقطة الاستخراج وفق الحالات التالية:

١٢٩,١,١. في حالة تخزين معدن في مخزون المعادن المستخرجة فإن نقطة الاستخراج هي نقطة التخزين.

١٢٩,١,٢. إذا لم يخزن المعدن في مخزون المعادن المستخرجة ونقل مباشرة، فتكون نقطة الاستخراج هي المكان الذي ينقل إليه المعدن لأول مرة.

١٢٩,٢. في حالة حصول التوريد الأولي للمعدن قبل تحديد نقطة الاستخراج وفقاً للفقرة (١٢٩,١,١) والفقرة (١٢٩,١,٢) من هذه المادة، تكون نقطة استخراج المعدن هي المكان الذي يوجد فيه المعدن مباشرةً قبل التوريد الأولي.

المادة الثلاثون بعد المائة:

المبالغ التي تعكس التعاملات المستقلة:

١٣٠,١. إذا تبين للوزارة أن المرخص له لم يقيم المعادن المستخرجة بسعر تجاري، فيجب على المرخص له تعديل المبلغ بما يتفق مع تقييم السعر التجاري عند الاستخراج.

١٣٠,٢. في حال عدم تقيد المرخص له بتقييم المعادن بالسعر التجاري، وذلك لغرض البيع أو الاستخدام لنفسه أو لأي غرض آخر، فيجب على المرخص له أن يقدم للوزارة قيمة المعدن بالسعر التجاري.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

الطريقة التي يتعين استخدامها عند تحديد المبالغ التي تعكس التعاملات المستقلة:

١٣١,١. لأغراض تطبيق المادة الثلاثين بعد المائة من هذه اللائحة، ولأغراض تحديد السعر التجاري، يتم تحديد جميع المبالغ ذات الصلة باستخدام طرق متوافقة مع نظام ضريبة الدخل، ولا سيما تعليمات تسعير المعاملات.

١٣١,٢. في حال عجز المرخص له عن تحديد السعر التجاري، يجب عليه إشعار الوزارة فوراً لتقوم الوزارة بتقدير السعر التجاري.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

ضوابط وشروط تخفيض المقابل المالي من قيمة المعدن عند الاستخراج:

١٣٢,١. يجوز للوزارة تخفيض قيمة المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج لمعادن الفئة (أ)، المعالج والقابل للتصدير، بنسبة (٣٠٪)، للكميات المستخدمة لكل مرحلة من مراحل تصنيع المعدن الإضافية داخل المملكة في سلاسل القيمة المضافة لذلك المعدن، سواءً كان تصنيع المعدن بواسطة حامل الرخصة أو طرف صناعي مستقل داخل المملكة، بشرط أن يستوفي المرخص له ما يلي:

١٣٢,١,١. إذا تمت مرحلة التصنيع الإضافية داخل المملكة.

١٣٢,١,٢. إذا تمت المعالجة و التصنيع الإضافية ليصل للمرحلة التالية لإنتاج سلعة قابلة للتداول في سلاسل القيمة المضافة.

١٣٢,٢. إذا بيعت سلعة تحتوي على معدن لطرف صناعي مستقل داخل المملكة، يجب تقديم المستندات اللازمة.

١٣٢,٣. يحق للوزير زيادة نسبة التخفيض لمرحلة معينة من سلاسل القيمة المضافة إلى (٥٠٪).

١٣٢,٤. يجوز –بعد الاتفاق مع وزير المالية– تخفيض قيمة المقابل المالي لمعادن الفئات الأخرى، إذا تمت معالجته داخل الدولة، ووفقاً لما تحدده الوزارة.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

معادل ضريبة الدخل:

١٣٣,١. يحدد معادل ضريبة الدخل المستحق على المرخص له برخصة الاستغلال وفقاً لما يلي:

١٣٣,١,١. يحدد عن كل سنة على حدة بخصوص كل رخصة استغلال يحصل عليها المرخص له.

١٣٣,١,٢. يحدد اعتباراً من تاريخ إصدار رخصة الاستغلال، أو حصول المرخص له عليها.

١٣٣,١,٣. يكون معادل الضريبة المستحق عن كل سنة ترخيص بمبلغ يساوي ما ورد في الفقرة (١٣٣,١,٣,١) من هذه المادة، محسوماً مما ورد في الفقرة (١٣٣,١,٣,٢) من هذه المادة حيث إن:

١٣٣,١,٣,١. مبلغ ضريبة الدخل الذي على المرخص له برخصة الاستغلال دفعه عن تلك السنة –على افتراض أن حامل الرخصة هو شركة أموال مقرها في المملكة تخضع بالكامل لنظام ضريبة الدخل، ودخلها الوحيد الخاضع للضريبة عن تلك السنة– يتمثل فيما يلي:

١٣٣,١,٣,١,١. إجمالي الإيرادات المحققة من جميع المعادن التي تشملها رخصة الاستغلال لتلك السنة.

١٣٣,١,٣,١,٢. مبالغ الدخل الخاضعة للضريبة المتعلقة بالمبالغ المحددة وفقاً للمادة السابعة و الثلاثين بعد المائة من اللائحة.

١٣٣,١,٣,٢. مبلغ ضريبة الدخل المستحق على المرخص له برخصة الاستغلال دفعه عن تلك السنة –على افتراض أن الدخل الوحيد الخاضع للضريبة عن تلك السنة– يتمثل فيما يلي:

١٣٣,١,٣,٢,١. إجمالي الإيرادات المحققة من جميع المعادن التي تشملها رخصة الاستغلال لتلك السنة.

١٣٣,١,٣,٢,٢. المبلغ المحدد وفقاً للمادة السابعة و الثلاثين بعد المائة من اللائحة.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

الخسائر المُرحلة:

١٣٤,١. تعتبر الخسائر مُرحلة عند تحديد مُعادل ضريبة الدخل على المرخص له بالشروط التالية:

١٣٤,١,١. أن يكون ترحيل الخسائر في وقت إصدار الرخصة أو الحصول عليها على افتراض أن يكون مقر الشركة في المملكة، و أن تكون خاضعة لنظام ضريبة الدخل.

١٣٤,١,٢. أن تكون الخسائر ناتجة عن الإنفاق أو الاستهلاك، أو مرتبطة بأنشطة الاستطلاع و الكشف، وغيرها من الأعمال التمهيدية، و التطويرية لاستغلال الموارد الطبيعية المتعلقة برخص الاستطلاع أو الكشف.

١٣٤,١,٣. ألا يسبق تطبيق الفقرة (١٣٤,١) من هذه المادة على هذه الخسائر من قبل.

١٣٤,٢. يجوز للمرخص له برخصة الكشف نقل الخسائر المُرحّلة إلى رخصة استغلال أُخرى حصل عليها، وتعتبر تلك الخسائر المُرحّلة المنقولة خسائر مُرحّلة بغرض تحديد مُعادل ضريبة الدخل المفروضة على حامل الرخصة عن رخصة الاستغلال الأخرى، شريطة ألّا تخصم الخسائر المُرحّلة بالفعل لأغراض تحديد مُعادل ضريبة الدخل فيما يتعلق بأي رخصة استغلال.

١٣٤,٣. يجوز خصم الخسائر المرحلة لغرض تحديد معادل ضريبة الدخل لأي سنة في حالة استيفاء الشروط التي نصت عليها أنظمة الضرائب ذات الصلة للسماح بترحيل هذه الخسائر وإمكانية خصمها.

١٣٤,٤. لا تنطبق هذه المادة إلا على الخسائر المُرحّلة بعد تاريخ دخول هذه اللائحة حيز النفاذ.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

ضوابط تحديد المبالغ المستقطعة بسبب الاستهلاك والدخل الخاضع للضريبة نتيجة التصرف في الأصول القابلة للاستهلاك والمخصصة لأنشطة المراحل الأولى:

١٣٥,١. تحدد مبالغ الاستهلاك و الدخل الخاضع للضريبة بعد استبعاد الأصول القابلة للاستهلاك والمستخدمة في توليد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخصة الاستغلال، وبتطبيق أنظمة الضرائب ذات الصلة، وذلك لكل رخصة استغلال على حدة.

١٣٥,٢. تخصص تكلفة الأصل بالكامل إلى رخصة الاستغلال في حالة الأصول القابلة للاستهلاك في الحالات التالية:

١٣٥,٢,١. إذا استخدمها المرخص له برخصة الاستغلال لأول مرة عند الحصول على الرخصة أو بعد ذلك.

١٣٥,٢,٢. إذا استخدم الأصل فقط لتنفيذ الأنشطة التي تُولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخصة الاستغلال.

١٣٥,٣. إذا طبقت الفقرة (١٣٥,١) من هذه المادة، وفيما بعد لم يعُد الأصل مستخدماً فقط لتنفيذ الأنشطة التي تُولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخصة الاستغلال، يتعين تخفيض رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلقة برخصة الاستغلال المنسوبة إلى الأصل بالتناسب مع استخدام الأصل المتعلق برخصة الاستغلال فيما يخص استخدام الأصل في أي نشاط آخر، ويسري هذا التخفيض من تاريخ توقف استخدام الأصل لتنفيذ الأنشطة التي تولد قيمة المعدن المستخرج.

١٣٥,٤. إذا طبقت الفقرة (١٣٥,١) من هذه المادة، وبعد ذلك أصبح الأصل مستخدماً لأغراض رخصة استغلال أخرى، وكان للأصل رصيد متبقٍ في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال محل الرصيد، يجب تخصيص نسبة من الرصيد المتبقي إلى رخصة الاستغلال الأخرى، على أن تمثل هذه النسبة قيمة استخدام الأصل المتعلق بالرخصة الأخرى بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط، ويكون ذلك اعتباراً من تاريخ استخدام الأصل في رخصة الاستغلال الأخرى.

١٣٥,٥. يخصص جزء من تكلفة الأصل إلى رخصة الاستغلال في حالة الأصل القابل للاستهلاك الذي استخدمه حامل الرخصة لأول مرة عند حصوله على الرخصة أو بعد ذلك، وعند استخدام الأصل جزئياً لتنفيذ الأنشطة التي تُولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخص الاستغلال، يحدد هذا الجزء بالتناسب مع استخدام الأصل فيما يتعلق برخصة الاستغلال والخاصة باستخدام الأصل في أي نشاط آخر.

١٣٥,٦. إذا طبقت الفقرة (١٣٥,٥) من هذه المادة من قبل، وحدث تغيير في نسبة استخدام الأصل، فيجب تعديل رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال المنسوبة إلى الأصل ليتناسب مع استخدام الأصل المتعلق برخصة الاستغلال، بعد التغيير الذي حدث في استخدام الأصل في أي نشاط آخر. ويسري هذا التعديل من تاريخ تغيير نسبة استخدام الأصل.

١٣٥,٧. إذا طبقت الفقرة (١٣٥,٥) من هذه المادة من قبل، وحدث تغيير في استخدام الأصل لأغراض رخصة استغلال أخرى، وكان للأصل رصيد متبق في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال، فيجب تخصيص نسبة من هذا الرصيد إلى رخصة الاستغلال الأخرى، على أن تمثل هذه النسبة قيمة استخدام الأصل المتعلق بالرخصة الأخرى بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط. ويكون ذلك اعتباراً من تاريخ استخدام الأصل في رخصة الاستغلال الأخرى.

١٣٥,٨. يخصص لرخصة الاستغلال كامل رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المنسوبة إلى الأصل الذي استخدم لأول مرة قبل تاريخ الحصول على رخصة الاستغلال، والذي يُستخدم فقط لتنفيذ الأنشطة التي تولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخصة الاستغلال.

١٣٥,٩. يجب تخفيض رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال المنسوبة إلى الأصل ليتناسب مع استخدام الأصل المتعلق برخصة الاستغلال فيما يخص استخدام الأصل في أي نشاط آخر. ويسري هذا التعديل من تاريخ استخدام الأصل في نشاط آخر، وذلك في حالة انطباق الشروط التالية:

١٣٥,٩,١. إذا سبق أن طبقت الفقرة (١٣٥,٨) من هذه المادة.

١٣٥,٩,٢. إذا توقف استخدام الأصل عن تنفيذ الأنشطة التي تُولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخصة الاستغلال.

١٣٥,٩,٣. تخصص نسبة من رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك إلى رخصة الاستغلال الأخرى، على أن تمثل هذه النسبة قيمة استخدام الأصل المتعلق بالرخصة الأخرى بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط اعتباراً من تاريخ استخدام الأصل في الرخصة الأخرى؛ في حالة انطباق الشروط التالية:

١٣٥,٩,٣,١. إذا سبق أن طبقت الفقرة (١٣٥,٨) من هذه المادة.

١٣٥,٩,٣,٢. إذا حدث تغيير في استخدام الأصل لأغراض رخصة استغلال أخرى.

١٣٥,٩,٣,٣. إذا كان هناك رصيد متبق في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك منسوب إلى ذلك الأصل.

١٣٥,١٠. يخصص لرخصة الاستغلال جزء من رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المنسوبة إلى أصل تم استخدامه لأول مرة قبل الحصول على ترخيص الاستغلال والذي يُستخدم جزئياً لتنفيذ الأنشطة التي تولد قيمة المعدن المستخرج الخاصة برخصة الاستغلال، ويحدد هذا الجزء بما يتناسب مع استخدام الأصل المتعلق بالرخصة بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط.

١٣٥,١١. يجب تعديل الرصيد المتبقي للأصل في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال ليتناسب مع استخدام الأصل بعد تغيير استخدام الأصل في أي نشاط آخر، ويسري هذا التعديل من تاريخ استخدام الأصل في نشاط آخر، وذلك في حالة انطباق الشروط التالية:

١٣٥,١١,١. إذا سبق أن طبقت الفقرة (١٣٥,١٠) من هذه المادة.

١٣٥,١١,٢. إذا حدث تغيير في نسبة استخدام الأصل.

١٣٥,١٢. تخصص نسبة من الرصيد المتبقي للأصل في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال إلى رخصة الاستغلال الأخرى، على أن تمثل هذه النسبة قيمة استخدام الأصل المتعلق بالرخصة الأخرى بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط، اعتباراً من تاريخ استخدام الأصل في الرخصة الأخرى؛ وذلك في حالة انطباق الشروط التالية:

١٣٥,١٢,١. إذا سبق أن طبقت الفقرة (١٣٥,١٠) من هذه المادة.

١٣٥,١٢,٢. إذا حدث تغيير في استخدام الأصل لأغراض رخصة استغلال أخرى.

١٣٥,١٢,٣. إذا كان هناك رصيد متبق في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك منسوب إلى ذلك الأصل.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

الأرصدة السابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك:

١٣٦,١. يحق للمرخص له برخصة الاستغلال إضافة الأرصدة السابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك التي لم تنطبق عليها الفقرتان (١٣٦,١) و(١٣٦,٢) من هذه المادة إلى أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك لأغراض تحديد معادل ضريبة الدخل المستحقة على حامل الرخصة لقاء رخصة الاستغلال كما لو أن مقر الشركة في المملكة وتخضع لضريبة الدخل، ويُشار إليها بالأرصدة السابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك، وذلك بالشروط التالية:

١٣٦,١,١. أن يكون ذلك وقت الحصول على رخصة الاستغلال.

١٣٦,١,٢. أن يكون لدى المرخص له برخصة الاستغلال أرصدة من مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك تتعلق بأنشطة الاستطلاع والكشف والأعمال التمهيدية والتطويرية ذات الصلة برخص الاستطلاع أو الكشف.

١٣٦,٢. إذا تكبد حامل الرخصة نفقات تتعلق بأنشطة الاستطلاع والكشف بعد الحصول على رخصة الاستغلال، فيتعامل مع تلك النفقات وفقاً للآتي:

١٣٦,٢,١. إذا كان لدى المرخص له برخصة الاستغلال رخصة واحدة فقط، فتضاف النفقات إلى أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك وفقاً للأنظمة الضريبية، وذلك لأغراض تحديد معادل ضريبة الدخل المستحقة على المرخص له برخصة الاستغلال.

١٣٦,٢,٢. إذا كان لدى المرخص له برخصة الاستغلال أكثر من رخصة استغلال، فتضاف النفقات، وفقاً لما يحدده حامل الرخصة، إلى أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك وفقاً للأنظمة الضريبية، وذلك لأغراض تحديد معادل ضريبة الدخل المستحقة على كل رخصة استغلال، بشرط أن يكون إجمالي مبالغ النفقات التي ستضاف إلى الأرصدة المذكورة أعلاه مساوياً للمبلغ الفعلي للنفقات التي تكبدها المرخص له برخصة الاستغلال.

١٣٦,٣. يشار إلى المبالغ المدرجة في أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك بموجب الفقرتين (١٣٦,٢,١) و(١٣٦,٢,٢) من هذه المادة بالأرصدة السابقة من مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك.

١٣٦,٤. للمرخص له برخصة الاستغلال نقل كل أو جزء من رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلقة برخصة الاستغلال التي تعود إلى الأرصدة السابقة إلى أي رخصة استغلال أخرى يحملها. وفي حالة قيامه بنقل الأرصدة على هذا النحو، يجب اتخاذ ما يلي:

١٣٦,٤,١. تخفيض رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك فيما يتعلق برخصة الاستغلال بقيمة رصيد مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك المنقولة.

١٣٦,٤,٢. إضافة رصيد مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك المنقولة إلى مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك ذات العلاقة أغراض تحديد معادل ضريبة دخل حامل الرخصة فيما يتعلق برخصة الاستغلال الأخرى، ويُشار إليها كأرصدة سابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك.

١٣٦,٥. يتعين استخدام الأصول التي تتعلق بها الأرصدة السابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك لتوليد الدخل الخاضع للضريبة لأغراض تحديد معادل ضريبة دخل المرخص له برخصة الاستغلال، وذلك فيما يخص مجموعات الأصول المتعلقة بالرخصة.

١٣٦,٦. تنطبق هذه المادة فقط على أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك الناشئة عن النفقات المتكبدة بعد تاريخ دخول هذا النظام حيز النفاذ.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

استبعاد الأصول القابلة للاستهلاك:

١٣٧,١. إذا استبعد المرخص له برخصة الاستغلال أي أصل من الأصول القابلة للاستهلاك، فيجب الأخذ في الاعتبار نسبة من عائدات الاستبعاد، يتم تحديدها بالرجوع إلى مدى استخدام الأصل المتعلق برخصة الاستغلال في تنفيذ أي نشاط آخر، وذلك عند تحديد معادل ضريبة دخل حامل الرخصة.

١٣٧,٢. في حال تصرف المرخص له برخصة الاستغلال في الرخصة، يجب أن تتضمن ضريبة دخل حامل الرخصة لأغراض تحديد معادل ضريبة الدخل، المقابل المدفوع لقاء التصرف في الأصول، دون أن يتجاوز مجموع المبالغ التالية، إلى حد ارتباطها بالنفقات على أنشطة الاستطلاع وأنشطة الكشف وغيرها من الأعمال التمهيدية والتطويرية لاستغلال الموارد الطبيعية المتعلقة برخص الكشف:

١٣٧,٢,١. المبالغ المستقطعة مقابل الخسائر السابقة المُرحّلة والنفقات والاستهلاكات المطلب بها عند تحديد معادل ضريبة دخل المرخص له برخصة الاستغلال.

١٣٧,٢,٢. أجزاء أرصدة مجموعات الأصول المستهلكة التي عوضت بالمقابل المدفوع نظير عمليات التصرف في الأصول.

١٣٧,٢,٣. أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك –إن وجدت– التي تتعلق برخصة الكشف في وقت التصرف في الأصول.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

حسم الزكاة المستحقة:

١٣٨,١. تحسم الزكاة المستحقة من المقابل المالي للاستغلال لكل رخصة استغلال سنوياً. وذلك اعتباراً من تاريخ الحصول على رخصة الاستغلال.

١٣٨,٢. تُحسم الزكاة عن أي سنة في الحالات التالية:

١٣٨,٢,١. إذا كان المرخص له برخصة الاستغلال شركة مستقلة غير تابعة مُلزمة بتقديم إقرار الزكاة عن تلك السنة بموجب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فيحدد مبلغ الزكاة المستحق حسمه بشكل معقول على أساس الإيرادات المحققة من عمليات التعدين الخاصة بجميع المعادن التي تغطيها رخصة الاستغلال لتلك السنة.

١٣٨,٢,٢. إذا كان المرخص له برخصة الاستغلال شركة تابعة ملزمة بتقديم إقرار الزكاة الموحد عن تلك السنة بموجب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فيحدد مبلغ الزكاة المستحق حسمه على الشركة حاملة الرخصة بموجب إقرار الزكاة الموحد عن تلك السنة، بشكل معقول، على أساس الإيرادات المحققة من عمليات التعدين الخاصة بجميع المعادن التي تغطيها رخصة الاستغلال لتلك السنة.

١٣٨,٣. يحدد المبلغ المستحق حسمه عن أي سنة باستخدام طرق مناسبة لاحتساب مبلغ الزكاة المستحق حسمه على المرخص له برخصة الاستغلال عن تلك السنة، وذلك فيما يتعلق بجميع المعادن التي تغطيها رخصة الاستغلال عن تلك السنة، مع مراعاة ظروف المرخص له برخصة الاستغلال، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، المهام التي يؤديها، والأصول التي يستخدمها، والمخاطر التي يتكبدها لتنفيذ أنشطة المراحل الأولية وأنشطة المراحل اللاحقة، وكذلك جميع المعلومات الأخرى ذات الصلة.

١٣٨,٤. تحديد مبلغ الزكاة المستحق حسمه بأي من الطرق التي تستوفي الشروط التي نصت عليها الفقرة (١٣٨,٣) من هذه المادة على أن يتم وفقاً للأسس التالية:

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

١٣٨,٤,١. قيام منشأة منفصلة بعمليات التنقيب والمعالجة والإنتاج التي يقوم بها المرخص له برخصة الاستغلال فعلياً لتنفيذ العمليات ذات الصلة بقيمة المعدن المستخرج التي تغطيها رخصة الاستغلال والمحققة خلال السنة.
عدم وجود أي مصلحة للمنشأة المنفصلة التي تقوم بأنشطة المراحل الأولية الخاصة بجميع المعادن التي تحقق قيمة المعدن المستخرج.

١٣٨,٤,٢. تعامل كل من المرخص له برخصة الاستغلال والمنشأة المنفصلة التي تقوم بأنشطة المراحل الأولية مع بعضهما البعض بشكل مستقل تماماً.

١٣٨,٥. يجب مراعاة ما يلي:

١٣٨,٥,١. أن هناك سوق/طلب لما تقوم به المنشأة المنفصلة التي تقوم بأنشطة المراحل الأولية.

١٣٨,٥,٢. أن تتسم السوق بالتنافسية، ولهذا الغرض تعتبر السوق تنافسية إذا كان مستوى العائد الذي تحصل عليه المنشأة المنفصلة التي تقوم بأنشطة المراحل الأولية العاملة في هذه السوق يتناسب مع رأس المال الذي تستخدمه الجهة في تنفيذ العمليات، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر غير القابلة للتنويع المصاحبة لمثل هذه العمليات.

١٣٨,٦. إذا تجاوزت الزكاة المستحقة لأي سنة مبلغ المقابل المالي المعادل لضريبة الدخل لتلك السنة، فللمرخص له حسم المبلغ الزائد من الزكاة المستحقة لتلك السنة من قيمة المقابل المالي للسنوات التي تليها.

الفصل الثالث:

التصدير

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

شروط وأحكام تصدير المعادن والخامات:

١٣٩,١. يحق للمرخص له برخصة الاستغلال تصدير جميع فئات المعادن لأغراض تجارية بعد إجراء عمليات معالجة متقدمة.

١٣٩,٢. يخضع تصدير المعادن المحددة في الفقرة (١٣٩,١) من هذه المادة لأحكام وشروط الرخصة، ووفق ما تحدده الوزارة.

١٣٩,٣. يجوز تصدير معادن الفئة (ب) لأغراض تجارية بحالتها الطبيعية أو المعالجة معالجة أولية بشرط أن يدفع المرخص له مقابلاً مالياً للتصدير نسبته (١٠٪) من صافي مبيعات المعدن أو الخام المصدر على ألّا تتجاوز نسبة التصدير (٣٠٪) من متوسط الطاقة الإنتاجية الفعلية السنوية قبل إجراء معالجة الخام، وللوزير أو من يفوضه زيادة هذه النسبة وفقاً لمقتضى الحال.

١٣٩,٤. يجوز تصدير معادن الفئة (ج) لأغراض تجارية بحالتها الطبيعية أو المعالجة معالجة أولية، بشرط أن يدفع المرخص له مقابلاً مالياً للتصدير نسبته (١٠٪) من صافي مبيعات المعدن أو الخام المصدر.

١٣٩,٥. يحق للوزارة تحديد مجمعات تعدينية مستهدفة لتصدير معادن الفئة (ج).

١٣٩,٦. لا يجوز تصدير معادن الفئة (أ) لأغراض تجارية بحالتها الطبيعية أو المعالجة معالجة أولية.

المادة الأربعون بعد المائة:

إجراءات طلب التصدير للأغراض التجارية:

١٤٠,١. يشترط لطلب تصدير معادن أو خامات معدنية ما يلي:

١٤٠,١,١. أن يقدم طلب التصدير وفق النموذج المعد لذلك.

١٤٠,١,٢. أن تكون حقوق الرخصة سارية.

١٤٠,١,٣. ألّا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة، أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

١٤٠,١,٤. أن تكون المعادن والخامات وفق ما هو موضح في المادة التاسعة والثلاثين بعد المائة من هذه اللائحة.

١٤٠,١,٥. تقديم تقرير للوزارة عن مراحل وطرق معالجة الخام أو تصنيعه على أن يتضمن التقرير نتائج تحليل عينات الخام المطلوب تصديره، ويحق لممثل الوزارة زيارة موقع المعالجة أو التصنيع.

١٤٠,١,٦. دفع المقابل المالي للتصدير للمعادن فئة (ب) و(ج) وفق ما هو محدد في المادة التاسعة والثلاثين بعد المائة من هذه اللائحة.

١٤٠,٢. في حالة التصدير لأي من الخامات المعدنية من قبل غير المرخص لهم برخص تعدينية أن يثبت شراءه لهذه المعادن أو الخامات من المرخص له برخصة سارية المفعول وفقاً للنموذج المعد لذلك، على أن يتقيد بجميع الاشتراطات والإجراءات الوارد ذكرها أعلاه.

١٤٠,٣. تقوم الوزارة خلال (٣٠) يوماً بدراسة طلب التصدير، وتتخذ أياً مما يلي:

١٤٠,٣,١. الموافقة على الطلب وإصدار إذن التصدير، وإشعار المرخص له بذلك.

١٤٠,٣,٢. رفض الطلب وإشعار المرخص له بأسباب الرفض.

الباب الخامس

الرقابة والتفتيش

الفصل الأول:

التفتيش:

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

الجهات المخولة بالرقابة والتفتيش وضبط الجرائم والمخالفات:

١٤١,١. تتم أعمال الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات من قبل كل من:

١٤١,١,١. ممثلي الوزارة المكلفين بهذا الغرض.

١٤١,١,٢. الشركات التابعة للوزارة المكلفة بهذا الغرض.

١٤١,١,٣. الشركات أو المكاتب المتخصصة المؤهلة للمراقبة وضبط المخالفات.

١٤١,١,٤. جهات الضبط الحكومية وفقاً للصلاحيات المناطة بها.

١٤١,٢. مع مراعاة أحكام هذه المادة يصدر الوزير أو من يفوضه قراراً بتكليف المفتشين، على أن يحدد القرار مكان عمل المفتش ومدة تكليفه.

١٤١,٣. تتم أعمال ضبط الجرائم التعدينية من قبل الجهات الأمنية المختصة، والإحالة إلى الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات النظامية.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

مهام المفتش:

١٤٢,١. يحق للمفتش –في أي وقت– الدخول إلى أي موقع مرخص من الوزارة، بما في ذلك المنشآت ذات العلاقة بالنشاط، سواءً بإذن أو بدون إذن، للقيام بما يلي:

١٤٢,١,١. التأكد من تطبيق النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة والقرارات التي تصدرها الوزارة.

١٤٢,١,٢. فحص الدفاتر والسجلات، والوثائق والبيانات الورقية أو الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى مرتبطة بتنفيذ النظام أو اللائحة أو شروط وأحكام الرخصة، وطلب الحصول على صور أو مستخرجات منها لأغراض الفحص.

١٤٢,١,٣. تسجيل الحالة العامة لموقع الرخصة، ومدى التزام المرخص له بسير العمل وفقاً لبرنامج العمل.

١٤٢,١,٤. مناقشة المرخص له أو من يمثله، أو الموجودين في الموقع، أو العمال، عن أي أمر من الأمور المتعلقة بتطبيق أحكام النظام واللائحة.

١٤٢,١,٥. الحصول على عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في الموقع أو المستخرجة منه، للتأكد من سلامة تنفيذ العمليات وفقاً لبرنامج العمل.

١٤٢,١,٦. قياس كميات الاستغلال الفعلية من موقع النشاط التعديني، ومراجعة الوثائق الفنية المتعلقة بالقياس، أو الوثائق المالية والمحاسبية للتأكد من سلامة المعلومات التي يقدمها المرخص له للوزارة.

١٤٢,١,٧. التأكد من أن الأعمال المنفذة بالموقع لا ترتب أثراً ضاراً على السلامة والأمن والصحة، أو على البيئة أو أنها تسبب أضراراً على الممتلكات، أو أن تلك الأعمال قد تسببت في إتلاف جوهريٍّ للموقع، وعلى المفتش في حال اتضح له ذلك، أن يشعر المرخص له بمعالجة تلك الأعمال بشكل عاجل، مع تدوين ذلك في تقرير الزيارة؛ لتتخذ الوزارة الإجراءات المقررة.

١٤٢,١,٨. تسجيل المحاضر والتقارير الفنية والدورية المرتبطة بموقع النشاط التعديني.

١٤٢,١,٩. ضبط المخالفات والرفع بها لصاحب الصلاحية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٤٢,١,١٠. ضبط وتحريز الآلات والمعدات والمعادن والخامات المستخدمة أو المستخرجة من الموقع المخالف، والرفع بها لصاحب الصلاحية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٤٢,١,١١. الاستعانة بالجهات الأمنية، متى ما دعت الحاجة لذلك.

١٤٢,١,١٢. للمفتش استخدام الوسائل التقنية والإلكترونية في تنفيذ مهامه، وعند إعداد المحاضر والتقارير.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

التزامات وواجبات المفتشين:

١٤٣,١. يجب على المفتش عند القيام بمهامه الالتزام بما يلي:

١٤٣,١,١. أن يحمل بطاقة العمل الرسمية لجهة عمله وإبرازها للموجودين بالموقع المراد تفتيشه.

١٤٣,١,٢. أن يوضح للمرخص له –أو ممثله– مهمته والغرض من زيارته باللطف واللباقة اللازمتين.

١٤٣,١,٣. الحرص والأمانة والدقة في القيام بالأعمال المنوطة به، وأن يدون ملاحظاته على ما يشاهده بنفسه، والامتناع عن تدوين أي ملحوظة عن أمور لم يطلع عليها، أو لم يلم بها إلماماً كافياً.

١٤٣,١,٤. التعاون مع المرخص لهم أو ممثليهم في كل ما من شأنه رفع مستوى الأعمال وكسب ثقة المستثمرين.

١٤٣,١,٥. التقيد بإجراءات الأمن والصحة والسلامة المعمول بها في موقع الرخصة.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

الالتزام والإفصاح عن تعارض المصالح:

١٤٤,١. على المفتش قبل القيام بمهام عمله التوقيع على إقرار وثيقة الالتزام التي تعتمدها الوزارة.

١٤٤,٢. على المفتش القيام بعمليات التفتيش ورصد الوقائع بمهارة ولباقة وحياد، وبروح تتسم بالنزاهة والإنصاف.

١٤٤,٣. على المفتش أن يفصح لرئيسه المباشر –قبل قيامه بالمهمة المكلف بها–، عن أي علاقة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، تربطه بالأشخاص الذين يعملون في أي نشاط تعديني، وإذا ظهر للمفتش أثناء قيامه بعمله عن وجود علاقة، فيجب عليه إشعار رئيسه المباشر فوراً بذلك، للنظر في استبداله بمفتش آخر.

١٤٤,٤. على أي شخص يقوم بنشاط تعديني، أن يفصح للوزارة بشكل فوري، عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، تربطه بالمفتش الذي يقوم بتفتيش موقعه.

١٤٤,٥. في حال ثبت للوزارة مستقبلاً، عن وجود علاقة بين المفتش والشخص القائم بالنشاط التعديني، لم يتم الإفصاح بها، تتخذ الوزارة ما تراه مناسباً حيال ذلك، ويجوز لها أن تشعر الجهات المختصة بهذه المخالفة.

١٤٤,٦. على المفتش أن يتجنب قبول أي هدايا، أو هبات، ويرفض أي عرض، أو خدمة من أي نوع خاص سواءً من المرخص له، أو العمال، أو أي شخص آخر.

الفصل الثاني:

حقوق والتزامات العاملين بالأنشطة التعدينية

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

واجبات العاملين بالأنشطة التعدينية أثناء التفتيش:

١٤٥,١. يلتزم العاملون بالأنشطة التعدينية بعدم منع المفتش من دخول موقع النشاط التعديني، والمنشآت والمرافق التابعة له.

١٤٥,٢. على العاملين بالأنشطة التعدينية أن يقدموا للمفتش، التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجبه، وأن يقدموا له ما يطلبه من أوراق وبيانات ووثائق تتعلق بطبيعة عملهم.

١٤٥,٣. الحفاظ على المضبوطات التي حجزت أثناء التفتيش على حالتها وقت الضبط وعدم التصرف فيها.

١٤٥,٤. الالتزام بتوصيات المفتش، وما يصدره من تعليمات وفقاً للأنظمة المتبعة.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

حقوق العاملين بالأنشطة التعدينية أثناء التفتيش:

١٤٦,١. للعاملين بالأنشطة التعدينية عند إجراء عمليات التفتيش، طلب ما يلي:

١٤٦,١,١. تحديد صفة المفتش.

١٤٦,١,٢. أسباب التفتيش.

١٤٦,١,٣. منحه الفرصة لإبداء مرئياته.

١٤٦,١,٤. الاستعانة بمن يرى من العاملين بالموقع أثناء التفتيش.

الفصل الثالث:

أعمال التفتيش وإعداد محضر ضبط المخالفات

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

الإشعار بالتفتيش:

١٤٧,١. يحق للوزارة إشعار المرخص له بأنها ستقوم بتفتيش موقع الرخصة خلال مدة تحددها في الإشعار، وذلك بهدف التأكد من الالتزام بتطبيق أحكام النظام واللائحة والتعليمات وشروط وأحكام الرخص.

١٤٧,٢. للمرخص له طلب إعادة التفتيش وللوزارة الموافقة على طلبه إذا اتضح لها أن المرخص له لم يمنح الفرصة الكافية لتقديم أي معلومات أو بيانات أو تقارير بشكل كاف.

١٤٧,٣. إذا وافقت الوزارة على طلب إعادة التفتيش فعليها تحديد الفترة التي سيتم فيها إعادة التفتيش.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

محضر ضبط المخالفة:

١٤٨,١. يعد محضر ضبط المخالفة وفق النموذج المعد لذلك من الوزارة، على أن يتضمن ما يلي:

١٤٨,١,١. تاريخ ووقت إعداد المحضر.

١٤٨,١,٢. معلومات موقع المخالفة وتسجيل إحداثياته.

١٤٨,١,٣. بيانات الرخصة.

١٤٨,١,٤. بيانات المخالفين.

١٤٨,١,٥. حصر المضبوطات ووصفها، وأماكن وجودها، والأحوال التي صاحبت اكتشاف تلك المضبوطات، وأي أمرٍ من الأمور التي قد تفيد في إثبات المخالفة أو نفيها.

١٤٨,١,٦. تحديد الوثائق والبيانات والأوراق التي اطلع عليها، أو التي حصل عليها، أو التي طلب تقديمها.

١٤٨,١,٧. توقيع كل من نسبت إليه أقوال أو إفادات.

١٤٨,١,٨. الوسائل والمعدات والآليات المستخدمة في المخالفة وأرقام تسجيلها –إن وجدت–.

١٤٨,١,٩. يرفق مع محضر الضبط المستندات التالية:

١٤٨,١,٩,١. بيانات الرخصة التي وقعت في حدودها المخالفة –إن وجدت–.

١٤٨,١,٩,٢. رسم توضيحي لمكان المخالفة وإحداثياته الجغرافية.

١٤٨,١,٩,٣. بيان نوع المخالفة والضرر الناتج عنها.

١٤٨,١,٩,٤. صور فوتوغرافية للمخالفة.

١٤٨,١,٩,٥. كافة الأدلة الموجودة بالموقع التي تثبت وقوع المخالفة.

١٤٨,٢. يعد محضر التفتيش ولو لم يسفر التفتيش عن ضبط أي مخالفة.

١٤٨,٣. يكتب محضر التفتيش باللغة العربية، ويحرر –في حال كان ورقياً– بدون أي شطب أو محو أو ترك فراغ، وإذا وقع شيء من ذلك وقع عليه من كتبه، ومن قام بالتفتيش، وإذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بمترجم فيذكر ذلك في المحضر، ويجب أن يوقع عليه المترجم.

١٤٨,٤. يجوز استخدام الوسائل التقنية والإلكترونية في إعداد محضر ضبط المخالفة، والاستدلال على المخالفات.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

حالات تبليغ الجهات الأمنية بالمخالفة:

١٤٩,١. للمفتش تبليغ الجهات الأمنية بالمخالفة في الحالات التالية:

١٤٩,١,١. هروب أو امتناع المخالف عن التعاون مع المفتش.

١٤٩,١,٢. مقاومة المخالف لأعمال التفتيش.

١٤٩,١,٣. إذا انطوت المخالفة على جريمة، أو شبهة جنائية.

الفصل الرابع:

التعاون مع الجهات الحكومية

المادة الخمسون بعد المائة:

إحالة المخالفات التي تتبع لجهات حكومية أخرى:

للمفتش تسجيل تقرير عن أي مخالفة للأنظمة والتعليمات المتعلقة بالجهات الحكومية الأخرى، متى ما وقعت تلك المخالفات داخل مواقع الرخص أو المجمعات التعدينية، وللوزارة إحالة تلك المخالفات للجهات المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها.

الفصل الخامس:

تحريز المضبوطات

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

إجراءات تحريز المضبوطات:

١٥١,١. مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (١٤٨,١,٩) من هذه اللائحة، فعلى المفتش في حال ضبط وتحريز أي معدة أو آلة أو معدن أو خام، أن يقوم بما يلي:

١٥١,١,١. إذا كانت المضبوطات من المعدات أو الآلات أو الأدوات، يقوم بتصويرها ويضع عليها علامة تفيد بحجزها، وفقاً لما تقرره الوزارة.

١٥١,١,٢. إذا كانت المضبوطات من الأشياء الثمينة: فتُجرد، وتوصف، وتصور، ويبين مقدارها بالكيل أو الوزن –إن أمكن– أو العد، مع تحريزها، ويثبت ذلك في محضر يوقع عليه المفتش، وتودع لدى الجهة المختصة.

١٥١,١,٣. على المفتش تسليم محضر الضبط إلى الجهة المختصة في الوزارة خلال (٣) أيام عمل من تاريخ تحرير محضر المضبوطات.

١٥١,١,٤. على المفتش أن يبين في محاضر المضبوطات ما يسرع إليه التلف منها وما يستلزم حفظه نفقات كبيرة.

١٥١,١,٥. في كل الأحوال تكون نفقات تحريز المضبوطات ونقلها وحفظها وحراستها على المخالف.

١٥١,١,٦. في حال تعذر التحريز، يقوم المفتش بوضع الأختام أو الملصقات على أماكن المخالفات، وله أن يضعها تحت الحراسة على نفقة المخالف.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

إجراءات التصرف في مضبوطات المخالفات التعدينية:

تعرض محاضر ضبط الآليات والمعدات المستخدمة في المخالفة والتي تستلزم مصادرتها، على لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات وذلك خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ الضبط، وتدرس اللجنة ملاءمة ردها أو مصادرتها، وتصدر توصيتها برد المضبوطات، أو المصادرة واستكمال الرفع بذلك للمحكمة.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

رد المضبوطات:

١٥٣,١. يجب أن يكون ضبط المخالفات وتحريزها مقصوراً على ما كان محلاً للمخالفة.

١٥٣,٢. لصاحب الأشياء المضبوطة المطالبة برد المضبوطات، إذا لم تكن محلاً لمخالفة أو لم تستخدم فيها.

١٥٣,٣. يجوز رد الأشياء التي ضبطت أثناء التفتيش إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها ما لم تكن لازمة للسير في إجراءات العقوبة أو محلاً للمصادرة.

١٥٣,٤. إذا حصل نزاع في ملكية المضبوطات أو في حيازتها أو وجد شك فيمن له الحق في تسلمها، فلا يجوز تسليمها لأحد وإنما يجب على صاحب الشأن التقدم بطلب للجهات المختصة.

١٥٣,٥. يكون تسليم وتسلم الأشياء المحرزة المحفوظة بموجب محضر يشتمل على عدد المحرزات، ووصف كلٍّ منها، والمخالفة المتعلقة بها، ونوعها وموجز عنها، وأسماء أطرافها، ويوقعه المسلِّم والمستلم.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

الفصل السادس:

تدابير معالجة الآثار السلبية الناتجة من الموقع المرخص له

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

إيقاف الأنشطة التعدينية مؤقتاً لتصحيح الآثار السلبية:

١٥٤,١. وفقاً لأحكام المادة الرابعة والعشرين من النظام، إذا كانت أي عملية أو استخدام أي معدة أو ممارسة أي نشاط في موقع الرخصة يشكل آثاراً سلبية على السلامة أو الأمن أو صحة موظفي المرخص له أو الأشخاص الآخرين، أو إذا كانت تلك الآثار قد تسببت في أضرار للبيئة أو للممتلكات أو في إزعاج غير عادي أو إتلاف جوهري لأي موقع، يجوز للوزارة أن تقرر على المرخص له أو الشخص المسؤول في موقع النشاط التعديني أو أي شخص، أن ينفذ أياً من العمليات التالية:

١٥٤,١,١. إيقاف أي عملية أو استخدام أي معدة أو ممارسة أي نشاط في أي موقع.

١٥٤,١,٢. إيقاف عمليات الأنشطة التعدينية أو جزء منها.

١٥٤,١,٣. اتخاذ الخطوات الضرورية لمعالجة أسباب الإيقاف.

١٥٤,١,٤. أن يعد وينفذ خطة الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة وتصحيح ما ورد في الفقرة (١٥٤,١,٣) من هذه المادة.

١٥٤,١,٥. تزويد الوزارة بأي معلومات حسبما هو ضروري أو ملائم.

١٥٤,٢. على الوزارة رفع أي إيقاف صدر وفقاً للفقرة (١٥٤,١) من هذه المادة متى ما اتضح للوزارة أن الآثار السلبية قد صححت.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

خطة الإجراءات لمعالجة الآثار السلبية على الصحة والسلامة والبيئة:

١٥٥,١. إذا أصدرت الوزارة قراراً بإيقاف الأنشطة التعدينية أو جزء منها مؤقتاً، لتصحيح الآثار السلبية، وفقاً للمادة الرابعة والعشرين من النظام، يجوز للوزارة أن تطلب من المرخص له الذي أوقف نشاطه تقديم خطة إجراءات تصحيحية لتنفيذ التزاماته، وذلك على النحو التالي:

١٥٥,١,١. يجب تقديم خطة الإجراءات التصحيحية للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ توجيه الوزارة بذلك، وحسب المنصوص عليه في الفقرة (١٥٤,١,٤) من هذه اللائحة.

١٥٥,١,٢. على الوزارة اعتماد خطة الإجراءات التصحيحية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الخطة إذا كانت تعالج الآثار السلبية المنصوص عليها في هذه المادة.

١٥٥,١,٣. إذا رفضت الوزارة خطة الإجراءات التصحيحية تقوم بإشعار المرخص له بأسباب الرفض، وعلى المرخص له تقديم خطة إجراءات تصحيحية معدلة ومستوفية لجميع المتطلبات المطلوبة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار.

١٥٥,١,٤. إذا اعتمدت الوزارة خطة الإجراءات التصحيحية المعدلة، فيجب على المرخص له التقيد بها.

١٥٥,١,٥. إذا لم يتقيد المرخص له بأي بند من البنود الواردة في خطة الإجراءات التصحيحية، تقوم الوزارة بإحالة هذه المخالفة إلى لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

إجراءات إيقاف النشاط التعديني ورفع التوصية بإنهاء الرخص:

١٥٦,١. تقوم الوزارة باستكمال إجراءات إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة، بموجب إشعار للمرخص له، يتضمن ما يلي:

١٥٦,١,١. الأسباب التي تستدعي إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة.

١٥٦,١,٢. منح المرخص له مهلة (٦٠) يوماً لمعالجة أسباب إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة.

١٥٦,١,٣. في حال استحالة معالجة الأسباب المذكورة في الفقرة (١٥٦,١,٢) من هذه المادة خلال (٦٠) يوماً، تمنح الوزارة المرخص له (٣٠) يوماً لتوضيح الأسباب الضرورية لاستمرار نشاط الرخصة وتوضيح أسباب استحالة معالجة الأسباب لإيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة.

١٥٦,٢. في حال الموافقة على المبررات فيمنح المهلة التي يتم الاتفاق عليها مع المرخص.

١٥٦,٣. إذا لم يقدم المرخص له كتابياً الأسباب التي تستوجب إعادة النظر في إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة، أو عدم قناعة الوزارة بالأسباب والمبررات المقدمة، فتحيل الوزارة هذه المخالفة إلى لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات؛ لتقرر ما تراه حيال ذلك.

١٥٦,٤. لا يخلي قرار إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة مسؤولية المرخص له بالالتزامات المنصوص عليها في النظام واللائحة بما في ذلك الالتزامات البيئية وخطط إعادة التأهيل والإغلاق.

الفصل السابع:

ضبط نقل المعادن والخامات بدون تصريح

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

صلاحية الوزارة في حجز المعادن والخامات المنقولة بدون تصريح:

يحق للمفتش ورجال الضبط الجنائي كلاً حسب اختصاصه، تفتيش أي وسيلة لنقل أي معادن أو خامات للتأكد من أن تلك الخامات أو المعادن التي تنقل استخرجت بطريقة نظامية، ووفقاً للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة، كما يجوز للمفتش الاستعانة بالجهات الأمنية لضبط تلك المخالفات.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

الجرائم التعدينية:

١٥٨,١. دون الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سنتين)، وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم دون ترخيص بأي مما يأتي:

١٥٨,١,١. استغلال الرواسب لغرض بيعها.

١٥٨,١,٢. أعمال الحفر لغرض البحث عن المعادن من فئة (أ)، أو استغلالها.

١٥٨,٢. تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حالة العود لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١٥٨,١) من هذه المادة، ويعد عائداً كل من عاد إلى ارتكاب الجريمة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور حكم نهائي واجب النفاذ بارتكاب أي من تلك الجرائم.

١٥٨,٣. يعاقب كل من اشترك –بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة– في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١٥٨,١) من هذه المادة، بالعقوبة المقررة لها.

١٥٨,٤. يحكم على كل من تثبت إدانته –بارتكاب أي من الجرائم الواردة في الفقرة (١٥٨,١) من هذه المادة– برد المال محل الجريمة أو رد قيمته –بحسب الأحوال– ورد أي عائد ترتب من ذلك المال، وللمحكمة أن تحكم بمصادرة الآليات والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

١٥٨,٥. تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم الواردة في الفقرة (١٥٨,١) من هذه المادة، والادعاء فيها أمام المحكمة المختصة.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

المخالفات التعدينية:

١٥٩,١. مع مراعاة ما ورد بالمادة الثامنة والخمسين بعد المائة والمادة الخامسة والأربعين بعد المائة من هذه اللائحة تعد أياً من التصرفات أو الأفعال الأخرى، الواردة في هذه المادة مخالفة تستوجب العقوبة:

١٥٩,١,١. القيام بأي نشاط تعديني دون الحصول على رخصة.

١٥٩,١,٢. تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة إلى الوزارة.

١٥٩,١,٣. التأخر أو التقصير في تقديم المعلومات أو التقارير التي تطلبها الوزارة.

١٥٩,١,٤. التأخر عن دفع المبالغ المستحقة بموجب أحكام النظام واللوائح.

١٥٩,١,٥. عدم قيام المرخص له بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها النظام واللوائح وشروط وأحكام الرخصة.

١٥٩,١,٦. عدم قيام المرخص له بتصحيح المخالفة التي أشعر بها خلال المدة المحددة في الإشعار، أو تكراره المخالفة.

١٥٩,١,٧. تأخر المرخص له مدة (١٨٠) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار الوزارة في اتخاذ الوسائل الضرورية للمحافظة على البيئة أو الحياة الفطرية أو المواقع الأثرية أو المناطق السياحية.

١٥٩,١,٨. قيام المرخص له باستغلال مواد خارج حدود رخصته بمساحة لا تزيد عن (٥٠٪) من رخصته.

المادة الستون بعد المائة:

عقوبات المخالفات:

١٦٠,١. يعاقب كل من ارتكب أي من المخالفات الواردة بالفقرة (١٥٩,١) من هذه اللائحة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

١٦٠,١,١. غرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال عن كل مخالفة.

١٦٠,١,٢. إيقاف النشاط.

١٦٠,١,٣. إنهاء الرخصة.

١٦٠,١,٤. مصادرة الآليات والمعدات المستخدمة في المخالفة.

١٦٠,٢. يراعى عند تقدير عقوبة المخالفات الاعتبارات التالية:

١٦٠,٢,١. العمل بدون ترخيص نظامي.

١٦٠,٢,٢. جسامة المخالفة.

١٦٠,٢,٣. تكرار المخالفة.

١٦٠,٢,٤. تعدد المخالفات.

١٦٠,٢,٥. إذا ترتب على المخالفة إضرار بالسلامة، أو الأمن والصحة، أو البيئة، أو الأموال.

١٦٠,٢,٦. إذا اقترنت المخالفة بمحاولة عرقلة عمليات التفتيش.

١٦٠,٢,٧. عدم تعاون المخالف مع الوزارة.

١٦٠,٢,٨. مساحة الموقع المخالف.

١٦٠,٢,٩. عدد الآليات المستخدمة في المخالفة، ومقدار الكميات المستغلة.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

تكوين لجان النظر في المخالفات وتقرير العقوبات:

١٦١,١. تكوّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر للنظر في المخالفات وتقرير العقوبات.

١٦١,٢. يضع الوزير قواعد عمل اللجنة، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.

١٦١,٣. يحدد في قرار تكوين اللجنة مدة اللجنة، ورئيس اللجنة ونائبه.

١٦١,٤. تعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

١٦١,٥. تنشأ أمانة أو أكثر تتولى التنسيق والتنظيم والمساندة لأعمال اللجنة، وإعداد المحاضر اللازمة، وحفظ الملفات.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

صلاحيات لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات وإجراءات عملها:

١٦٢,١. للجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات الصلاحيات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

١٦٢,١,١. النظر في المخالفات التي تحال إليها من الوزارة.

١٦٢,١,٢. إصدار العقوبات الملائمة وفقاً لنوع المخالفة.

١٦٢,١,٣. الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة فيما تتطلبه أعمالها.

١٦٢,١,٤. في حال رأت اللجنة ضرورة استدعاء الشخص المخالف، فيجوز لها استدعاؤه، أو من يمثله تمثيلاً نظامياً بموجب وكالة سارية تخوله صلاحيات التمثيل.

١٦٢,٢. تلتزم اللجنة في حالة استدعاء المخالف أو من يمثله بإشعاره قبل (٥) أيام من تاريخ مثوله أمام اللجنة.

١٦٢,٣. تلتزم اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإشعار المخالف بقرارها فور صدوره.

١٦٢,٤. للجنة أن تعقد اجتماعاتها، بالوسائل الإلكترونية، وبما يضمن سلامة الإجراءات.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

استعادة المعادن والخامات محل المخالفة والأموال الناجمة عنها:

١٦٣,١. للوزارة الحق في استعادة جميع المعادن والخامات ومشتقاتها الناتجة عن العمليات التي تمت بشكل مخالف أو الأموال الناتجة عنها، وتحصيل قيمة المقابل المالي للخامات والمعادن المستغلة والناتجة عن تلك العمليات.

١٦٣,٢. تستعاد الأموال الناتجة عن الاستغلال المخالف وفقاً للإجراءات التالية:

١٦٣,٢,١. تقدير الكميات من قبل المختصين الفنيين في هذا الشأن بالوسائل الفنية أو التقنية، وتقدير سعر المعدن أو الخام بالسعر المتعارف عليه.

١٦٣,٢,٢. للوزارة أن تستعين بأشخاص أو جهات من ذوي الخبرة لتقدير الكميات وقيمة المقابل المالي للخامات محل المخالفة.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

إجراءات إصدار العقوبة على المخالف:

١٦٤,١. إذا تبين للوزارة وجود مخالفة وفقاً للفقرة (١٤٢,١,٩) من هذه اللائحة، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

١٦٤,١,١. تصدر الوزارة إشعاراً بالمخالفة يوجه إلى المخالف موضحاً فيه نوع المخالفة، ومقدار الغرامة.

١٦٤,١,٢. يمنح المخالف مهلة ثلاثين يوماً للاعتراض على المخالفة تبدأ من تاريخ تبليغه بالإشعار.

١٦٤,٢. يكون الإشعار بمثابة قرار نهائي بالعقوبة في حال:

١٦٤,٢,١. عدم تقدم المخالف بالاعتراض على إشعار المخالفة خلال المدة المذكورة في الفقرة (١٦٤,١,٢) من هذه المادة.

١٦٤,٢,٢. عند تقدم المخالف باعتراضه خلال المدة المحددة له، ولم يكن اعتراضه مقبولاً لدى الوزارة.

١٦٤,٣. إذا قبلت الوزارة الاعتراض فيتم إشعار المنسوب إليه المخالفة بقبول الاعتراض وإلغاء المخالفة.

١٦٤,٤. يجوز تظلم صاحب الشأن من القرارات الصادرة في حقه أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

تسوية الخلافات:

١٦٥,١. أي خلاف ينشأ بين الوزارة والمرخص له يجوز أن يسوى في الوزارة بطلب من المرخص له، ويبت في التسوية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

١٦٥,٢. إذا لم يسوَّ الخلاف خلال المدة المحددة في الفقرة (١٦٥,١) من هذه المادة، يجوز التقدم إلى المحكمة المختصة، ويجوز للمرخص له الاتفاق على أي تسوية أو نزاع أو خلاف ينشأ عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام نظام التحكيم وذلك بعد موافقة الوزير.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

حدود مسؤولية الوزارة:

١٦٦,١. لا تتحمل الوزارة المسؤولية عن أي ضرر، أو خسارة، مهما كانت طبيعتها، إذا كانت بسبب ما يلي:

١٦٦,١,١. ممارسة أي عمل أو أداء أي واجب بموجب النظام أو اللائحة.

١٦٦,١,٢. عدم التمكن من ممارسة أي عمل أو سلطة أو أداء أي واجب بموجب النظام أو اللائحة.

١٦٦,١,٣. ضبط وتحريز المضبوطات وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة.

١٦٦,١,٤. المصادرة وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

نشر الإشعارات:

١٦٧,١. وفقاً لأحكام المادة الستين من النظام، تنشر الوزارة كامل نص الوثائق التالية:

١٦٧,١,١. القرارات ذات الطابع العام.

١٦٧,١,٢. الرخص الممنوحة بموجب النظام.

١٦٧,١,٣. تجديد أو تمديد أو تعديل أو تحويل أو إنهاء لأي رخصة ممنوحة بموجب النظام.

١٦٧,١,٤. الإشعارات المتعلقة بالرهون على الرخص.

١٦٧,١,٥. تخصيص مناطق الاحتياطي التعديني، والمجمعات التعدينية.

١٦٧,١,٦. إعلانات المنافسات.

١٦٧,١,٧. أي وثائق ذات علاقة باللائحة أو الأدلة الإرشادية.

١٦٧,٢. تنشر الوثائق المشار إليها في الفقرة رقم (١٦٧,١) من هذه المادة بالوسائل التي تحددها الوزارة.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

اللغة المعتمدة في الوثائق والمراسلات:

١٦٨,١. تصدر الرخص الممنوحة بموجب النظام واللائحة باللغة العربية، وتفسر وتعتمد بناءً على ذلك.

١٦٨,٢. يجب أن تكون المراسلات والوثائق الأخرى باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير هذه المراسلات والوثائق وتنفيذها.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

احتساب المدد الزمنية:

١٦٩,١. تحتسب المدد المحددة وفقاً للسنة المالية للدولة، وتقسم السنة إلى أربعة أرباع كل ربع هو عبارة عن ثلاثة أشهر من السنة.

١٦٩,٢. عند صدور أو تحويل أي رخصة خلال أي مدة من المدد المحددة في الفقرة (١٦٩,١) من هذه المادة يُحتسب جميع ما على الرخصة من حقوق والتزامات للمدة المتبقية من المدة التي صدرت أو حولت فيها الرخصة.

المادة السبعون بعد المائة:

البدء والأحكام المؤقتة:

١٧٠,١. يسري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من التاريخ المبين في الإشعار المنشور في الجريدة الرسمية.

١٧٠,٢. وفقاً للاستثناءات الواردة في الفقرة (٢) من المادة الحادية والستين من النظام، تظل الحقوق الصادرة للمرخص له بموجب النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ ١٤٢٥/٠٨/٢٠هـ سارية ونافذة بشرط أن يتقيد المرخص له بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام من تاريخ سريانه.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

ملحق (ا)

فئات المعادن (أ) و(ب) و(ج)

الرقم	معادن الفئة (أ)
١	بوكسيت عالي النسبة (Bauxite / Aluminum ore AL2O3 > 40%)
٢	النحاس (Copper)
٣	خام الحديد عالي النسبة (Iron Ore Fe > 40%)
٤	اليمينايت (Ilmenite)
٥	النيكل (Nickel)
٦	نيوبيوم (Niobium)
٧	الفوسفات (Phosphate Rock)
٨	كوارتز (Silica. Quartz Content > 95%)
٩	العناصر الأرضية النادرة (Rare Earth Elements)
١٠	روتيل (Rutile)
١١	سربنتين (Serpentinite – Gemstone variety)
١٢	الثوريوم (Thorium)
١٣	القصدير (Tin)
١٤	تنغستون (Tungsten)
١٥	الزنك (Zinc)
١٦	زركونيوم (Zirconium)
١٧	عقيق (Agate)
١٨	اسبستوس (Asbestos)
١٩	بيريليوم (Beryllium)
٢٠	كورندوم (Corundum)
٢١	الماس (Diamonds)
٢٢	دياسبور (Diaspore)
٢٣	الليثيوم (Lithium)
٢٤	منغنيز (Manganese)
٢٥	موليبديوم (Molybdenum)
٢٦	مجموعة عناصر البلاتينيوم (Platinum Group Metals)
٢٧	بيريت (Pyrite)
٢٨	تنتاليوم (Tantalum)
٢٩	يورانيوم (Uranium)
٣٠	فناديوم (Vanadium)
٣١	زينوتيم (Xenotime)
٣٢	كاديوم (Cadmium)
٣٣	كروميوم (Chromium)
٣٤	مجموعة معادن الجارنيت – أحجار كريمة (Garnet Group Minerals –Precious Stone)
٣٥	أحجار كريمة وشبه الكريمة (Semi–Precious stones & Gemstone)
٣٦	الذهب (Gold)
٣٧	جاسبر (Jasper)
٣٨	أوليفين – بيردوت / نوع حجر كريم (Olivine – Peridot/ Gemstone variety)
٣٩	الفضة (Silver)
٤٠	الهفنيوم (Hafnium)
٤١	الرصاص (Lead)
٤٢	لكوكسين (Leucoxene)
٤٣	معادن وخامات غير مدرجة (Unlisted mineral or metal ore)

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (ب)
١	بوكسيت منخفض النسبة (Bauxite/ Aluminium Ore – AL2O3 < 40%)
٢	الطين الأحمر (Red clay)
٣	بنتونايت (Bentonite)
٤	الكاولين (Kaolin)
٥	دياتومايت (Diatomite)
٦	دولومايت (Dolomite) 0 – 50000 طن
٧	دولومايت (Dolomite) + 50000 طن
٨	فلسبار (Feldspar (incl. Felsit))
٩	فلورايت (Fluorite)
١٠	معادن مجموعة الجارنت – استخدامات أخرى (Garnet Group) Minerals – Other Uses)
١١	جبس و انهيدرايت (Gypsum & Anhydrite)
١٢	خام الحديد منخفض النسبة (Iron ore – Fe<40%)
١٣	حجر جيري للصناعة (Limestone for industry) 0 – 50000 طن
١٤	حجر جيري للصناعة (Limestone for industry) + 50000 طن
١٥	مغنيزايت (Magnesite)
١٦	رخام للصناعة (Marble for industry) 0 – 50000 طن
١٧	رخام للصناعة (Marble for industry) + 50000 طن
١٨	نيفلين سيانيت (Nepheline Syenite)
١٩	بيرليت (Perlite)
٢٠	بوتاس (Potash)
٢١	بوزولان (Pozzolan for cement)
٢٢	البازلت (Baslt)
٢٣	بيروفيليت (Pyrophyllite)
٢٤	الملح (Salt)
٢٥	رمل السيلكا عالي النسبة (High grade Silica Sand) SiO2 > 95%
٢٦	تورونا (Trona)
٢٧	ولاستونيت (Wollastonite)
٢٨	الزيوليت (Zeolite)
٢٩	باريت (Barite)
٣٠	الجرافيت (Graphite)
٣١	كيانيت و انذلوسيت و سلمنيت (Kyanite. Andalusite & Sillimanite)
٣٢	ميكا (Mica)
٣٣	أوليفين – استخدامات أخرى (Olivine – Other Uses)
٣٤	بيروكسنايت (Pyroxenite)
٣٥	التلك (Talc)
٣٦	معادن صناعية غير مدرجة (Unlisted Industrial Mineral)

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

الرقم	معادن الفئة (ج)
١	البحص: (أي صخر ملائم للاستغلال كبحص) Aggregates: (any rock suitable to be crushed)
٢	كسر رخام (Marble Crushed)
٣	سكوريا غير بوزولانية (Scoria)
٤	رمل السيلكا (منخفض النسبة) (Low grade Silica Sand) SiO2 < 95%)
٥	أحجار الزينة: صخور نارية على سبيل المثال لا الحصر (جرانيت و جابرو و بازلت) Dimension Stone: Igneous (Granite. Gabbro & Basalt)
٦	أحجار الزينة: صخور متحولة على سبيل المثال لا الحصر: (رخام – نيس – شيست وفيلايت) Dimension Stone: Metamorphic (marble. gneiss . schist & Phyllite)
٧	أحجار الزينة: صخور رسوبية على سبيل المثال لا الحصر: (دلومايت – حجر رملي – حجر جيري) Dimension Stone: Sedimentary (dolomite. sandstone. limestone)
٨	الرمل العادي والحصى (Sand and Gravel)
٩	طين (Clay)
١٠	مواد ردميات (Sub-base Materials)

ملحق (٢)

المقابل المالي لمعادن الفئة (أ)

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (أ)	المقابل المالي للاستغلال (نسبة من صافي قيمة المعدن عند استخراجه)
١	بوكسيت عالي النسبة (Bauxite / Aluminum ore AL2O3> 40%)	٢.٥ ٪
٢	النحاس (Copper)	١.٥ ٪
٣	خام الحديد عالي النسبة (Iron Ore Fe > 40%)	٤ ٪
٤	اليمينايت (Ilmenite)	٤.٥ ٪
٥	النيكل (Nickel)	٢ ٪
٦	نيوبيوم (Niobium)	٣ ٪
٧	الفوسفات (Phosphate Rock)	٤ ٪
٨	كوارتز (Silica. Quartz Content > 95%)	٣.٥ ٪
٩	العناصر الأرضية النادرة (Rare Earth Elements)	٣ ٪
١٠	روتيل (Rutile)	٣ ٪
١١	سربنتين (Gemstone variety – Serpentinite)	٣ ٪
١٢	الثوريوم (Thorium)	٣ ٪
١٣	القصدير (Tin)	٣ ٪
١٤	تنغستون (Tungsten)	٢ ٪
١٥	الزنك (Zinc)	٢ ٪
١٦	زركونيوم (Zirconium)	٢ ٪
١٧	عقيق (Agate)	١ ٪
١٨	اسبستوس (Asbestos)	١ ٪
١٩	بيريليوم (Beryllium)	١ ٪
٢٠	كورندوم (Corundum)	١ ٪
٢١	الماس (Diamonds)	١ ٪

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (أ)	المقابل المالي للاستغلال (نسبة من صافي قيمة المعدن عند استخراجه)
٢٢	دياسبور (Diaspore)	٪ ١
٢٣	الهفنيوم (Hafnium)	٪ ١
٢٤	الرصاص (Lead)	٪ ١
٢٥	لكوكسين (Leucoxene)	٪ ١
٢٦	الليثيوم (Lithium)	٪ ١
٢٧	منغنيز (Manganese)	٪ ١
٢٨	الموليبدينوم (Molybdenum)	٪ ١
٢٩	مجموعة عناصر البلاتينيوم (Platinum Group Metals)	٪ ١
٣٠	بيريت (Pyrite)	٪ ١
٣١	تنتاليوم (Tantalum)	٪ ١
٣٢	يورانيوم (Uranium)	٪ ١
٣٣	فناديوم (Vanadium)	٪ ١
٣٤	زينوتيم (Xenotime)	٪ ١
٣٥	كادميوم (Cadmium)	٪ ١,٥
٣٦	كروميوم (Chromium)	٪ ٢,٥
٣٧	معادن مجموعة الجارنت – الأحجار الكريمة(Precious Stone) – Garnet Group Minerals	٪ ٢,٥
٣٨	أحجار كريمة وشبه الكريمة (Gemstone & semi-precious stones)	٪ ٢,٥
٣٩	الذهب (Gold)	٪ ١,٥
٤٠	جاسبر (Jasper)	٪ ٢,٥
٤١	أوليفين – بيردوت / نوع حجر كريم (Olivine – Peridot/ Gemstone variety)	٪ ٢
٤٢	الفضة (Silver)	٪ ١,٥
٤٣	معادن وخامات غير مدرجة (Unlisted mineral or metal ore)	٪ ٤

ملحق (٣)

المقابل المالي لمعادن الفئة (ب)
(أ/٣)

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (ب)	المقابل المالي للاستغلال (ريال سعودي للطن)
١	بوكسيت منخفض النسبة (Bauxite/ Aluminium Ore – AL2O3 < 40%)	٢,٥
٢	الطين الأحمر (Red clay)	٢,٢٥
٣	بنتونايت (Bentonite)	٤,٥
٤	الكاولين (Kaolin)	٣,٢٥
٥	دياتومايت (Diatomite)	٣٥
٦	دولومايت (Dolomite) 0 – 50000 طن	٤,٥
٧	دولومايت (Dolomite) + 50000 طن	٦,٧٥
٨	فلسبار (Feldspar (incl. Felsit)	٤,٥
٩	فلورايت (Fluorite)	١٥
١٠	معادن مجموعة الجارنت – استخدامات أخرى Minerals – Other Uses (Garnet Group)	٣,٥

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (ب)	المقابل المالي للاستغلال (ريال سعودي للطن)
١١	جبس وانهيدرايت (Gypsum & Anhydrite)	٣
١٢	خام الحديد منخفض النسبة (Iron ore – Fe<40%)	٢,٥
١٣	حجر جيري للصناعة (Limestone for industry) 0 – 50000 طن	٤,٥
١٤	حجر جيري للصناعة (Limestone for industry) + 50000 طن	٦,٧٥
١٥	مغنيزايت (Magnesite)	٥
١٦	رخام للصناعة (Marble for industry) 0 – 50000 طن	٤,٥
١٧	رخام للصناعة (Marble for industry) + 50000 طن	٦,٧٥
١٨	نيفلين سيانيت (Nepheline Syenite)	٤,٥
١٩	بيرليت (Perlite)	٤
٢٠	بوتاس (Potash)	١٠
٢١	بوزولان (Pozzolan for cement)	٣,٥
٢٢	البازلت (Baslt)	٣,٥
٢٣	بيروفيليت (Pyrophyllite)	٣,٥
٢٤	الملح (Salt)	٤,٥
٢٥	رمل السيلكا عالي النسبة (High grade Silica Sand) SiO2 > 95%	٧,٥
٢٦	تورونا (Trona)	١٥
٢٧	ولاستونيت (Wollastonite)	٦
٢٨	الزيوليت (Zeolite)	٣

المقابل المالي لمعادن الفئة (ب)
(٣/ب)

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (ب)	المقابل المالي للاستغلال (نسبة من المبيعات)
١	باريت (Barite)	٥ ٪
٢	الجرافيت (Graphite)	٥ ٪
٣	كيانيت و اندلوسيت و سلمنيت (Kyanite. Andalusite & Sillimanite)	٥ ٪
٤	ميكا (Mica)	٥ ٪
٥	أوليفين – استخدامات أخرى (Olivine – Other Uses)	٥ ٪
٦	بيروكسنايت (Pyroxenite)	٥ ٪
٧	التلك (Talc)	٥ ٪
٨	معادن صناعية غير مدرجة (Unlisted Industrial Mineral)	٥ ٪

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

ملحق (٤)

المقابل المالي لمعادن الفئة (ج)

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (ج)	المقابل المالي للاستغلال بالريال السعودي للطن	الحد الأدنى للطاقة التعدينية بالطن حسب مساحة الموقع			
			٠ إلى ٠,٢٥ كم٢	أكبر من ٠,٢٥ إلى ٠,٥ كم٢	أكبر من ٠,٥ إلى ٠,٧٥ كم٢	أكبر من ٠,٧٥ إلى ١ كم٢
١	البحص : (أي صخر ملائم للاستغلال كبحص) Aggregates: (any rock suitable to be crushed)	٠.٦٧	٢٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٢	كسر رخام (Crushed Marble)	٣,٥	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٣	سكوريا (Scoria)	٣,٥	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٤	طين (Clay)	٢,٢٥	٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	١٣٥,٠٠٠
٥	أحجار الزينة – (الجرانيت، الجابرو، النيس) Dimension Stone (Granite, Gabro ,gneiss)	٩	٩,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٣٢,٠٠٠	٤٥,٠٠٠
٦	بازلت (Basalt)	٣	٤٥,٠٠٠	٦٧,٥٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٧	أحجار الزينة – (شيست وفيليت) Dimension Stone (schist & Phyllite)	٢,٢٥	٣٠,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	٦٧,٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
٨	أحجار الزينة – (رخام) Dimension Stone (Marble)	٤,٢	١٢,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٩	أحجار الزينة:– دلومايت – حجر جيري Dimension Stone – (limestone, dolomite)	٢,٨	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٠	أحجار الزينة: حجر رملي Dimension Stone (sandstone)	١,٣	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١١	الرمل والحصى (Sand and Grave)	٠,٥٣	١٣٠,٠٠٠	١٩٥,٠٠٠	٢٦٠,٠٠٠	٣٢٥,٠٠٠
١٢	رمل السيلكا (منخفض النسبة) (Low grade Silica Sand SiO2 < 95%)	٥	٥٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١١٢,٠٠٠	١٦٨,٠٠٠
١٣	مواد ردميات (Sub-base Materials)	٤	١٥,٠٠٠	٢٢,٥٠٠	٣٣,٠٠٠	٥٠,٠٠٠

ملحق (٥)

الإيجار السطحي

الإيجار السطحي لرخص الكشف	
السنة	للكيلومتر المربع أو جزء من الكيلومتر المربع (ريال)
١	٠
٢	١٠
٣	١٥
٤	٢٠
٥	٣٠
٦	٥٠
٧	١٠٠
٨	١٥٠
٩	٢٠٠
١٠	٢٥٠
١١	٥٠٠
١٢	٦٠٠
١٣	٧٠٠
١٤	٨٠٠
١٥	٩٠٠

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

الإيجار السطحي لرخص الاستغلال		
نوع الرخص	المساحة	ريال
رخصة تعدين	للكيلومتر المربع أو جزء من الكيلومتر المربع	١٠,٠٠٠
رخصة أغراض العامة		
رخصة المنجم الصغير		
محجر مواد بناء	(٠ إلى ٠,٢٥) كم٢	١٠,٠٠٠
	أكبر من (٠,٢٥ إلى ٠,٥) كم٢	١٥,٠٠٠
	أكبر من (٠,٥ إلى ٠,٧٥) كم٢	٢٠,٠٠٠
	أكبر من (٠,٧٥ إلى ١) كم٢	٢٥,٠٠٠

ملحق (٦)

الحد الأدنى للإنفاق السنوي على رخص الكشف

الحد الأدنى للإنفاق السنوي على رخص الكشف	
السنة	للكيلومتر المربع أو جزء من الكيلومتر المربع (ريال)
١	٧٥٠
٢	١,٥٠٠
٣	٣,٠٠٠
٤	٣,٠٠٠
٥	٤,٥٠٠
٦	٤,٥٠٠
٧	٥,٦٠٠
٨	٥,٦٠٠
٩	٧,٥٠٠
١٠	٧,٥٠٠
١١	٧,٥٠٠
١٢	٧,٥٠٠
١٣	٧,٥٠٠
١٤	٧,٥٠٠
١٥	٧,٥٠٠

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

ملحق (٧)

معايير الخبرة الفنية لطالبي رخص الكشف

تعريف بالخبرات الفنية والحد الأدنى المطلوب منها، لكل عدد محدد من طلبات رخص الكشف:

جيولوجي مبتدئ: هو من يحمل درجة علمية في علم الجيولوجيا مثل الجيوفيزياء والجيوكيمياء وغيرها.

– توصي الوزارة جميع مقدمي طلب رخصة الكشف بإعطاء الأولوية لتوظيف السعوديين في وظائف جيولوجيين مبتدئين.

جيولوجي: هو من يحمل درجة علمية في علم الجيولوجيا مثل الجيوفيزياء والجيوكيمياء وغيرها، وبخبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال الاستكشاف.

كبير جيولوجيين: هو من يحمل درجة علمية في علم الجيولوجيا مثل الجيوفيزياء والجيوكيمياء وغيرها، وبخبرة عملية لا تقل عن ثمان سنوات في مجال الاستكشاف.

مدير عمليات الاستكشاف: هو من يحمل درجة علمية في علم الجيولوجيا مثل الجيوفيزياء والجيوكيمياء وغيرها، وبخبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات في مجال الاستكشاف، وفي حال لم يكن لديه خبرة عملية ذات صلة في المعادن المشمولة بالرخصة، فيجب على مقدم الطلب أن يتعهد بتأمين الخبرات العملية الإضافية لاستكشاف المعدن المشمول بالرخصة وفقاً لما يتم تحديده في خطة العمل.

متطلبات الكفاية الفنية لرخص الكشف (الفريق الفني)

عدد رخص الكشف	الحد الأدنى لعدد الخبرات الفنية والذين يعملون بعقود مباشرة مع طالب الرخصة	الخبرات الفنية المحتسبة بالحد الأدنى
٢	١	عدد (١) جيولوجي فما أعلى
٣–٥	٢	عدد (١) جيولوجي فما أعلى عدد (١) كبير جيولوجيين فما أعلى
٦–١٥	٤	عدد (١) جيولوجي مبتدئ فما أعلى عدد (١) جيولوجي فما أعلى عدد (١) كبير جيولوجيين فما أعلى عدد (١) مدير عمليات استكشاف
١٦–٢٥	٨	عدد (٢) جيولوجي مبتدئ فما أعلى عدد (٣) جيولوجي فما أعلى عدد (٢) كبير جيولوجيين فما أعلى عدد (١) مدير عمليات استكشاف
٢٦ فأعلى	تقييم الطلبات من لجنة فنية تشكل لهذا الغرض	

ملحق (٨)

المدد في التقارير

نوع الرخصة	التقرير النصف سنوي	التقرير السنوي	تقرير نهائي
استطلاع	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
كشف	٣٠ يوماً	يوجد * لا يتطلب تصديقه من محاسب قانوني	يوجد * مصادق من محاسب قانوني –في حال طلب التجديد–.

نوع الرخصة	الإقرار الربعي	سنوي	نهائي
مواد بناء	لا يتم طلب التقرير	١٢٠ يوماً * مصادق من مراجع حسابات	لا يتم طلب التقرير
منجم	٣٠ يوماً *لا يتطلب تصديقه من مراجع حسابات	١٢٠ يوماً * مصادق من مراجع حسابات	لا يتم طلب التقرير
تعدين	٣٠ يوماً * لا يتطلب تصديقه من مراجع حسابات	١٢٠ يوماً * مصادق من مراجع حسابات	لا يتم طلب التقرير
فائض الخامات	لا يتم طلب التقرير	لا يتم طلب التقرير	يتم طلب التقرير * مصادق من محاسب قانوني

قرار وزير التجارة رقم (٣٠٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٨هـ

اعتماد تعديل اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي

إن وزير التجارة، رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة،

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبناءً على المادة الخامسة عشرة من نظام تطبيق كود البناء السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٦هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٤١/١/١٩هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد تعديل اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢١٣ق/أع/٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٤هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥٦) وتاريخ ١٤٤١/٣/٣هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٠٤) وتاريخ ١٤٤٣/١/٨هـ بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

والله ولي التوفيق.

وزير التجارة

رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي

الفصل الأول:

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبيّنة أمامها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الجهاز البلدي: الأمانة أو البلدية.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي.

الجهة المختصة بالوزارة: الوحدة المركزية لكود البناء السعودي بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الكود: كود البناء السعودي، وهو مجموعة الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من لوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

المتطلبات: تفاصيل التصميم وطرق التنفيذ والتشييد وتحديد المواصفات القياسية، وتعد الأساس والمرجع في تطبيق الكود.

الاشتراطات: إجراءات وضوابط تراخيص البناء وإعداد المخططات الهندسية ومتطلباتها للمباني والمنشآت، وتعد جزءاً لا يتجزأ من المتطلبات.

النظام: نظام تطبيق كود البناء السعودي.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي.

لائحة تصنيف المخالفات: لائحة تصنيف مخالفات الكود وتحديد العقوبات المقررة لكل مخالفة.

لجنة النظر: لجنة النظر في مخالفات كود البناء السعودي.

البناء/ المبنى: ما يُشيَّد معمارياً ويُجهز للاستخدام والإشغال، وورد له تصنيف في الكود.

المصمم المعتمد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الجهة المعنية، الذي يتعاقد معه المالك لعمل الدراسات والتصاميم بما يلبي احتياجاته وطلباته وفق الكود.

المصمم المشرف: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الجهة المعنية بممارسة أعمال الإشراف، الذي يتعاقد معه المالك كمصمم مسؤول للقيام بالإشراف على التنفيذ وفق التراخيص والمخططات المعتمدة.

المنفذ (المقاول): الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الجهة المعنية بممارسة أنشطة أعمال البناء، التي يتعاقد معه المالك لتنفيذ البناء أو التركيب أو التشغيل أو الصيانة وفق الكود.

العيب الخفي: أي عيب في الأعمال الإنشائية أو عناصرها الواقية والتي تضعف من قوة وثبات أو استقرار المبنى أو أي عيب يرجع إلى أخطاء أو أعطال أو قصور في التصميم أو المواد أو الموقع أو الإنشاء، على أن يكون هذا العيب لم يكتشف في تاريخ إصدار شهادة الإشغال.

التفتيش: فحص منتج أو تصميم منتج، أو إجراء، أو إنشاءات وتحديد مدى مطابقتها لمتطلبات الكود، أو متطلبات عامة بناءً على لائحة فنية أو مواصفة قياسية، ووفقاً لمتطلبات الكود.

جهة التفتيش: جهة «طرف ثالث» مقبولة لدى الهيئة ومرخصة للقيام بأعمال التفتيش وفق مجالات الكود.

المفتش: الشخص المرخص له والمعتمد من قبل الهيئة السعودية للمهندسين للقيام بأعمال التفتيش على المباني وفق الكود.

الإشراف: متابعة ومراقبة مسؤولة من قبل مهندس محترف مسجل يمتلك المؤهلات اللازمة والخبرة ذات الصلة لأداء المسؤوليات المرتبطة بالتفتيش.

رخصة البناء: إذن مكتوب يصدره الجهاز البلدي، وفق أحكام نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.

شهادة الإشغال: إذن بإشغال المبنى يصدره الجهاز البلدي بعد التأكد من مطابقة المبنى للكود.

رخصة الممارسة: تصريح مهني تصدره الجهة المعنية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لممارسة أعمال الدراسات والتصاميم، أو التنفيذ أو الإشراف، أو التفتيش، وفق الكود.

الجهات ذات العلاقة: هي الجهات الحكومية المعنية وفقاً لاختصاصها بمراقبة تطبيق الكود، وهي: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ووزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني)، ووزارة الطاقة، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المخالفة: كل تجاوز متعمد أو غير متعمد للكود أو نظام تطبيقه أو لوائحه.

المخالف: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بمخالفة الكود أو أي من أحكام نظام تطبيقه أو لوائحه.

المخالفة الخطرة: كل مخالفة للكود يترتب على عدم المبادرة بإزالتها أو تصحيحها تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر، أو تتسبب بشكل مباشر في الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة.

الخدمات العامة: الكهرباء والهاتف والماء والصرف الصحي.

الفصل الثاني:

هدف ونطاق تطبيق الكود

المادة الثانية:

يهدف الكود إلى وضع الحد الأدنى من المتطلبات والاشتراطات التي تحقق السلامة والصحة العامة من خلال متانة واستقرار وثبات المباني والمنشآت، مع مراعاة الوصول الشامل وتوفير البيئة الصحية والإضاءة والتهوية الكافية، وترشيد المياه والطاقة وحماية الأرواح والممتلكات من أخطار الحريق والزلازل وغيرها من المخاطر المرتبطة بالمباني.

المادة الثالثة:

يتكوّن الكود من الآتي:

١- الاشتراطات الإدارية.

٢- المتطلبات والاشتراطات المعمارية.

٣- المتطلبات والاشتراطات الإنشائية.

٤- المتطلبات والاشتراطات الكهربائية.

اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي .. تتمة

٥- المتطلبات و الاشتراطات الميكانيكية.

٦- متطلبات و اشتراطات ترشيد الطاقة.

٧- المتطلبات و الاشتراطات الصحية وترشيد المياه.

٨- متطلبات و اشتراطات الحماية من الحريق.

٩- متطلبات و اشتراطات مقاومة الزلازل.

١٠- متطلبات و اشتراطات المباني القائمة و التاريخية.

١١- متطلبات و اشتراطات المباني الخضراء.

١٢- متطلبات و اشتراطات المباني السكنية.

١٣- المواصفات القياسية المرجعية.

١٤- أي متطلبات أو اشتراطات أخرى تصدرها اللجنة الوطنية.

المادة الرابعة:

تعتبر متطلبات و اشتراطات الكود وحدة متكاملة واجبة التطبيق.

المادة الخامسة:

يُطبّق الكود ويحظر تطبيق أي كود آخر على جميع أعمال البناء و التشييد في القطاعين العام و الخاص حسب تصنيف المباني، بما في ذلك تصميم البناء وتنفيذه وتشغيله وصيانته وتعديله، وعلى المباني القائمة في حالة ترميمها، أو تغيير استخدامها، أو توسعتها، أو تعديلها، أو هدمها، اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام وفق التدرج الموضح في ملحق مراحل تطبيق الكود، وبنهاية مراحل التطبيق يطبق الكود على جميع أنواع البناء المصنفة فيه.

المادة السادسة:

تُطبّق متطلبات و اشتراطات الكود المتعلقة بالعزل الحراري والمتعلقة بالوقاية و الحماية من الحرائق على جميع أعمال البناء فور سريان النظام، دون النظر في مراحل التدرج المشار إليها في المادة الخامسة من اللائحة.

المادة السابعة:

يكون تطبيق متطلبات و اشتراطات الكود على المباني القائمة حسب إمكانية التطبيق، بتقرير فني من مكتب هندسي معتمد يتضمن الحلول الهندسية الممكنة، ووفقاً للنظام.

الفصل الثالث:

مهام الجهات ذات العلاقة وإصدار تراخيص أعمال البناء

المادة الثامنة:

دون الإخلال بحق الجهات ذات العلاقة في ممارسة مهماتها واختصاصاتها وفقاً لأنظمتها، تتولى الوزارة والجهاز البلدي فيما يتعلق بالكود على سبيل المثال المهام التالية:

١- إعداد التقارير المساحية اللازمة وفقاً لمتطلبات المخطط الإرشادي.

٢- إصدار تراخيص البناء والترميم والهدم و التعديل وغيرها.

٣- متابعة تطبيق الكود ومراقبته.

٤- متابعة أعمال التفتيش والاختبارات اللازمة أثناء تنفيذ أعمال البناء.

٥- إصدار شهادة الإشغال بعد إتمام البناء و التأكد من مطابقته للكود.

٦- الموافقة على إيصال الخدمات العامة الدائمة والمؤقتة.

٧- حفظ سجلات البناء و المراقبة و التفتيش و الضبط و العقوبات.

٨- بناء قاعدة بيانات بالمكاتب الهندسية والمؤسسات و الشركات المرخصة بمزاولة أعمال البناء و الجهات المعتمدة لتدقيق المخططات و التفتيش على المباني.

٩- تعيين جهات التفتيش وفق اختصاصها في الكود.

المادة التاسعة:

دون الإخلال بحق الجهات ذات العلاقة في ممارسة مهماتها واختصاصاتها وفقاً لأنظمتها، تتولى وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) فيما يتعلق بالكود على سبيل المثال المهام التالية:

١- متابعة ومراقبة تطبيق الكود وضبط مخالفاته فيما يتعلق بمتطلبات الوقاية و الحماية من الحرائق في كافة مراحل البناء وصيانتها وتشغيلها و التخزين.

٢- التنسيق مع الجهات المختصة للتأكد من حصول المكاتب الهندسية الاستشارية والمقاولين على التأهيل اللازم في مجال الوقاية و الحماية من الحرائق لممارسة أعمال التصميم و الإشراف و التنفيذ و التشغيل و الصيانة.

٣- تعيين جهات التفتيش في مجال الوقاية و الحماية من الحرائق.

المادة العاشرة:

دون الإخلال بحق الجهات ذات العلاقة في ممارسة مهماتها واختصاصاتها وفقاً لأنظمتها، تتولى وزارة الطاقة فيما يتعلق بالكود على سبيل المثال المهام التالية:

١- التنسيق مع الجهات المختصة لإعداد متطلبات تأهيل المكاتب الهندسية و الفنية و المقاولين لممارسة الأعمال الكهربائية وترشيد الطاقة.

٢- متابعة ومراقبة تطبيق الكود وضبط مخالفاته فيما يتعلق بالأعمال الكهربائية وترشيد الطاقة التي تقع ضمن اختصاصاتها.

٣- تعيين جهات التفتيش في مجال الأعمال الكهربائية وترشيد الطاقة.

المادة الحادية عشرة:

دون الإخلال بحق الجهات ذات العلاقة في ممارسة مهماتها واختصاصاتها وفقاً لأنظمتها، تتولى الهيئة فيما يتعلق بالكود على سبيل المثال المهام التالية:

١- قبول جهات تقويم المطابقة ومن ضمنها جهات التفتيش ضمن أعمال الكود في مجال أو مجالات محددة من قبل الهيئة وفقاً للأحكام الصادرة عنها.

٢- تحديث المواصفات القياسية المرجعية للكود وفق ما تصدره من مواصفات قياسية ولوائح فنية.

المادة الثانية عشرة:

تتولى الجهة المختصة بالوزارة مهمة التنسيق لإتمام الربط الآلي بين منصة بلدي و الجهات الأخرى ذات العلاقة لإنجاز مهامها التخصصية المتعلقة بتطبيق الكود.

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية، لا يتم إصدار رخصة بناء أو ترميم أو تعديل أو هدم أو تغيير استخدام أو توسعة أو أي ترخيص آخر مماثل إلا بعد التحقق من مطابقة الوثائق و المخططات للكود وإجازتها من الجهات ذات العلاقة.

المادة الرابعة عشرة:

يتعهد طالب الرخصة بالالتزام بالكود، وأن يسند أعمال التصميم و الإشراف و التنفيذ إلى متخصصين يحملون رخص ممارسة مهنية صادرة من الجهة المعنية، وأن يقدم العقود المبرمة معهم موضحاً بها عناوينهم ووسائل التواصل معهم، على أن ينص في تلك العقود صراحة على التزام الممارسين بتنفيذ الأعمال الموكلة إليهم وفق الكود، ويلتزم طالب الرخصة بتحديد عنوانه ووسائل التواصل معه وتحديثها حال تغيرها، ويعد إشعاره عبرها صحيحاً.

المادة الخامسة عشرة:

للمالك و المصمم المعتمد والمصمم المشرف والمنفذ التواصل مع الجهاز البلدي أو الجهات ذات العلاقة وذلك حسب الاختصاص في حال وجود خلاف حول تطبيق الكود أو تفسير بنوده أو تحديد المتطلبات، وعليهم إبلاغ الجهات ذات العلاقة عن أي مخالفة يرتكبها أحد الأطراف حسب الاختصاص، ولهم التواصل مع الجهاز البلدي أو مع الجهات ذات العلاقة في حال وجود اقتراحات من شأنها تحسين أو تطوير الكود.

الفصل الرابع:

شهادة الإشغال

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز إشغال البناء إلا بعد الحصول على شهادة إشغال من الجهاز البلدي حسب تصنيف الإشغال الوارد في كود البناء السعودي العام (SBC201).

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية، يتقدم صاحب الرخصة للجهاز البلدي بعد إتمامه البناء بطلب إصدار شهادة الإشغال ويرفق بطلبه التراخيص و المتطلبات اللازمة، واعتمادات أعمال التفتيش النهائية و الاختبارات و المخططات حسب التنفيذ.

اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي .. تتمة

المادة الثامنة عشرة:

يجب البت في طلب إصدار شهادة الإشغال بعد التحقق من تطبيق متطلبات واشتراطات الكود خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. وفي حال رفض الطلب يُبلَّغ طالب الشهادة بأسباب الرفض بطرق الإبلاغ المتبعة نظاماً. ويلزم تضمين شهادة الإشغال البيانات التالية:

- رقم وتاريخ رخصة البناء.
- اسم وعنوان صاحب المبنى.
- عنوان المبنى وإحداثياته ووصفه وتصنيفه.
- اسم الجهاز البلدي.
- نوع الاستخدام و الإشغال.
- توفر أنظمة الوقاية و الحماية من الحريق من عدمه.
- اسم صاحب الصلاحية وتوقيعه.

المادة التاسعة عشرة:

للجهاز البلدي إصدار شهادة إشغال مؤقتة لا تتجاوز مدتها مائة وثمانين يوماً قابلة للتجديد للمباني و المنشآت المؤقتة والموسمية والمهرجانات و الفعاليات وسكن العمال في المشاريع الكبيرة عند الحاجة أثناء فترة التنفيذ، بشرط أن يتحقق بأن الإشغال سيتم بشكل آمن، ووفقاً للكود.

المادة العشرون:

مع عدم الإخلال بالأنظمة و اللوائح المعمول بها، يجوز للجهاز البلدي و الجهات ذات العلاقة طلب فصل الخدمات العامة عند الحاجة لإزالة خطر مباشر على الأرواح أو الممتلكات، ويشعر المالك أو شاغل المبنى بقرار الفصل، ولا يجوز إعادة الخدمة إلا بعد زوال سبب الفصل.

الفصل الخامس:

التفتيش والمراقبة والمتابعة

المادة الحادية والعشرون:

تتم أعمال التفتيش للتحقق من تطبيق الكود وفق المراحل والأنواع والإجراءات والقواعد المحددة في الكود بشكل متوالٍ حسب مراحل البناء، ويجوز الانتقال من مرحلة إلى أخرى دون الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة، مع أحقية الجهات ذات العلاقة بتعليق رخصة البناء في أي مرحلة من مراحل البناء وفقاً للكود.

المادة الثانية والعشرون:

يقوم صاحب الرخصة أو من يمثله بإشعار المفتش عندما يكون العمل جاهزاً للتفتيش حسب مراحل البناء، ويقوم بتوفير كافة الوثائق والمخططات وما يلزم لأعمال التفتيش و الاختبارات المطلوبة.

المادة الثالثة والعشرون:

يتم ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات وفق أحكام لائحة تصنيف مخالفات الكود.

الفصل السادس:

تحديث كود البناء وتطويره وإعادة إصداره

المادة الرابعة والعشرون:

تتولى اللجنة الوطنية اقتراح تعديل وتطوير وتحديث الكود، وعلى الجهات ذات العلاقة وكل من يعنيه الأمر تزويد اللجنة مباشرة أو الجهة المختصة بالوزارة بالملحوظات التي ترصد أثناء تطبيق الكود والمقترحات لما يلزم تعديله وتحديثه.

المادة الخامسة والعشرون:

تضع اللجنة الوطنية آلية لتلقي ملحوظات تعديل الكود أو تحديثه، ودراسة تلك الملحوظات والرفع بما يتم التوصل إليه لوزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرارات التعديل أو التحديث.

المادة السادسة والعشرون:

تعد اللجنة الوطنية الإرشادات والشروحات العلمية والفنية الخاصة بالكود، وتشارك الجهات المختصة في إعداد مناهج التدريب والتأهيل وخططه، وعقد ورش العمل و الندوات والمؤتمرات المتعلقة بالكود.

الفصل السابع:

أحكام عامة

المادة السابعة والعشرون:

للوزارة والجهات ذات العلاقة الاستعانة بالمكاتب الهندسية و الشركات و المؤسسات للقيام بمهامها المتعلقة بتطبيق الكود حسب لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي.

المادة الثامنة والعشرون:

تتولى الجهة المختصة بالوزارة المهام التالية:

١- وضع آليات تطبيق الكود ومتابعة تنفيذه من قبل الأمانات والبلديات وتقديم الدعم الفني اللازم لها.

٢- عمل الأدلة الإجرائية والنماذج الموحدة اللازمة وآلية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتطبيق متطلبات النظام ولائحته التنفيذية.

٣- متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالكود.

٤- الإشراف على الأعمال الإجرائية المتعلقة بتنفيذ الكود ومتابعتها.

٥- متابعة إجراءات تشكيل لجان النظر في المخالفات بالتنسيق مع الأمانات.

٦- إعداد قواعد عمل لجان النظر في المخالفات وإجراءاتها ومكافأة أعضائها ورفعها لاعتمادها بقرار من الوزير.

٧- تلقي الملحوظات و المقترحات على تطبيق الكود وتكوين قاعدة معلومات عنها ونقلها إلى اللجنة الوطنية لدراستها و اقتراح ما يلزم بشأنها.

٨- أي مهام أخرى تسند إليها.

المادة التاسعة والعشرون:

١- يكون المصمم المشرف على تنفيذ البناء والمنفذ مسؤولين بالتضامن عن تعويض المالك عما يحدث خلال عشر سنوات -من تاريخ صدور شهادة الإشغال- من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت، وعن كل عيب خفي يهدد متانة البناء وسلامته.

٢- يبقى الالتزام في التعويض المذكور في الفقرة (١) ولو كان الخلل أو التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها أو رضى صاحب العمل بإقامة المباني أو المنشآت المعيبة.

٣- يكون المصمم المعتمد مسؤولاً عن عيوب التصميم إذا اقتصر عمله على وضع التصميم فقط دون الإشراف على التنفيذ.

٤- يقع باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المقاول أو المصمم المشرف من الضمان أو الحد منه.

المادة الثلاثون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ملحق

مراحل تطبيق الكود

المرحلة الأولى: من تاريخ نفاذ النظام وحتى نهاية شهر ذي الحجة عام ١٤٤٠هـ ويُطبَّق الكود خلالها على المباني التالية: المباني الحكومية الإدارية، المباني العالية (الأبراج – أكثر من ٢٣م)، المستشفيات، الفنادق.

المرحلة الثانية: من نهاية المرحلة الأولى وحتى نهاية شهر ذي الحجة عام ١٤٤١هـ ويُطبَّق الكود خلالها بالإضافة إلى ما تم تطبيقه في المرحلة الأولى على المباني التالية: مباني التجمعات (المساجد – المنشآت الرياضية)، المباني التعليمية، المجمعات التجارية، أبراج الاتصالات، المباني والمنشآت الصناعية، المباني أقل من ٢٣م، المباني عالية الخطورة.

المرحلة الثالثة: من نهاية المرحلة الثانية وحتى نهاية شهر ذي الحجة عام ١٤٤٢هـ ويُطبَّق الكود خلالها بالإضافة إلى ما تم تطبيقه في المرحلتين الأولى والثانية على المباني التالية: مباني التجمعات (صالات الأفراح، صالات السينما، المسارح) مراكز الرعاية الصحية، الشقق المفروشة الفندقية، النزل، المباني السكنية ومباني الخدمات الترفيهية.

المرحلة الرابعة: من نهاية المرحلة الثالثة وحتى نهاية شهر ذي الحجة عام ١٤٤٣هـ ويُطبَّق الكود خلالها بالإضافة إلى ما تم تطبيقه في المراحل الثلاث على المباني التالية: مباني الأعمال (المطارات، البنوك، محطات التلفزيون، البريد).

المرحلة الخامسة: من نهاية المرحلة الرابعة وحتى نهاية شهر ذي الحجة عام ١٤٤٤هـ ويُطبَّق الكود خلالها بالإضافة إلى ما تم تطبيقه في المراحل الأربع على جميع أنواع البناء المصنفة فيه.

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٦١٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٢٦هـ

اعتماد قواعد وشروط سير الشاحنات ذات المقطورات المزدوجة على الطرق

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية، الصادرة بقرارنا رقم (١/٤١/١٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ وتعديلاتها.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد قواعد وشروط سير الشاحنات ذات المقطورات المزدوجة على الطرق وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تفويض معالي نائب الوزير لشؤون الطرق باعتماد الآليات المناسبة لتنفيذ أحكام هذه القواعد والشروط وإصدار القرارات والتعاميم اللازمة وفق المعطيات وحاجة السوق.

ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ سريان إلزامية المواصفة القياسية (SASO-٤٦٩-٢٠٢٢)

رابعاً: على معالي نائب الوزير لشؤون الطرق إبلاغ هذا القرار للجهات المعنية واتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

وزير النقل والخدمات اللوجستية

صالح بن ناصر الجاسر

قواعد وشروط سير الشاحنات ذات المقطورات المزدوجة على الطرق

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أينما وردت في هذه القواعد والشروط- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة:	وزارة النقل والخدمات اللوجستية.
الهيئة:	الهيئة العامة للنقل.
الفرع:	فروع الوزارة بمناطق المملكة.
القواعد والشروط:	قواعد وشروط سير الشاحنات ذات المقطورات المزدوجة على الطرق.
المواصفات القياسية المعتمدة:	المواصفة القياسية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، المتعلقة بأوزان وأبعاد المركبات ومواصفة المقطورات وأنصاف المقطورات.
المنشأة:	كل شخصية اعتبارية لها كيان قانوني (شركة) أو مؤسسة فردية.
مركبة الشحن المنفردة:	مركبة منفردة تسير بقوة آلية ومعدة لنقل البضائع على الطرق.
القاطرة:	رأس شاحنة (مزودة بصينية جر)، مصممة لجر نصف مقطورة، وغير مهيأة لحمل أوزان عدا الجزء الواقع عليها من نصف المقطورة.
نصف المقطورة:	مركبة نقل مصممة لتقرن مع قاطرة عن طريق صينية جر ويستند جزء من وزنها على القاطرة.
المقطورة:	مركبة نقل يراعى في تصميمها ألا يعتمد أي جزء أساسي منها على القاطرة أو مركبة الشحن المنفردة.
مركبة النقل:	مركبة شحن منفردة أو قاطرة أو مقطورة أو نصف مقطورة.
الشاحنة ذات المقطورات المزدوجة:	قاطرة ونصف مقطورة جَر (مقطورة أو نصف مقطورة أخرى)، أو مركبة شحن منفردة جَر نصف مقطورة ووفق المواصفات القياسية المعتمدة. وتستخدم لنقل البضائع على طرق ومسارات محددة بموجب تصريح النقل وفق هذه القواعد والشروط.
الناقل:	المنشأة الحاصلة على ترخيص من الهيئة لمزاولة نشاط نقل البضائع على الطرق البرية وفق أحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع.
بطاقة التشغيل:	الوثيقة الصادرة من الهيئة بالتصريح لمركبة النقل بالعمل في نشاط نقل البضائع بأجر.
البضاعة:	أي من المواد الطبيعية أو المنتجات الحيوانية أو الزراعية أو الصناعية أو نفايات أي منها وغيرها من السلع والأشياء غير المحظورة في المملكة العربية السعودية.
البضائع الخطرة:	أي مادة بسيطة أو مركبة أو مخلوطة أو نفايات أي منها، سواءً كانت طبيعية أو مصنعة، تشكل خطورة على البيئة أو على أي من عناصرها وعلى سلامة الكائنات الحية بسبب سُمِّيّتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل، أو أي من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية المصنفة كمواد خطرة وفق أحكام الاتفاقيات الدولية.

قواعد وشروط سير الشاحنات ذات المقطورات المزدوجة على الطرق .. تتمة

تصريح النقل:	تصريح صادر عن الوزارة بالسماح لنقل البضائع بالشاحنات ذات المقطورات المزدوجة وفق هذه القواعد والشروط.
مسار النقل:	خط سير الشاحنة ذات المقطورات المزدوجة من نقطة الانطلاق إلى نقطة المقصد، ويشمل جميع الطرق والمنشآت التي تمر عليها.
النظام:	نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ، وتعديلاته.
نظام المرور:	نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ وتعديلاته.
اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع:	اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية، الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ، وتعديلاتها.

المادة الثانية:

١- تسري أحكام هذه القواعد والشروط على نقل البضائع بالشاحنات ذات المقطورات المزدوجة.

٢- لا يخل تطبيق أحكام هذه القواعد والشروط بالالتزامات والشروط الأخرى المطلوبة وفقاً لأحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع أو أية شروط أو متطلبات أخرى في أي من اللوائح التنفيذية الصادرة بموجب النظام أو نظام المرور.

المادة الثالثة:

يجب على الناقل قبل نقل البضائع بالشاحنة ذات المقطورات المزدوجة الحصول على تصريح النقل من الوزارة.

المادة الرابعة:

يجب على المنشأة طالبة تصريح النقل استيفاء ما يلي:

١- تقديم طلب تصريح النقل لشاحنة ذات مقطورات مزدوجة وفق القنوات المعتمدة من الوزارة.

٢- أن تكون المنشأة حاصلة على ترخيص ساري المفعول من الهيئة لمزاولة نشاط نقل البضائع.

٣- أن تكون مركبة النقل حاصلة على بطاقات تشغيل سارية المفعول باسم مقدم الطلب.

٤- تحديد مسار النقل للشاحنة ذات المقطورات المزدوجة، على أن تكون الطرق مفصولة بالاتجاهين، وملائمة للطرق؛ بما في ذلك المنحدرات والدوارات والتقاطعات والجسور لسير تلك الشاحنة.

٥- إذا كان المسار المحدد لا يخضع لإشراف الوزارة، يترتب على صاحب الشاحنة الحصول على تصريح من الجهة المشرفة على الطريق ومنشآته إذا اقتضت مسارات الرحلات استخدامه.

٦- موافقة الجهة المعتمدة على تركيبة مركبات النقل للشاحنات ذات المقطورات المزدوجة.

٧- تحديد نوع تركيبة مركبات النقل المستخدمة في الشاحنة ذات المقطورات المزدوجة وفق المواصفات القياسية المعتمدة، وعلى أن تكون أحد الأنواع التالية:

أ- قاطرة ونصف مقطورة تجر مقطورة ذات محاور وسطية بواسطة (عمود جر مثبت بإحكام مع شاصي المقطورة وفق المواصفات القياسية)، وعلى ألا يقل عدد المحاور الخلفية للقاطرة عن محورين.

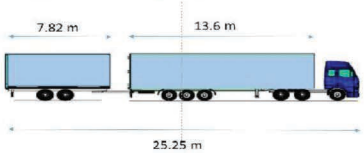

ب- مركبة شحن منفردة تجر نصف مقطورة بواسطة (معدة معتمدة للجر)، وعلى ألا يقل عدد المحاور الخلفية لمركبة الشحن المنفردة عن محورين.

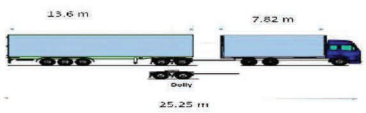

ج- قاطرة ونصف مقطورة مجهزة بصينية جر معتمدة لتجر نصف مقطورة أخرى، وعلى ألا يقل عدد المحاور الخلفية للقاطرة عن محورين.

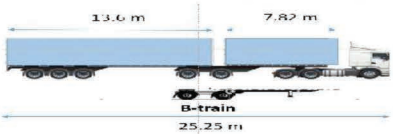

٨- أن تكون مركبات النقل المستخدمة في الشاحنة ذات المقطورات المزدوجة بكافة مكوناتها مصنعة من الجهات المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

٩- أن يكون السائق مؤهلاً لقيادة الشاحنات ذات المقطورات المزدوجة وفق اشتراطات اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع وآلية تنفيذها وأي تعديلات تطرأ عليهما، بحيث يكون السائق حاصلاً على الآتي:

أ- رخصة قيادة سارية المفعول من الفئة المناسبة، صادرة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، على أن يكون قد مضى على صدورها سنتان على الأقل.

ب- بطاقة سائق مهني سارية المفعول.

المادة الخامسة:

١- يصدر تصريح النقل للشاحنة ذات المقطورات المزدوجة وتكون صلاحيته للمدة المدرجة به، وعلى ألا يتجاوز صلاحية بطاقات التشغيل أو صلاحية ترخيص الناقل أيهما أقرب.

٢- يجب أن يتضمن تصريح النقل المعلومات التالية:

أ- اسم الناقل ورقم ترخيص مزاولة نشاط نقل البضائع بالشاحنات.

ب- اسم السائق / السائقين وبياناتهم.

ج- بيانات الشاحنة ذات المقطورات المزدوجة.

د- نوع تركيبة النقل المستخدمة في الشاحنة ذات المقطورات المزدوجة.

هـ- مسار / مسارات النقل.

و- صلاحية التصريح (مدة سريان التصريح).

ز- عبارة بخط مميز (يعد التصريح لاغياً في حال مخالفة أي اشتراط من الاشتراطات التي صدر على ضوئها التصريح).

٣- يجوز تعديل المسار / المسارات للشاحنة ذات المقطورات المزدوجة بعد موافقة الوزارة.

المادة السادسة:

يخضع نقل البضائع بالشاحنات ذات المقطورات المزدوجة لأحكام قواعد وشروط سير تلك الشاحنات، وعلى المنشأة المرخصة لمزاولة نشاط نقل البضائع عند قيامها بنقل البضائع بشاحنات ذات مقطورة مزدوجة التقيّد ما يلي:

١- الحصول على تصريح النقل لكل شاحنة ذات مقطورات مزدوجة.

٢- الالتزام التام بشروط تصريح النقل.

٣- الالتزام بالمسار المحدد في تصريح النقل.

٤- عدم تجاوز الأبعاد والأوزان المقررة وفق المواصفات القياسية السعودية المعتمدة.

٥- كتابة عبارة باللغتين العربية والإنجليزية «مركبة طويلة» «Long vehicle» على لوحتين، تثبت الأولى على مقدمة الشاحنة والثانية على الجهة الخلفية للشاحنة بمقاس حد أدنى (١٠٢) سم طول و(٥٢) سم ارتفاع، وبحروف مقاس ارتفاعها (١٨) سم بحيث تكون أرضية اللوحة باللون الأصفر العاكس والكتابة باللون الأسود.

٦- عدم استخدام الشاحنات ذات المقطورات المزدوجة لنقل البضائع الخطرة.

٧- عدم استخدام الشاحنة ذات المقطورات المزدوجة في نقل الحمولات الاستثنائية غير القابلة للتجزئة.

٨- عدم استخدام الشاحنات ذات المقطورات المزدوجة في الأحوال الجوية التي تشكل خطراً على السلامة.

٩- أن يكون السائق مؤهلاً وفق أحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع.

١٠- تقديم تصريح النقل المعتمد للجهات المختصة عند طلبه.

١١- التوقف عند جميع محطات وزن الشاحنات على الطرق في مسار الرحلة.

١٢- عدم إعاقة حركة المرور، والتوقف في مكان آمن لتمكين السيارات من التجاوز وعدم إغلاق الطريق أمام حركة المرور.

١٣- تحميل وتنزيل الحمولة في الأماكن المخصصة لذلك.

١٤- الالتزام بأحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع.

١٥- الالتزام بالأنظمة واللوائح والشروط المعمول بها على الطرق البرية بالمملكة.

المادة السابعة:

يحدد مسار النقل بثلاثة عناصر وهي:

١- من: تحدد نقطة انطلاق الرحلة/ الرحلات بذكر المدينة والبلدة أو معلم آخر معروف.

٢- إلى: تحدد نقطة مقصد الرحلة/ الرحلات بذكر المدينة أو البلدة أو معلم آخر معروف.

٣- عن طريق: تحدد الطرق لعبور الرحلة/ الرحلات بين نقطتي الانطلاق والمقصد.

المادة الثامنة:

١- في حالة مخالفة أي من الاشتراطات التي صدر على ضوئها التصريح، يعد تصريح النقل ملغياً، على أن يتم منع هذه المركبة من الحصول على تصريح جديد لمدة سنة من تاريخ الإلغاء.

٢- يعتبر تصريح النقل منتهياً بانتهاء مدته.

المادة التاسعة:

١- يعاقب كل من يخالف أحكام هذه القواعد بالعقوبات المبيّنة في جدول المخالفات والعقوبات المرفق.

٢- لا يخل تطبيق العقوبات الواردة في الجدول المبيّن في الفقرة رقم (١) بتطبيق أية عقوبات أخرى منصوص عليها في نظام المرور ونظام النقل العام على الطرق ولوائحهما التنفيذية والأنظمة والتشريعات الأخرى المعمول بها في المملكة.

جدول المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	نقل بضائع بشاحنة ذات مقطورات مزدوجة دون الحصول على تصريح النقل ساري الصلاحية.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	عدم الالتزام بالمسار/ المسارات المحددة في التصريح.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال

قرار وزير المالية رقم (٨٣٥) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٣هـ

الموافقة على نموذجي عقد المشاركة في الدخل وكراسة الشروط والمواصفات

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات المخوّلة له نظاماً

وبناءً على قرار معالي وزير المالية رقم (١٨٧٧) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٤هـ الصادر بالموافقة على القواعد المنظّمة للمشاركة في الدخل.

وبناءً على الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين) من القواعد المنظّمة للمشاركة في الدخل التي تنص على أنه: «للوزير (أو من يفوضه) اعتماد نماذج إلزامية أو استرشادية للعقود، ووثائق المنافسة، ووثائق التأهيل المسبق أو اللاحق، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة العقد».

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على نموذج عقد «المشاركة في الدخل» وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: الموافقة على نموذج كراسة الشروط والمواصفات «المشاركة في الدخل» وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثالثاً: تكون النماذج المشار إليها في البند (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار إلزامية.

رابعاً: يُبلّغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله ولي التوفيق.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية

وللاطلاع على نموذجي عقد المشاركة في الدخل وكراسة الشروط والمواصفات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للجريدة www.uqn.gov.sa

قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٣٣-١-١٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/١٥هـ

الموافقة على تعديلات اللائحة التنفيذية لضريبة السلع الانتقائية

إن مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك «المجلس».

وبناءً على الصلاحيات المخولة له في المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الموافق عليه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديلات اللائحة التنفيذية لضريبة السلع الانتقائية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم (٩-١-١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٩/١٣هـ وفقاً للصيغة المرافقة.

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويُبلّغ لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية

المادة/ الفقرة	نص المادة الحالي	نص المادة المقترح بعد التعديل
إضافة فقرة جديدة في المادة الثامنة عشرة	فقرة جديدة	٣- استثناءً من الشروط الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز لمحافظ الهيئة الموافقة على تأجيل سداد الضريبة المستحقة على الشخص الملزم بسداد الضريبة على الاستيراد لمدة لا تتجاوز (٤٥) يوماً في حالات محددة ووفق ضوابط يحددها المجلس.
إضافة مادة جديدة السابعة والثلاثون (مكرر)	مادة جديدة	**طلب ترخيص الأماكن المخصصة للإتلاف** ١- لأغراض هذه المادة، ودون الإخلال بأي أنظمة أو لوائح معمول بها في المملكة، يُقصَد بالمكان المخصّص للإتلاف لأغراض استرداد ضريبة السلع الانتقائية أي مما يلي: أ- مكان ترخّصه الهيئة لإتلاف السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك. ب- مكان يتبع لأي من الجهات الحكومية في المملكة ترخّصه الهيئة لإتلاف السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك. ٢- يجب أن يتوفر بالمكان الوارد بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة نظام إداري متكامل يتضمن كحد أدنى ما يلي: أ- إمكانية الاحتفاظ بسجلات إلكترونية مرتبطة بتفاصيل السلع الانتقائية المُحتفظ بها لأغراض الإتلاف وتفاصيل السلع المتلفة، والتفاصيل الخاصّة بالمسجّل لأغراض الضريبة الذي يتقدم بطلب للهيئة بإتلاف السلع في ذلك المكان. ب- أنظمة المراقبة بالفيديو لتسجيل دخول السلع الانتقائية إلى المكان المرخص وتسجيل إتلافها فيه، و أن تسمح تلك الأنظمة بحفظ و أرشفة ما يتم تسجيله لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة التقويمية ذات الصلة بالتسجيل. ج- نظام دقيق يشمل تدابير أمنية ورقابية تسمح بمتابعة السلع الانتقائية التي يتم إدخالها أو إخراجها من ذلك المكان وتمنع إخراجها منه دون رقابة. د- يجوز للهيئة طلب أي متطلبات إدارية أخرى ضمن شروط و أحكام ترخيص الأماكن المخصصة للإتلاف. ٣- للحصول على رخصة مكان مخصص للإتلاف، يجب التقدم بطلب ترخيص منفصل إلى الهيئة لكلّ مكان يراد ترخيصه كمكان مخصّص للإتلاف، وذلك باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض، على أن يتضمن المعلومات التالية على الأقل: أ- معلومات عن مقدّم الطلب. ب- معلومات عن موقع المكان الذي يراد ترخيصه. ج- أنواع السلع الانتقائية التي يمكن إتلافها في المكان الذي يراد ترخيصه. د- طرق الإتلاف التي سيتم اتباعها في ذلك المكان. هـ- معلومات عن النظام الإداري الذي سيتمّ استخدامه لتسجيل تفاصيل السلع وعملية إتلافها. و- التدابير الأمنية و الرقابية المتبعة في ذلك المكان والتي تسمح بمتابعة السلع الانتقائية التي يتم إدخالها أو إخراجها منه وتمنع إخراجها منه دون رقابة. ٤- دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذه المادة، لا يحقّ للشخص الطبيعي المتقدم للهيئة بطلب الحصول على ترخيص مكان مخصّص للإتلاف. ٥- تُطبق الأحكام الواردة في المواد من الثانية والثلاثين إلى الخامسة والثلاثين من اللائحة على كل ما يتعلق بترخيص الأماكن المخصّصة للإتلاف وفق الأحكام الواردة في هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ٦- يجوز التقدم بطلب إلغاء ترخيص المكان المخصص للإتلاف إلى الهيئة باستخدام النموذج المحدد من قبلها، على أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية: أ- معلومات عن المرخص له بمكان مخصص للإتلاف. ب- أسباب تقديم طلب إلغاء الترخيص. ٧- يجوز للهيئة إصدار قرار بإلغاء ترخيص المكان المخصص للإتلاف إذا لم يتم استخدامه لأغراضه لأكثر من ثلاثة أشهر أو بناءً على طلب من حائز الترخيص، كما يجوز لها في جميع الأحوال تعليق الترخيص، وإذا ما قررت الهيئة تعليق أو إلغاء الترخيص، فعليها إبلاغ المرخص له بذلك القرار مع تحديد تاريخ سريان تعليق الترخيص أو إلغائه. إذا ما كان هناك أي سلع انتقائية في المكان المخصص للإتلاف في تاريخ سريان تعليق الترخيص أو إلغائه، فلا تعد تلك السلع قد تم اتلافها ويكون المسجّل مسؤولاً عن نقلها إلى مكان آخر مخصص للإتلاف مع تقديم طلب جديد للهيئة بشأن الإتلاف وفق الشروط و الضوابط الواردة في هذه المادة.

تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية .. تتمة

المادة/ الفقرة	نص المادة الحالي	نص المادة المقترح بعد التعديل
المادة الثانية والخمسون (مكرّر)	مادة جديدة	**استرداد الضريبة المتعلقة بالسلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك** ١- على الهيئة ردّ الضريبة المسددة عن السلع الانتقائية المطروحة للاستهلاك في المملكة والتي تكون أو تصبح غير قابلة للاستهلاك فيها، وذلك للأشخاص المسجلين لأغراض الضريبة الانتقائية في حال تم إتلاف تلك السلع في أحد المستودعات الضريبية أو أي أماكن أخرى مخصصة للإتلاف ومرخصة من قبل الهيئة لذلك الغرض وفق الأحكام المنصوص عليها في الفصل السادس عشر من هذه اللائحة، مع استيفاء كافة الأحكام والضوابط الواردة في هذه المادة. ٢- لأغراض هذه المادة، يقصد بالسلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك السلع الانتقائية التي تكون غير صالحة للاستهلاك أو أي سلع انتقائية أخرى لا يتم استهلاكها في المملكة شريطة إدخالها الى مستودع ضريبي أو أي مكان آخر مخصص للإتلاف، مع إتلافها في ذلك المستودع الضريبي أو المكان المخصص للإتلاف وفق الأحكام الواردة في هذه المادة، وذلك دون الإخلال بأي أنظمة أو لوائح معمول بها في المملكة. ٣- يجب على المسجّل لأغراض الضريبة الانتقائية الذي قام بسداد الضريبة على السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك والذي يرغب باسترداد الضريبة عنها وفق أحكام هذه المادة – التقدم أولاً بطلب الموافقة على إتلاف تلك السلع قبل إتلافها فعلياً. ٤- يجب تقديم طلب الإتلاف من قبل المسجل باستخدام النموذج المحدّد من قبل الهيئة، على أن يتضمّن المعلومات التالية على الأقل: أ- تفاصيل السلع المشمولة بطلب الإتلاف، بما في ذلك تاريخ طرحها للاستهلاك، وكميتها، ووحدة القياس التي تمّ سداد الضريبة الانتقائية على أساسها، ومبلغ الضريبة الانتقائية الواجب سداده للهيئة عنها، وتاريخ سداده للهيئة. ب- دليل يثبت بأنّ تلك السلع أصبحت أو قد تصبح غير قابلة للاستهلاك. ج- تفاصيل المستودع الضريبي أو المكان المخصص للإتلاف. د- إثبات على إدخال السلع إلى المستودع الضريبي أو المكان المخصص للإتلاف. هـ- الطريقة التي سيتم بها الإتلاف بشكل مفصل. و- طلب إلغاء تفعيل الأختام الضريبية الموضوعة على أي سلع انتقائية محددة. ز- تعهّد من مقدّم طلب الإتلاف يفيد بأنه أو أي شخص آخر لم يتلقّ، ولا يحقّ لهم تلقي أي مبلغ شامل للضريبة الانتقائية المسددة عن السلع محل طلب الإتلاف كتعويض بموجب وثيقة تأمين تغطي الخسائر أو الأضرار التي قد تترتب على اعتبار السلع الانتقائية غير قابلة للاستهلاك أو كنتيجة لإتلافها. ٥- يجب تقديم طلب الإتلاف من المسجل في موعد لا يتجاوز اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ طرح السلع الانتقائية محل طلب الإتلاف للاستهلاك في المملكة، ولا يجوز تقديم طلب الإتلاف إلا إذا كان المبلغ الإجمالي للضريبة الانتقائية المسدّدة عن السلع المشمولة بالطلب يساوي أو يزيد على ٣,٠٠٠ ريال سعودي. ٦- يجب على مقدم طلب الإتلاف الاحتفاظ بالسلع الانتقائية المشمولة بالطلب وتخزينها بنفس وحدات التعبئة أو التغليف الذي طرحت فيه للاستهلاك طوال مدة بقائها في المستودع الضريبي أو المكان المخصص للإتلاف، وذلك حتى تاريخ إتلافها بعد موافقة الهيئة، وفي حال تم وضع السلع في مستودع ضريبي؛ فيجب تخزين تلك السلع بشكل منفصل عن أي سلع انتقائية أخرى. ٧- تقوم الهيئة بإبلاغ مقدم الطلب بقرارها خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام تبدأ من يوم العمل التالي لتاريخ استلام الطلب وإلا اعتبر الطلب مقبولاً دون شروط، وللهيئة الحق في طلب الحصول على أي معلومات إضافية قبل إصدار قرارها بشأن طلب الإتلاف. ٨- للهيئة الموافقة على إتلاف السلع محل طلب الإتلاف وفق شروط تحددها أو دون أي شروط، ويمكن أن تتضمن الشروط المحددة من الهيئة –على سبيل المثال لا الحصر– قيام الهيئة بالإشراف على عملية الإتلاف و/ أو اشتراط حصول مقدّم الطلب على تقرير من طرف ثالث لإثبات أنّ تلك السلع غير قابلة للاستهلاك وذلك كشرط من شروط الموافقة على طلب الإتلاف. وفي حال كانت الموافقة مشروطة بقيام الهيئة بالإشراف على عملية الإتلاف، يجب على مقدم طلب الإتلاف تحديد تاريخ الإتلاف وإشعار الهيئة به وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة (٥) أيام عمل قبل ذلك التاريخ، على أن يكون تاريخ الإتلاف موافقاً ليوم عمل رسمي. وفي حال تخلّفت الهيئة عن الحضور في الموعد المحدد للإتلاف، يُعتبر شرط الإشراف في حكم المستوفى. وفي حال عدم إخطار الهيئة خلال المدة المحددة وفق هذه الفقرة يجوز للهيئة اعتبار طلب الإتلاف مرفوضاً. ٩- يجب على مقدم طلب الإتلاف بعد حصوله على موافقة الهيئة، إتلاف السلع الانتقائية بالطريقة المحددة في طلبه، وبما يتوافق مع الأنظمة السارية في المملكة، وذلك خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار بالموافقة؛ على أن يتمّ إتلاف السلع فقط داخل المستودع الضريبي أو في المكان المخصص للإتلاف والمحدد في طلب الإتلاف، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم الإتلاف تحت إشراف مقدم طلب الإتلاف. ولا يعد طلب الإتلاف مكتملاً إلا بعد أن يقوم مقدم الطلب بعد إتمام عملية الاتلاف بتزويد الهيئة –وفق الآلية التي تحددها– بأدلة تثبت الإتلاف الفعلي للسلع الانتقائية الواردة بطلب الإتلاف وبحسب طريقة الإتلاف المعتمدة من الهيئة. ويجوز أن تكون الأدلة في شكل تسجيل مرئي أو صور أو تقارير أو وفق أي دليل آخر تحدده الهيئة. ١٠- يجوز للمسجل أن يتقدّم بطلب استرداد ضريبة السلع الانتقائية المتعلقة بطلبات الإتلاف المكتملة طبقاً لأحكام هذه المادة. ١١- استثناءً من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (٦) من هذه المادة، يجوز للهيئة السماح للمسجل بتقديم طلب استرداد عن سلع انتقائية تم إتلافها قبل الحصول على موافقة الهيئة بالإتلاف، وذلك شريطة تقديم المسجل للمستندات الدالة على وجود أسباب استثنائية تدعو لذلك. ١٢- يتم تقديم طلب الاسترداد باستخدام النموذج المحدّد من قبل الهيئة، ويجب تقديم طلب الاسترداد خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل فترة استرداد، مع مراعاة ما يلي: أ- يشمل طلب الاسترداد جميع طلبات الإتلاف المكتملة قبل أو خلال كل فترة استرداد. ب- تحدد كل فترة استرداد بشهرين تقويميين بحيث يكون في السنة المالية الواحدة ست فترات استرداد. ج- يجوز أن يتم تضمين طلبات الإتلاف المكتملة في أي طلب استرداد عن أي فترة استرداد لاحقة وبحد أقصى اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ إشعار الهيئة لمقدم طلبات الإتلاف بالموافقة والمشار إليه بالفقرة (٩) من هذه المادة. د- يحق للهيئة طلب الحصول على أي معلومات إضافية قبل إصدار قرارها بشأن طلب الاسترداد. ١٣- يكون المسجّل مقدم طلب الاسترداد هو المسؤول عن إتلاف السلع الانتقائية محل طلب الاتلاف بما في ذلك الحالات التي يتمّ فيها إتلاف تلك السلع في مكان مخصص للإتلاف مرخص من قبل الهيئة لذلك الغرض باسم طرف ثالث. وفي الحالات التي يتمّ فيها ردّ مبلغ الضريبة إلى المسجّل بشكل غير صحيح، يكون المسجّل مُلزماً بسداد مبلغ يساوي المبلغ المستردّ، وذلك وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من النظام.

تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية .. تتمة

المادة/ الفقرة	نص المادة الحالي	نص المادة المقترح بعد التعديل
تعديل المادة الرابعة والخمسين	**المادة الرابعة والخمسون: صدور قرار بشأن طلبات استرداد الضريبة** ١- تقوم الهيئة بالتحقق من طلب الاسترداد، ولها رفض الطلب في الحالات الآتية: أ- عدم تعبئة طلب الاسترداد أو عدم تقديمه بطريقة صحيحة. ب- عدم تقديم طلب الاسترداد خلال المدة الزمنية المحددة. ج- إذا لم يكن طلب الاسترداد مصحوباً بالمستندات المطلوبة. د- إذا لم تستطع الهيئة التحقق، استناداً إلى المستندات المقدمة، من أحقية مقدم الطلب في استرداد الضريبة وفقاً للنظام واللائحة. ٢- تصدر الهيئة قرارها بشأن طلب استرداد الضريبة الانتقائية بموجب إشعار ترسله إلى مقدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً. ٣- يجوز للإدارة المعنية بالهيئة، ولمرة واحدة فقط تمديد المدة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة إلى مدة أخرى مماثلة، على أن يصدر قرار التمديد قبل نهاية المدة الأولى وتبلغ مقدم الطلب بذلك. ٤- للهيئة خصم أي رصيد دائن لمقدم طلب الاسترداد مقابل أي ضريبة أو غرامة أو أي مبالغ أخرى مستحقة للهيئة، كما يجوز لها احتجاز المبلغ إلى حين التوصل إلى تسوية بشأن أي تقييمات عالقة صادرة في حقه، وعليها أن تخطر مقدم الطلب حال قيامها بذلك.	١- كما هي دون تعديل. ٢- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض بشكل جزئي أو كليّ مع إشعار مقدم الطلب وبيان أسباب الرفض، وفي جميع الأحوال يجب على الهيئة إصدار قرار بشأن طلب الاسترداد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً، وفي حال الموافقة على الاسترداد كلياً أو جزئياً، يجب على الهيئة إنهاء إجراءات الاسترداد ورد المبلغ خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الموافقة على طلب الاسترداد. ٣- يجوز للهيئة، ولمرة واحدة تمديد مدة إصدار قرارها بشأن طلب الاسترداد المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة إلى مدة أخرى مماثلة، على أن يصدر قرار التمديد قبل نهاية المدة الأولى وإبلاغ مقدم الطلب بذلك. ٤- كما هي دون تعديل. ٥- تقوم الهيئة برد مبلغ الاسترداد المتبقي بعد خصم أي مبالغ وفق الفقرة (٤) من هذه المادة، من خلال تحويل مصرفي إلى الحساب البنكي المحدد من مقدّم طلب الاسترداد، كما يجوز لمقدم طلب الاسترداد المسجل لدى الهيئة لأغراض الضريبة الانتقائية أن يطلب ترحيل مبلغ الاسترداد المُعتمد إلى حساب الضريبة الانتقائية الخاصّ به، وذلك من خلال طلب الاسترداد.
تعديل المادة الخامسة والخمسين	**المادة الخامسة والخمسون: صلاحيات الهيئة في التدقيق وتطبيق النظام** ١- لأغراض التدقيق وتطبيق النظام، يجوز لمراقبي ومفتشي الهيئة: أ- دخول المستودعات الضريبية وأي مواقع أخرى يتم فيها حيازة سلع انتقائية. ب- الدخول إلى أي وسيلة نقل تستخدم لنقل السلع الانتقائية. ج- الطلب من أي وسيلة نقل تستخدم لنقل سلع انتقائية التوجه إلى أي مكان في المملكة. د- الاطلاع على أي معلومات تتعلق بالسلع الانتقائية الموجودة في أي مكان أو وسيلة نقل مستخدمة لحيازة أو نقل السلع الانتقائية. هـ- أخذ أو طلب عينة من أي سلعة انتقائية موجودة داخل أي وسيلة نقل أو مكان يستخدم لحيازة أو نقل السلع الانتقائية. ٢- لمراقبي ومفتشي الهيئة ممارسة كافة الصلاحيات الممنوحة لها في الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بالسلع الانتقائية التي يتم حيازتها، أو التي يوجد لديهم أسباب معقولة بحيازتها بالمخالفة لأحكام النظام أو اللائحة.	**المادة الخامسة والخمسون: صلاحيات الهيئة في التدقيق وتطبيق النظام** ١- للهيئة -لأغراض التدقيق وتطبيق النظام- إصدار أو تعديل تقييم للتزامات الأشخاص الملزمين بسداد الضريبة المستحقة، وكل من استرد مبلغ الضريبة أو أعفي منه -وفق أحكام النظام واللائحة- خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة التقويمية ذات الصلة بالفترة الضريبية أو تاريخ استرداد الضريبة أو الإعفاء منها، كما يجوز لمنسوبي الهيئة في سبيل ذلك: أ- دخول المستودعات الضريبية، والأماكن المخصصة للإتلاف المرخصة من قبل الهيئة لذلك الغرض، وأي مواقع أخرى يتم فيها حيازة سلع انتقائية. ب- الدخول إلى أي وسيلة نقل تستخدم لنقل السلع الانتقائية. ج- الطلب من أي وسيلة نقل تستخدم لنقل سلع انتقائية التوجه إلى أي مكان في المملكة. د- الاطلاع على أي معلومات تتعلق بالسلع الانتقائية الموجودة في أي مكان أو وسيلة نقل مستخدمة لحيازة أو نقل السلع الانتقائية أو الأماكن المخصصة للإتلاف المرخصة من قبل الهيئة لذلك الغرض. هـ- طلب أي معلومات أو مستندات للتحقق من التزامات الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة. و- أخذ أو طلب عينة من أي سلعة انتقائية موجودة داخل أي وسيلة نقل أو مكان يستخدم لحيازة أو نقل السلع الانتقائية. ٢- لمنسوبي الهيئة ممارسة كافة الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بالسلع الانتقائية التي يتم حيازتها، أو التي يوجد لديهم أسباب معقولة لاعتقاد أن حيازتها مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة.

اعتماد تحديث اللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ والتي تقضي بأن:

المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها.

واستناداً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٣/١٨٨/٠٥-٠١) في اجتماعه رقم (١٨٨) المنعقد بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٢هـ بشأن اعتماد وتحديث «اللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة» الوثيقة رقم (م.إ-١٨٨-٢٣-٠٥-٠١-٠١) وفقاً للآتي:

١- تعديل مسمى اللائحة

المادة/البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
اسم اللائحة	اللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية.	اللائحة العامة لعلامة الجودة السعودية.

٢- تعديل بنود المادة الخامسة وإعادة صياغتها

المادة/البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٣/٥	يَصدُر الترخيص بقرار من نائب المحافظ للمطابقة والجودة في الهيئة، ويكون الترخيص سارياً لمدة ثلاث سنوات قابلاً للتجديد تلقائياً ما لم يرد من المنشأة خلاف ذلك قبل ٦٠ يوماً من تاريخ نهاية الترخيص.	يَصدُر الترخيص بقرار من مدير عام الإدارة العامة لمنح الشهادات في الهيئة، ويكون الترخيص سارياً لمدة ثلاث سنوات.

٣- تعديل بنود المادة الثانية عشرة وإعادة صياغتها

المادة/البند	المادة/البند	النص بعد التعديل
-	-	إضافة: ٤/٣/١٢ عند تقدُّم مستورِد و/أو مصدِّر من داخل المملكة أو خارجها للحصول على الترخيص لمنتجات وسلع حاصلة سابقاً على الترخيص لدى المُصنِّع، فإنه يحق لجهة المنح إمكانية عدم تنفيذ الاختبارات والتدقيق على مُقدِّم الطلب، وإنما تكتفي جهة المنح بالاعتماد على تلك النتائج، وذلك وفقاً لما يُحدِّده إجراء المنح.
-	-	إضافة: ٧/٤/١٢ يحق لجهة المنح إمكانية عدم تنفيذ تدقيق المراقبة الدورية و/أو تدقيق التجديد على المستورِد و/أو المصدِّر -من داخل المملكة أو خارجها- الذي يرغب في الحصول على الترخيص لمنتجات وسلع حاصلة سابقاً على الترخيص لدى المُصنِّع، وإنما تكتفي جهة المنح بالاعتماد على نتائج التدقيق المجراة على المصنِّع وفقاً لما يُحدِّده إجراء المنح.

٤- تعديل بنود المادة الثانية والعشرين وإعادة صياغتها

المادة/البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
اسم المادة	الأمور المالية	التكاليف المالية
٢٢	٥/٢٢ في حال تقدُّم منشأة بطلب الحصول على الترخيص باستعمال علامة الجودة لعلامات تجارية متعدِّدة لنفس السلعة ومسجَّلة باسمها، يتم احتساب جميع تكاليف منح الترخيص للعلامة التجارية الأولى بناءً على البنود الواردة في الجدول رقم (١) ويتم إضافة فقط التكاليف المحددة في البند (٥) أو (٦) لكل علامة تجارية إضافية.	٥/٢٢ حذف
	٦/٢٢ في حال تقدُّم منشأة بطلب الحصول على الترخيص لسلعة مرخص لها سابقاً وبعلامات تجارية مستقلة، يتم فقط احتساب التكاليف المحددة في البند (٥) أو (٦) لكل علامة تجارية إضافية.	٦/٢٢ حذف
-	-	إضافة: و) تحتسب تكاليف مهام التدقيق الأبيض للمنشآت "المصانع" التي تبدي رغبتها في ذلك أثناء مرحلة المنح المبدئي بقيمة ٥٠٠٠ ريال

والله الموفق.

وللمزيد من التفاصيل وللاطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

نشر إلكترونيا بتاريخ ١٤٤٤/٠٨/١٥هـ

قرار وزير التجارة رقم (٣٣٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠٨/١٤هـ

الموافقة على إلغاء العنصر رقم (١٣) بعنوان (معلومات الوضع المالي لمانح الامتياز)

إن وزير التجارة،

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبناء على المادة (السادسة والعشرين) من نظام الامتياز التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ،

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٢٠٥٩١) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٨هـ بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري،

يقرّر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إلغاء العنصر رقم (١٣) بعنوان «معلومات الوضع المالي لمانح الامتياز» من متطلبات وثيقة الإفصاح الملحقة باللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري، وإعادة ترقيم عناصر متطلبات وثيقة الإفصاح تبعاً لذلك.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

ملحق متطلبات وثيقة الإفصاح

١- التمهيد:

يتضمن التمهيد ما يأتي:

أ- مسمى الوثيقة «وثيقة الإفصاح».

ب- النص على الآتي: «تحتوي وثيقة الإفصاح على معلومات تساعد صاحب الامتياز المحتمل على اتخاذ قرار بشأن إبرام اتفاقية الامتياز. ومن المهم قراءة أحكامها بدقة، ويمكن تقديم الاستفسارات الإضافية المتعلقة بفرصة الامتياز إلى مانح الامتياز، بالإضافة إلى أصحاب الامتياز الحاليين، والحصول على مشورة قانونية ومالية متخصصة قبل توقيع الاتفاقية».

ج- اسم مانح الامتياز.

د- وصف الأعمال التي ستتم ممارستها بموجب نموذج عمل الامتياز.

هـ- تاريخ إعداد وثيقة الإفصاح.

٢- قائمة المحتويات:

بيان رقم الصفحة التي يبدأ فيها كل عنصر من عناصر وثيقة الإفصاح، بالإضافة إلى تضمين نموذج اتفاقية الامتياز كمرفق من المرفقات.

٣- مانح الامتياز ومجموعته:

١- معلومات مانح الامتياز الآتية:

أ- الاسم التجاري.

ب- العنوان ووسائل الاتصال.

ج- العلامة التجارية أو الاسم التجاري المستخدم في نموذج عمل الامتياز.

د- تاريخ التأسيس ومكانه.

هـ- مالك مانح الامتياز.

٢- معلومات أعضاء مجموعة مانح الامتياز، الذين سيستخدم صاحب الامتياز منتجاتهم أو خدماتهم:

أ- الاسم التجاري لكل منهم.

ب- عنوان كل منهم.

ج- علاقة كل منهم بمانح الامتياز.

د- المنتجات أو الخدمات التي سيقدمها كل منهم.

٣- إذا كان مانح الامتياز قد استحوذ على أعمال الامتياز في آخر عشر سنوات:

أ- التاريخ الذي استحوذ فيه على أعمال الامتياز.

ب- اسم المستحوذ منه.

٤- خبرة العمل:

١- بيان خبرة مانح الامتياز خلال السنوات الخمس الأخيرة من الناحية التشغيلية، وعلى وجه التحديد:

أ- أعمال الامتياز محل الاتفاقية المحتمل إبرامها.

ب- أعمال الامتياز الأخرى.

٢- قائمة بأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين الحاليين لدى مانح الامتياز المسؤولين عن أعمال الامتياز، مع بيان الآتي:

أ- المسمى الوظيفي وصاحب العمل في السنوات الخمس الأخيرة.

ب- الخبرة المتعلقة بأعمال الامتياز والعمل لدى مانح الامتياز.

٥- مانح الامتياز الرئيس:

١- إذا كان مانح الامتياز هو صاحب امتياز رئيس، فيجب تضمين المعلومات الآتية عن مانح الامتياز الرئيس:

أ- اسمه التجاري.

ب- عنوانه وتفاصيل الاتصال به.

ج- علاقته بصاحب الامتياز الرئيس.

٢- بيان تاريخي بشأن أعمال الامتياز خلال السنوات الخمس الأخيرة.

٣- بيان المعلومات الآتية المتعلقة بالاتفاقية المبرمة بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز الرئيس:

أ- بيان النطاق الجغرافي للاتفاقية وحقوق كل طرف والتزاماته، وحق منح امتياز فرعي.

ب- تاريخ انتهاء الاتفاقية مع توضيح قابليتها للتجديد من عدمه.

ج- حالات إنهاء الاتفاقية.

د- مدى تأثر اتفاقية الامتياز المحتمل إبرامها في حال إنهاء اتفاقية الامتياز الرئيسية.

٦- التقاضي:

١- التفاصيل المتعلقة بأي دعوى قضائية أو تحكيمية حالية، ضد مانح الامتياز أو أعضاء مجموعته فيما يتعلق بمشاركة أي منهم في نموذج عمل الامتياز، سواءً كان ذلك من قبل جهة تحقيق، أو بموجب إجراءات إدارية أو جنائية أو مدنية، أو تحكيم، يجري بموجبها الادعاء بشأن أي من الآتي:

أ- أي إخلال باتفاقية امتياز أو إنهائها، أو عدم تجديدها، دون سبب أو مسوغ نظامي.

ب- الاحتيال.

ج- مخالفات أحكام نظام المنافسة في المملكة، أو أحد قوانين المنافسة خارج المملكة.

د- ممارسات غير مشروعة أو منطوية على غش.

هـ- مخالفات أحكام نظام الامتياز التجاري أو لائحته في المملكة، أو أحد قوانين الامتياز التجاري خارج المملكة.

٢- التفاصيل المتعلقة بأي حكم أو قرار صادر -في أي دعوى قضائية أو تحكيمية- ضد مانح الامتياز أو أعضاء مجموعته، فيما يتعلق بمشاركة أي منهم في نموذج عمل الامتياز، بشأن أي مما ورد في الفقرة (١) من هذا العنصر في آخر خمس سنوات.

٧- إجراءات الإفلاس:

بيان ما إذا كان مانح الامتياز وأي من أعضاء مجموعته المشار إليهم في العنصر (٣) من هذه المتطلبات في السنوات العشر الأخيرة:

أ- افتتح له أي من إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي بموجب نظام الإفلاس في المملكة.

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٨/١٥هـ

ملحق متطلبات وثيقة الإفصاح .. تتمة

ب- افتتح له أي من إجراءات إعادة الهيكلة، بما في ذلك التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي بموجب أحد قوانين الإفلاس خارج المملكة.

ج- كان طرفاً في أي اتفاقية مع دائنين لإعادة جدولة للديون أو إعادة ترتيبها.

٨- المبالغ المطلوب سدادها لمانح الامتياز:

١- إذا طلب مانح الامتياز من صاحب الامتياز سداد مبلغ قبل إبرام اتفاقية الامتياز، فيتعيّن بيان ما إذا كان هذا المبلغ قابلاً للرد.

٢- بالنسبة إلى كل دفعة واجبة السداد من صاحب الامتياز إلى مانح الامتياز بعد إبرام اتفاقية الامتياز، فيتعيّن بيان:

أ- وصف الدفعة.

ب- المبلغ.

ج- تاريخ أداء الدفعة.

٩- تقدير الاستثمار المبدئي:

التكاليف التقديرية الإجمالية التي سيتحملها صاحب الامتياز لبدء تشغيل أعمال الامتياز، إذا كانت معلومة من مانح الامتياز. ومن أمثلة هذه التكاليف ما يتعلق بتكاليف استئجار العقار، وتحسينه، وأعمال الإنشاء، وإعادة التصميم، والديكورات، وشراء المعدات أو استئجارها، والمخزون، والإمدادات، والتقنية، والتأمين، والعاملين، ورأس المال اللازم لبدء أعمال الامتياز. وفي حال كانت أعمال الامتياز لم تشغل إلا خارج المملكة، يجوز تضمين التكاليف المقدّرة في البلد المشغلة فيه.

١٠- مناطق وحصرية الامتياز:

١- تحديد ما إذا كان الامتياز حصرياً أم لا.

٢- التفاصيل المتعلقة بما إذا قد سبق ممارسة أعمال الامتياز في منطقة الامتياز وكانت ممنوحة من مانح الامتياز ذاته، خلال السنوات العشر الأخيرة، بالإضافة إلى التفاصيل الخاصة بهذه الأعمال والأسباب التي دعت إلى التوقف عن ممارستها.

١١- موقع ممارسة أعمال الامتياز:

١- بيان أي سياسة لمانح الامتياز بشأن اختيار موقع ممارسة أعمال الامتياز.

٢- مدى مساعدة مانح الامتياز لصاحب الامتياز بشأن تحديد الموقع والتفاوض على شرائه أو استئجاره.

٣- فيما يتعلق بموقع ممارسة الامتياز:

أ- التزامات الطرفين قبل الافتتاح بشأن اختيار الموقع أو تشييد المقر وتجهيزه.

ب- مدى وجوب موافقة مانح الامتياز أو صاحب الامتياز على الموقع، والشروط المتعلقة بالموافقة.

٤- ما إذا كان على مانح الامتياز التزامات تجاه صاحب الامتياز بشأن المساعدة في تشييد المقر وإدخال التعديلات التي تطرأ عليه، بالإضافة إلى تحديد نطاق المساعدة.

١٢- المعلومات المتعلقة بأصحاب الامتياز الحاليين:

١- عدد أعمال الامتياز المشغلة بموجب نموذج عمل الامتياز، في بداية ونهاية كل سنة من السنوات المالية الثلاث الأخيرة، داخل أو خارج المملكة، سواءً كانت مملوكة أو مشغلة من مانح الامتياز أو عضو من مجموعته، أو صاحب امتياز.

٢- عدد أعمال الامتياز المشغلة بموجب نموذج عمل الامتياز، التي افتتحت أو أقفلت في المملكة في بداية ونهاية كل سنة من السنوات المالية الثلاث الأخيرة، سواءً كانت مملوكة أو مشغلة من مانح الامتياز أو عضو من مجموعته، أو صاحب امتياز.

٣- عنوان كل صاحب امتياز حالي في المملكة.

١٣- حقوق استخدام الملكية الفكرية:

١- بيانات العلامات التجارية المستخدمة في تمييز نموذج عمل الامتياز وأي حقوق ملكية فكرية أخرى تتعلق به:

أ- وصف حق الملكية الفكرية.

ب- مالك حق الملكية الفكرية، والصلاحيات المخولة لمانح الامتياز في استخدامه والترخيص باستخدامه إذا لم يكن هو مالكه.

ج- إذا كان حق الملكية الفكرية مسجلاً في المملكة، فيلزم بيان تاريخ التسجيل ورقمه ومكانه.

د- بيان مفصّل بأي إجراءات أو مطالبات قضائية حالية أو معلقة بشأن حق الملكية الفكرية قد تؤثر بشكل كبير في ملكيته أو استخدامه.

٢- في حال كان لمانح الامتياز حقوق تتعلق بمعلومات سرية أو أسرار تجارية، تقديم وصف عام لها إلى صاحب الامتياز وآلية استخدامها من قبله.

١٤- توريد سلع أو خدمات لأصحاب الامتياز:

١- بيان التفاصيل الآتية:

أ- أي اشتراط على صاحب الامتياز للاحتفاظ بمستوى من المخزون أو شراء حد أدنى من السلع أو الخدمات.

ب- أية ملكية لمانح الامتياز، أو أي من أعضاء مجموعته، لحقوق في أي مورد قد يكون صاحب الامتياز مطالباً بشراء بضائع أو خدمات منه.

ج- أي التزام على صاحب الامتياز بقبول سلع أو خدمات من مانح الامتياز، أو أي من أعضاء مجموعته، أو أي من موردِيه المحددين والمعتمدين.

د- التزام مانح الامتياز بتوريد سلع أو خدمات لصاحب الامتياز في حال تم الاتفاق على ذلك.

هـ- ما إذا كان لمانح الامتياز صلاحية في تغيير نطاق السلع أو الخدمات، وحدود هذه الصلاحية.

و- ما إذا كان مانح الامتياز أو أي من أعضاء مجموعته أو أي مورد معتمد له (إن وجد) يتمتع بتخفيض أو مزايا مالية من الغير المرتبط بصاحب الامتياز ومدى مشاركته بشكل مباشر أو غير مباشر مع صاحب الامتياز.

٢- ما إذا كان ملتزم الامتياز سيتفاوض على ترتيبات الشراء مع الموردين، ويشمل ذلك التفاوض على تحديد الأسعار، لمصلحة أصحاب الامتياز.

١٥- التسويق والإعلان:

١- وصف الحقوق والالتزامات المتعلقة بالتسويق والإعلان عن أعمال الامتياز، ويشمل ذلك ما إذا كان مانح الامتياز سيدفع أي نفقات إعلانية في منطقة صاحب الامتياز.

٢- إذا كان هناك حساب تسويق، أو أي حساب تشاركي آخر، يسيطر عليه مانح الامتياز أو يديره بنفسه أو يسيطر عليه الغير أو يديره لمصلحة مانح الامتياز، ويكون صاحب الامتياز ملزماً بالمساهمة فيه، فيجب بيان ما يأتي:

أ- صفة المساهمين في الحساب (مثل: صاحب الامتياز، مانح الامتياز، مورد خارجي).

ب- تحديد المبلغ الذي يجب على صاحب الامتياز المساهمة به في الحساب، وما إذا كان على أصحاب امتياز آخرين أن يساهموا بمقدار مختلف.

ج- ما إذا كان على منافذ البيع المملوكة لمانح الامتياز أن تساهم في الحساب، وفي حال مساهمتها: ما إذا كانت المساهمة بالقدر ذاته الذي يساهم به أصحاب الامتياز.

د- الشخص المسيطر على الحساب والمسؤول عن إدارته.

هـ- الإدارة المحاسبية للحساب، والمسؤول عنها.

و- أنواع النفقات التي يمكن استخدام الحساب لأجلها.

ز- نفقات الحساب للسنة المالية الأخيرة.

ح- ما إذا كان يجب على مانح الامتياز صرف جزء من الحساب لترويج أعمال صاحب الامتياز.

١٦- انتهاء مدة الاتفاقية:

١- ما إذا كان صاحب الامتياز يستحق تعويضاً عند انتهاء مدة الاتفاقية، وآلية تحديده.

٢- دون إخلال بأحكام المادة (العشرين) من النظام، تفاصيل الترتيبات، إن وجدت، التي سيتم تطبيقها على المخزون غير المبيع ومواد التسويق، والمعدات، والأصول الأخرى، التي سبق شراؤها عند إبرام الاتفاقية، ويشمل ذلك:

أ- في حال قيام مانح الامتياز بشراء المخزون، ومواد التسويق، والمعدات، والأصول الأخرى.

ب- آلية تحديد الأسعار في حال كان على مانح الامتياز شراء المخزون، ومواد التسويق، والمعدات، والأصول الأخرى.

٣- حق صاحب الامتياز في بيع الأعمال عند انتهاء اتفاقية الامتياز.

ملاحظة: في حال كان أي جزء من متطلبات وثيقة الإفصاح لا ينطبق على الامتياز أو مانح الامتياز، فيتعيّن كتابة عبارة: "لا ينطبق".

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٤٤/٠٨/٠٩هـ

اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية

الفصل الأول:
الأحكام العامة

المادة الأولى:

تنطبق معاني الألفاظ والعبارات المنصوص عليها في المادة (الأولى) من النظام على اللائحة. ويُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في اللائحة، المعاني المبيَّنة أمامها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

المنتَج محل الشكوى: المنتَج الموجَّه إلى المملكة الذي تَدَّعي الصناعة المحلية أنه يُستورَد بسعر مُغرِق أو يتلقى دعماً مخصصاً أو يُستورَد بكميات متزايدة.

طلب الشكوى: تقدمه الصناعة المحلية أو من ينوب عنها على نماذج الشكوى المعدَّة من قِبَل الإدارة بغرض طلب تسجيل الشكوى ودراسة مدى إمكانية بدء التحقيق.

الشكوى: طلب الشكوى الذي قبلته الإدارة مُستندياً وتم تسجيله في سجل الشكاوى.

ارتباط/مرتبط: عندما ترد في وصف العلاقة بين أطراف، تعني أن أحد الأطراف له سلطة مباشرة أو غير مباشرة في التحكم في الطرف الآخر، أو أن كلا الطرفين يتحكم فيهما طرف ثالث بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو أن كلا الطرفين يتحكمان بشكل مباشر أو غير مباشر بطرف ثالث، ويثبت تحقُّق حالة التحكم عندما يكون الطرف له سلطة قانونية أو تشغيلية لممارسة قيود أو إصدار قرارات مُلزِمة على الطرف الآخر.

قوائم الأسئلة: نماذج الأسئلة التي تُعدها الإدارة ويتم إتاحتها للأطراف المعنيَّة بحسب صفة كل طرف مَعنيّ بالتحقيق أو المراجعة وبحسب طبيعة التحقيق أو المراجعة، وتقدم الأطراف المعنيَّة من خلالها الإجابات والمعلومات اللازمة لإجراء التحقيق أو المراجعة.

الملف العام: الملف الذي يتاح للأطراف المعنيَّة ويحتوي على المعلومات غير السرية وملخصات غير سرية للمعلومات السرية التي قدمتها الأطراف المعنية بالتحقيق أو المراجعة، والمعلومات والتقارير غير السرية التي استخدمتها أو أصدرتها الهيئة للتوصل إلى نتائجها.

الصناعة الشاكية/الشاكي: الصناعة المحلية أو من ينوب عنها أو جزء منها التي تمثل الصناعة المحلية في الشكوى بنسبة تمثيل توافق أحكام الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من اللائحة.

النتائج الأولية أو النهائية: ما تتوصل إليه الإدارة من حقائق ونتائج وتوصيات من خلال الدراسة والتحقق من المعلومات التي حصلت عليها أو استخدمتها الإدارة خلال التحقيق أو المراجعة، وتعرضه في التقرير الأوّلي أو النهائي المعتمَد من المحافظ.

الصناعة المحلية الناشئة: صناعة تقوم بإنتاج منتج جديد لم يكن يُنتَج من قبل بالمملكة أو لم يكن يُنتَج بشكل تجاري مستقر.

المنتَج الجديد: قد يكون مُنتَجاً جديداً كلياً بالمملكة، أو منتَجاً أُدخل عليه تطوير أو تحوُّل كبير جعله يتميز بشكل جوهري عن المنتَج الموجود بالمملكة.

المادة الثانية:

تهدف اللائحة إلى تنظيم ما يلزم من أحكام لقيام الهيئة بمهامها فيما يتعلق بتقديم طلبات الشكاوى وطلبات المراجعات ومباشرة التحقيقات والمراجعات، وغير ذلك من أحكام مُحالة لها من نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٠) بتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٩هـ والأحكام المرتبطة بالمعالجات التجارية في اتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الدعم والتدابير التعويضية واتفاقية الوقاية المعتمدة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٤) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ بشأن انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٨/٢١هـ

اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية .. تتمة

الفصل الثاني:

الشكوى

المادة الثالثة:

١- باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة (السابعة) من اللائحة، لا يبدأ تحقيق مكافحة الإغراق أو تحقيق التدابير التعويضية أو تحقيق التدابير الوقائية إلا بناءً على تلقي الإدارة للشكوى.

٢- فور تقديم طلب شكوى وفقاً للمادة (الرابعة) و(الخامسة) من اللائحة، تسجل الإدارة الشكوى برقم خاص في سجل الشكاوى، وتصدر الإدارة قراراً بقبول طلب الشكوى مُستندياً، وتشعر به الصناعة الشاكية.

المادة الرابعة:

١- يشترط لقبول طلب الشكوى مُستندياً من الصناعة الشاكية أن يكون مقدماً من الصناعة المحلية أو من ينوب عنها، ولأغراض قبول طلب الشكوى وبدء التحقيق، تحدد الإدارة إن كانت الشكوى مُقدَّمة من الصناعة المحلية أو من ينوب عنها عن طريق دراسة مستوى تأييد أو معارضة المنتجين المحليين الذين أبدوا موقفهم صراحة بشأن الشكوى للإدارة، وتعتبر الشكوى مُقدَّمة من الصناعة المحلية أو من ينوب عنها إذا تم تأييدها من قبل منتجين محليين يمثل مجموع إنتاجهم نسبة تزيد على خمسين بالمائة من مجموع إنتاج المنتج المشابه للمنتجين المحليين الذين أبدوا موقفهم صراحة بتأييد أو معارضة الشكوى للإدارة، ولا يبدأ التحقيق في جميع الأحوال إذا كان مجموع إنتاج المنتجين المحليين للمنتج المشابه المؤيدين للشكوى صراحة، يمثلون نسبة تقل عن خمسة وعشرين بالمائة من إجمالي إنتاج المنتج المشابه بالمملكة، وللإدارة عدم التقيد بنِسَب تمثيل الصناعة المحلية المنصوص عليها في هذه الفقرة لأغراض قبول طلب الشكوى وبدء التحقيق في تحقيقات التدابير الوقائية.

٢- تقدم الصناعة الشاكية إلى الهيئة مستنداً موثّقاً وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة، تحدد فيه من يمثلها أو ينوب عنها في تقديم طلب الشكوى والتحقيق، وتمنح بموجبه ممثليها أو من ينوب عنها الحق والصلاحية في تقديم وتلقي المعلومات السرية وغير السرية من الهيئة وتمثيلها في تلقي جميع الإعلانات والإشعارات وغير ذلك من إجراءات ومتطلبات قبول الشكوى والتحقيق.

٣- تقدم الصناعة الشاكية إلى الهيئة خطاباً مُوثّقاً وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة، تتعهد فيه ومن يمثلها أو ينوب عنها بأنهم مسؤولون عن صحة المعلومات المقدمة للهيئة خلال الشكوى والتحقيق، وأن المعلومات المقدَّمة منهم في طلب الشكوى وخلال التحقيق هي معلومات صحيحة وكاملة في حدود المعلومات الصحيحة المتوافرة لديهم، وأن هذه المعلومات لم ولن تتضمن بحسب علمهم معلومات غير صحيحة يقصد بها الإخلال بمصالح أي طرف آخر بالشكوى أو بالتحقيق، وأنهم يتحملون بذلك التبعات الجزائية لمخالفة ذلك وفقاً لأنظمة المملكة ذات العلاقة، وتتعهد الصناعة الشاكية وممثليها بالسماح للهيئة بالاحتفاظ بالمعلومات المقدمة في الشكوى والتحقيق، بما فيها المعلومات الورقية والإلكترونية السرية وغير السرية، سواءً كانت صوراً ضوئية أو أصلية للفترة التي تراها الهيئة مناسبة والتي لا تقل عن فترة فرض التدابير.

٤- لأغراض قبول طلب الشكوى وإجراء التحقيق في حالتي مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، للإدارة عند تحديد الصناعة المحلية أن تستبعد مُنتجي المنتَج المشابه الذين ثبت ارتباطهم بمصدري أو مستوردي المنتَج محل الشكوى أو الخاضع للتحقيق أو كانوا هم أنفسهم مستوردين للمنتَج محل الشكوى أو الخاضع للتحقيق، بشرط أن يتوافر لديها أسباب تجعلها تعتقد أو تشتبه في أن حالة الارتباط قد تنتج عنها اختلاف في سلوك المنتِج المحلي المرتبط المعني عن سلوك المنتِج المحلي المستقل.

المادة الخامسة:

١- يشترط لقبول طلب الشكوى مُستندياً أن يتضمن أدلة على وجود الإغراق أو الدعم المخصَّص، وأدلة على وجود الضرر ووجود علاقة سببية بينهما، وفي تحقيقات التدابير الوقائية، أن يتضمن أدلة على وجود الزيادة في الواردات والضرر الجسيم أو التهديد به، وأدلة على وجود علاقة سببية بينهما.

٢- يوفّر الشاكي -بقدر ما هو متاح له من معلومات- كافة المعلومات التي تطلبها الإدارة في طلب الشكوى بما فيها البيانات الآتية:

أ- تعريف بالشاكي ووصف حجم وقيمة إنتاج الشاكي من إجمالي الإنتاج بالمملكة من المنتج المشابه، بما في ذلك قائمة بأسماء المنتجين المشاركين بطلب الشكوى وحجم وقيمة إنتاج كل منهم، وبقدر الإمكان توفير قائمة بالمنتجين المحليين المعروفين الآخرين للمنتَج المشابه بالمملكة وحجم وقيمة إنتاج كل منهم من المنتَج المشابه.

ب- وصف تفصيلي للمنتَج محل الشكوى المدّعَى إغراقه أو حصوله على دعم مُخصَّص أو استيراده بكميات متزايدة.

ج- في طلب شكوى مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، يقدم الشاكي اسم الدولة أو أسماء الدول ذات المنشأ أو المصدِّر للمنتَج محل الشكوى إلى المملكة، وحجم وقيمة واردات كل منهم من المنتَج محل الشكوى إلى المملكة، ويوفر قائمة بأسماء المصدرين أو المنتجين الأجانب المعروفين، وقائمة بالمستوردين للمنتج محل الشكوى، وفي طلب شكوى التدابير الوقائية، يقدم بياناً تفصيلياً بواردات المنتج محل الشكوى.

د- في طلب شكوى مكافحة الإغراق، يوفر الشاكي معلومات عن سعر بيع المنتَج محل الشكوى الموجَّه للاستهلاك المحلي في سوق دولة أو دول المنشأ أو التصدير، أو المعلومات المتوافرة عن أسعار بيع المنتج محل الشكوى عند بيعه من دولة أو دول المنشأ أو التصدير إلى دولة ثالثة، أو معلومات عن القيمة العادية المقدَّرة للمنتَج محل الشكوى في السوق المحلي لدولة أو دول المنشأ أو التصدير، ويوفر الشاكي أسعار تصدير هذه الدولة أو الدول للمنتج محل الشكوى إلى المملكة، كما يوفِّر عند الحاجة أسعار بيع هذا المنتج لأول مشترٍ مستقل في المملكة، أما في طلب شكوى التدابير التعويضية يقدم الشاكي أدلة على وجود الدعم ونوعه ومقداره في دولة أو دول المنشأ أو التصدير.

هـ- تطور حجم واردات المنتَج محل الشكوى، وأثر الواردات على أسعار المنتَج المشابه في سوق المملكة، وأثر ذلك على الصناعة المحلية من خلال العوامل والمؤشرات التي توضح حالة الصناعة بما فيها العوامل المنصوص عليها بالفصل (السابع) و(الثامن) من اللائحة بحسب طبيعة الشكوى.

٣- إذا كان طلب الشكوى يحتوي على معلومات سرية، يقدم الشاكي نسخة سرية ونسخة غير سرية لطلب الشكوى وفقاً للفصل (الرابع) من اللائحة.

المادة السادسة:

١- خلال فترة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قبول طلب الشكوى مستندياً وتسجيلها في سجل الشكاوى، تدرس الإدارة مدى دقة وكفاية الأدلة المقدمة في الشكوى لتحديد مدى وجود أدلة كافية تبرر البدء بالتحقيق، وتتخذ الإدارة قرارها بشأن الشكوى.

٢- تبحث الإدارة الأدلة المقدمة في الشكوى على وجود الإغراق أو الدعم المخصص والضرر في وقت متزامن لتحديد قرارها بالتوصية ببدء التحقيق أو اتخاذها قراراً برفض الشكوى.

٣- عندما تتوصل الإدارة إلى وجود أدلة كافية بالشكوى تبرر بدء التحقيق، ترفع تقريرها للمحافظ بالتوصية ببدء التحقيق.

٤- تشعر الهيئة حكومات الدول المصدرة المعنيَّة في الشكوى بتلقيها شكوى مُؤيدَة مستندياً بعد قبول الإدارة لطلب شكوى مكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية وتسجيلها وقبل اتخاذ المحافظ قراره ببدء التحقيق.

٥- في تحقيقات التدابير التعويضية، تقوم الهيئة في الإشعار المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة، بدعوة حكومات الدول المصدرة المعنيَّة لإجراء مشاورات بهدف توضيح الادعاءات بالشكوى ومحاولة التوصل إلى حل متبادل تقبله الأطراف المشاركة في المشاورات، وتتيح الهيئة لحكومات الدول المصدرة المعنيَّة فرصة مناسبة لإجراء هذه المشاورات، والاطلاع على المعلومات غير السرية المرتبطة بالادعاءات، سواءً قبل اتخاذ القرار ببدء التحقيق أو خلال سير التحقيق -وقبل اتخاذ القرارات الأولية أو النهائية- وذلك للتوصل إلى حلول يقبلها الأطراف، ولا تمنع أو تعطل إتاحة الفرصة لإجراء المشاورات من قيام الهيئة ببدء التحقيق أو التوصل إلى نتائج أولية أو نهائية أو تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية طبقاً لأحكام النظام واللائحة.

٦- عند توصل الإدارة إلى عدم وجود أدلة كافية تبرر بدء التحقيق، تصدر قراراً مسبباً برفض الشكوى وتشطبها من السجلات، وتشعر الشاكي بقرارها المسبَّب.

٧- تُرفَض الشكوى أو يتم إنهاء التحقيق بالنسبة للدولة المصدِّرة التي يتبين أن حجم وارداتها الموجهة إلى المملكة الفعلية أو المحتملة المغرقة أو التي تتلقى دعماً مخصصاً من المنتَج محل الشكوى أو الخاضع للتحقيق يقل عن ثلاثة في المائة من إجمالي واردات المملكة من هذا المنتَج، ما لم يكن مجموع نسبة واردات الدول المصدِّرة المعنيَّة بالتحقيق -التي يقل كل منها عن ثلاثة في المائة- تمثل مجتمعة أكثر من سبعة في المائة من إجمالي واردات المملكة من هذا المنتَج، أو عندما هامش الإغراق لهذه الدولة يقل عن اثنين في المائة، أو أن مقدار الدعم يقل عن واحد في المائة بحسب القيمة، أو عندما يكون حجم الضرر من هذه الدولة يمكن تجاهله.

٨- لا تُصدِر الهيئة الإعلان العام عن تلقي الإدارة الشكوى قبل صدور قرار المحافظ ببدء التحقيق.

٩- للشاكي أو من يمثله سحب طلب الشكوى قبل اتخاذ قرار بدء التحقيق، وللصناعة المحلية أو من يمثلها طلب إنهاء التحقيق قبل اعتماد المحافظ نتائج التحقيق النهائية، وفي هذه الحالات يجوز بقرار من المحافظ سحب وشطب الشكوى من سجلات الإدارة أو إنهاء التحقيق إلا في حال فرض تدابير مؤقتة، فيصدر القرار بشأن الإنهاء من الرئيس.

المادة السابعة:

في حالات استثنائية، للإدارة رفع تقرير للمحافظ بالتوصية ببدء تحقيق دون تلقي طلب شكوى من الصناعة المحلية، بشرط أن يتوافر لديها أدلة كافية على وجود الإغراق أو الدعم المخصَص، وأدلة على وجود الضرر وعلاقة سببية بينهما، أو على وجود الزيادة في الواردات والضرر الجسيم أو التهديد به وعلاقة سببية بينهما، وذلك بشكل يتناسب مع أحكام المادة (الخامسة) من اللائحة لتبرير بدء التحقيق.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٨/٢١هـ

اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية .. تتمة

الفصل الثالث:

إجراءات تحقيقات مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية

المادة الثامنة:

١- يتخذ المحافظ قراره في شأن بدء التحقيق خلال فترة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع الإدارة توصيتها ببدء التحقيق، وإذا قرر المحافظ عدم بدء التحقيق، يتم إشعار الصناعة الشاكية بقرار المحافظ المسبّب.

٢- بموجب الفقرتين (٣) و(٤) من المادة (السادسة عشرة) من النظام، عند اتخاذ المحافظ قراراً ببدء التحقيق، تقوم الهيئة بالإعلان العام عن قرار بدء التحقيق في الجريدة الرسمية، وتقوم الهيئة بإشعار حكومات الدول المعنيّة المصدِّرة للمنتَج الخاضع للتحقيق والأطراف المعنيّة المعروفة لدى الهيئة ببدء تحقيقات مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، أما في تحقيقات التدابير الوقائية، فتشعر الهيئة لجنة الوقاية بالمنظمة وفقاً للمادة (الرابعة والخمسين) من اللائحة، على أن يتضمن كلاً من الإعلان والإشعار أو يتاح في تقرير منفصل المعلومات الآتية:

أ- اسم الدولة أو الدول المصدرة المعنية في تحقيقات مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والتعريف بالمنتَج الخاضع للتحقيق.

ب- تاريخ بدء التحقيق وتحديد فترة التحقيق.

ج- الأسس المقدَّمة من الشاكي حول الادعاء بوجود الإغراق أو الدعم المخصص أو الزيادة في الواردات.

د- ملخص للعوامل التي يستند عليها الشاكي في الادعاء بالضرر أو الضرر الجسيم أو التهديد به.

هـ- تحديد معلومات التواصل الخاصة بالهيئة لتمكين الأطراف المعنيّة وأشخاص المصلحة العامة من التواصل معها.

و- تحديد كيفية حصول الأطراف المعنيّة على قوائم الأسئلة.

ز- الشروط والحدود الزمنية المسموح فيها للأطراف المعنيّة للإعلان عن نفسها كطرف معني وتقديم المرئيات والمعلومات والإجابات على قوائم الأسئلة كتابياً.

ح- الإطار الزمني المسموح فيه للأطراف المعنيّة طلب تسجيلهم في جلسة الاستماع.

ط- الشروط والحدود الزمنية المسموح فيها لأشخاص المصلحة العامة الإعلان عن أنفسهم كأشخاص مصلحة عامة وتقديم المرئيات والمعلومات كتابياً.

٣- عند بدء تحقيق مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، توفر الهيئة النص الكامل غير السري للشكوى المسجلة لحكومات الدول المصدِّرة المعنيّة وللمصدرين والمنتجين المعنيين المعروفين لديها، وتتيح النص غير السري للأطراف الأخرى المعنيّة عند طلبهم، وللهيئة في حال كون عدد المصدِرين والمنتجين المعنيين كبير أن توفر نص الشكوى غير السري لحكومات دول المصدِرين المعنيين أو للاتحادات التجارية الخاصة بالمصدِرين والمنتجين، وفي تحقيقات التدابير الوقائية، للهيئة توفير النص الكامل غير السري للشكوى أو إتاحة تقرير غير سري يتضمن المعلومات الجوهرية التي تم على أساسها التقرير ببدء التحقيق، مما يسمح للأطراف المعنيّة الدفاع عن مصالحهم.

٤- عند بدء التحقيق دون شكوى وفقاً للمادة (السابعة) من اللائحة، تقدم الهيئة المعلومات والمبررات التي استندت عليها لبدء التحقيق في الإعلان العام والإشعار أو تتيح ذلك في تقرير منفصل وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة.

٥- تمنح الهيئة الأطراف المعنية فرصة للتعليق وإبداء المرئيات على الشكوى وإعلان بدء التحقيق في حدود الفترة الزمنية الممنوحة لهم وفقاً للفقرة (٣) من المادة (التاسعة) من اللائحة.

المادة التاسعة:

١- تتيح الهيئة للأطراف المعنيّة (خمسة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ إعلان بدء التحقيق لتسجيل أنفسهم بالتحقيق، وذلك بناءً على الشروط التي تحددها الهيئة بالإعلان العام.

٢- توفر الهيئة للأطراف المعنيّة قوائم الأسئلة، وتحدد فيها أو في الإعلان العام الشروط الفنية والمتطلبات الواجب توافرها في المعلومات والمستندات المقدَّمة من قِبَل الأطراف المعنيّة إلى الإدارة.

٣- تمنح الهيئة الأطراف المعنيّة (سبعة وثلاثين) يوماً على الأقل لتقديم إجاباتهم على قوائم الأسئلة من تاريخ إرسال قوائم الأسئلة للأطراف المعنيّة، أو من تاريخ إرسال القوائم إلى حكومات الدول المصدرة المعنيّة في التحقيق أو من تاريخ إتاحتها، وللإدارة وفقاً لتقديرها متى كان ذلك عملياً قبول تمديد هذه الفترة بموجب موافقة كتابية بالتمديد لفترة لا تزيد عادة على (عشرة) أيام، بناءً على طلب كتابي مسبَّب مقدَّم إلى الإدارة من قِبَل الطرف المعني، بشرط أن تتلقى الإدارة طلب تمديد الفترة من الطرف المعني قبل دخول الفترة الأصلية في الأيام الخمسة الأخيرة، وللإدارة وفقاً لتقديرها إذا وجدت ضرورة لذلك تمديد هذه الفترات لما يتعدى الفترات الأصلية، على أن يتم منح هذا التمديد إلى كافة الأطراف المعنية بالتحقيق.

٤- تحتفظ الإدارة في الملف العام بالأدلة والمرئيات والإجابات التي قدمها أي من الأطراف المعنيّة ويتم إتاحتها لباقي الأطراف المعنيّة، وذلك مع التقيّد بأحكام حماية المعلومات السرية، وتمنح الإدارة للأطراف المعنيّة (ثلاثة) أيام على الأقل للتعليق على الأدلة والمرئيات والإجابات من تاريخ إتاحتها في الملف العام.

٥- تتيح الإدارة كلما كان ذلك عملياً، فرصاً مناسبة للطرف المعني بناءً على طلب كتابي للاطلاع على المعلومات غير السرية بالملف العام خلال إجراء التحقيق.

٦- تتيح الإدارة للأطراف المعنيّة الفرصة الكاملة للدفاع عن مصالحهم وتقديم مرئياتهم، وفي تحقيقات التدابير الوقائية تتيح للأطراف المعنيّة تقديم مرئياتهم حول ما إذا كان التدبير الوقائي يخدم المصلحة العامة.

٧- تسمح الإدارة للأطراف المعنيّة -الذين طلبوا كتابة خلال الفترة المحددة من الهيئة لتقديم طلبات تسجيل الأطراف المعنيّة في جلسة الاستماع- بالمشاركة في جلسة الاستماع أو بإجراء أي ترتيبات مناسبة أخرى، بهدف عرض الأطراف المعنيّة مرئياتهم وتقديم حججهم إلى الأطراف المعنية الأخرى، ومناقشة الآراء المتعارضة والمختلفة، مع ضرورة الحفاظ على المعلومات السرية، ولا تأخذ الإدارة أياً من المعلومات الشفهية المقدَّمة في جلسة الاستماع في اعتبارها إلا إذا قُدِّمت كتابةً من قبل الطرف المعني خلال فترة لا تتجاوز (سبعة) أيام من تاريخ عقد الجلسة، مع التزام الطرف المعني بتقديم نسخ غير سرية وسرية لهذه المعلومات إن كانت تحتوي على معلومات سرية، وتتيح الإدارة هذه المعلومات للأطراف المعنيّة الأخرى في الملف العام وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة.

٨- يقدم الطرف المعني إلى الهيئة مُستنَداً موثّقاً وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة، يحدد فيه من يمثله أو ينوب عنه في التحقيق، ويمنح بموجبه ممثليه أو من ينوب عنه الحق والصلاحية في تقديم وتلقي المعلومات السرية وغير السرية من الهيئة، وتمثيل الطرف المعني في تلقي الإعلانات والإشعارات وغير ذلك من إجراءات ومتطلبات التحقيق.

٩- يقدم الطرف المعني إلى الهيئة خطاباً موثّقاً وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة، يتعهد فيه ومن يمثلونه أو ينوب عنه بأنهم مسؤولون عن صحة المعلومات المقدمة للهيئة خلال التحقيق، وأن المعلومات المقدّمة هي معلومات صحيحة وكاملة في حدود المعلومات الصحيحة المتوافرة لديهم، وأن هذه المعلومات لم ولن تتضمن بحسب علمهم معلومات غير صحيحة بقصد الإخلال بمصالح أي أطراف أخرى بالتحقيق، وأنهم يتحملون بذلك التبعات الجزائية لمخالفة ذلك وفقاً لأنظمة المملكة ذات العلاقة، كما يتعهد الطرف المعني أو من ينوب عنه وممثلوه بالسماح للهيئة بالاحتفاظ بالمعلومات المقدّمة في التحقيق بما فيها المعلومات الورقية والإلكترونية السرية وغير السرية، سواءً كانت صوراً ضوئية أو أصلية للفترة التي تراها الهيئة مناسبة والتي لا تقل عن فترة فرض التدابير.

المادة العاشرة:

١- تبحث الإدارة أثناء سير التحقيق الأدلة على وجود الإغراق أو الدعم المخصص والضرر في وقت متزامن لتحديد نتائجها.

٢- باستثناء ما ورد في الفقرة (٧) من هذه المادة، تتحقق الإدارة من دقة وصحة المعلومات التي قدمتها الأطراف المعنيّة وقامت الهيئة باستخدامها في التوصل لنتائجها خلال التحقيق.

٣- في تحقيقات مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، عند فرض تدابير مؤقتة وفقاً للفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام، تشعر الهيئة الأطراف المعنيّة بنتائج التحقيق الأولية أو تتيح هذه النتائج لهم وتمنحهم فترة مناسبة لا تقل عن (سبعة) أيام من تاريخ الإشعار أو إتاحتها للتعليق عليها، وعند فرض التدابير الوقائية المؤقتة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (التاسعة) من النظام، تقوم الهيئة بإشعار لجنة الوقاية بالمنظمة وفقاً للمادة (السادسة والخمسين) من اللائحة، وتحدد فيه فترة تعليق الأطراف المعنية.

٤- للإدارة في سبيل تحققها من المعلومات أو حصولها على مزيد من المعلومات، أن تقوم بعمل زيارات تحقق ميدانية في مواقع الأطراف المعنيّة، سواءً داخل المملكة أو بدول الأطراف المعنيّة أو بدول أخرى، بشرط التقيد بتطبيق أحكام الفصل (الخامس عشر) من اللائحة، وتتيح الإدارة للطرف المعني نتائج زيارة التحقق الميدانية الخاصة به وفقاً للفقرة (٥) من هذه المادة مع التقيد بحماية المعلومات السرية.

٥- في تحقيقات مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، تُشعِر الإدارة الأطراف المعنيّة بالحقائق الأساسية التي ستعتمد عليها الهيئة في إصدار نتائجها النهائية وتمنحهم فترة مناسبة لا تقل عن (سبعة) أيام للتعليق عليها للدفاع عن مصالحهم، ومن ثَم تعد الإدارة النتائج النهائية والتوصيات، وعند اعتماد المحافظ للنتائج النهائية والتوصيات يرفعها للرئيس لاتخاذ القرار النهائي، وفي تحقيقات التدابير الوقائية تُشعِر الهيئة لجنة الوقاية بالمنظمة بالنتائج النهائية والتوصيات المعتمدة من المحافظ بفرض تدابير وقائية بموجب الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والخمسين) من اللائحة، وتحدد فيه فترة تعليق الأطراف المعنية، ومن ثم يرفع المحافظ النتائج النهائية والتوصيات للرئيس، وتُشعِر لجنة الوقاية بالمنظمة بقرار الرئيس بموجب البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (الرابعة والخمسين) من اللائحة.

٦- بموجب الفقرة (٢) و(٣) من المادة (السادسة عشرة) من النظام، تقوم الهيئة بالإعلان العام عن القرارات الصادرة من المحافظ أو الرئيس الواجب الإعلان عنها في فترة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ إصدار القرار.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٨/٢١هـ

اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية .. تتمة

٧- إذا رفض أي طرف معني توفير المعلومات اللازمة أو تأخر في تقديمها أو رفض قيام الإدارة بالتحقق منها أو رفضت حكومة الطرف المعني إتاحة الفرصة للإدارة بالتحقق من المعلومات خلال فترة مناسبة أو أعاق أي منهما سير التحقيق بصورة مؤثرة، فيجوز للهيئة إصدار نتائجها الأولية أو النهائية الإيجابية أو السلبية بناءً على المعلومات المتاحة لديها، على أن يكون ذلك وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الفصل (الرابع عشر) من اللائحة.

المادة الحادية عشرة:

لا تمنع الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل الهيئة من السير في التحقيق أو التوصل لنتائج أولية أو نهائية إيجابية أو سلبية أو تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية خلال الفترات الزمنية التي حددها النظام طالما كانت نتائج الهيئة متوافقة مع أحكام النظام واللائحة.

الفصل الرابع:

المعاملة السرية للمعلومات

المادة الثانية عشرة:

١- بموجب الفصل (التاسع) من النظام، تعامل الهيئة المعلومات المقدّمة لها بصفة السرية إذا قدمها مُقدِم المعلومات مرفقة بطلب كتابي يحدد فيه ماهية المعلومات السرية أو وضع علامة واضحة تحدد المعلومات السرية، وذلك بشرط توافر إحدى الحالات الآتية:

أ- أن تكون المعلومات سرية بطبيعتها، مثل أن يكون إفشاؤها يمنح ميزة تنافسية كبيرة لمنافس له، أو أن إفشاءها يُسبب أثراً سلبياً كبيراً على مقدّم المعلومات أو على صاحب المعلومات الذي أُخذت منه المعلومات.

ب- أن تكون المعلومات المطلوب اعتبارها سرية مستندة على أسباب مكتوبة مقنعة للهيئة تبرر سبب اعتبارها سرية.

٢- يشترط في جميع الأحوال على مقدم المعلومات السرية أن يقدم كتابةً أسباب اعتبار المعلومات سرية، ويحدد أسباب المعاملة السرية لكل مجموعة مترابطة من المعلومات المطلوب معاملتها بصفة السرية، وأن يقدم ملخصاً غير سري للمعلومات السرية، ويشترط أن تكون تفاصيل الملخص غير السري كافية لفهم جوهر المعلومات السرية بشكل معقول لباقي الأطراف المعنيّة، وفي حالات استثنائية لا يمكن فيها تلخيص المعلومات السرية، يجوز للطرف مقدم المعلومات السرية عدم تقديم ملخص، بشرط تقديم أسباب مقنعة للهيئة تبين سبب عدم إمكانية تقديم ملخص غير سري للمعلومات السرية.

٣- للهيئة إغفال المعلومات السرية في التحقيق وعدم الاعتماد عليها إذا لم تقتنع بمبررات طلب اعتبار المعلومات سرية، أو لم تقتنع بالمبررات المقدّمة حول عدم إمكانية تلخيص هذه المعلومات في ملخصات غير سرية تكفي لفهم جوهرها، وذلك إذا رفض مقدم المعلومات استخدام الهيئة لهذه المعلومات بشكل علني، أو رفض التصريح للهيئة كتابة بإمكانية إفشائها بشكل عام أو ملخّص، وللهيئة بالرغم من ذلك الاعتماد على هذه المعلومات في التحقيق لو تبيّن لها من مصادر متاحة ومناسبة أخرى أن المعلومات السرية صحيحة ويمكن الاعتماد عليها.

الفصل الخامس:

تحديد الإغـراق

المادة الثالثة عشرة:

١- يعتبر المنتَج مُغرِقاً إذا كان سعر تصديره إلى المملكة أقل من القيمة العادية للمنتج المشابه في مجرى التجارة العادي عندما يوجه للاستهلاك في دولة التصدير.

٢- تكون دولة التصدير هي عادةً دولة المنشأ، وقد تكون دولة التصدير دولة وسيطة لدولة المنشأ لتصدير المنتَج الخاضع للتحقيق إلى المملكة، ويتم استخدام أسعار المنتَج المشابه في دولة التصدير لأغراض تحديد الإغراق، إلا أنه يتم استخدام سعر المنتَج المشابه في دولة المنشأ لو كانت دولة التصدير -على سبيل المثال- تنقل المنتَج الخاضع للتحقيق نقلاً عابراً أو أن دولة التصدير لا تنتج المنتَج المشابه للمنتَج الخاضع للتحقيق، أو أن المنتَج الخاضع للتحقيق ليس له سعر مقارَن في دولة التصدير.

المادة الرابعة عشرة:

١- تحدد القيمة العادية عادةً على أساس السعر المدفوع أو الواجب دفعه في مجرى التجارة العادي للمنتَج المشابه في دولة التصدير، ويتم الاعتماد عادةً في تحديد القيمة العادية على مبيعات المنتَج المشابه عندما يوجه للاستهلاك المحلي في دولة التصدير.

٢- للإدارة -عند تحديد القيمة العادية- عدم الاعتماد على الأسعار التي تتم فيما بين الأطراف المرتبطة، أو يتضح أن بين الأطراف ترتيبات تعويضية، ولا تعد هذه الأسعار في مجرى التجارة العادي، إلا لو أثبت الأطراف عدم تأثير الارتباط على الأسعار.

٣- في حال عدم وجود مبيعات للمنتَج المشابه في مجرى التجارة العادي في السوق المحلي لدولة التصدير، أو عندما لا تسمح هذه المبيعات بإجراء مقارنة مناسبة بسبب وضع السوق الخاص، أو بسبب عدم كفاية حجم المبيعات في السوق المحلي لدولة التصدير، يتم تحديد القيمة العادية للمنتَج المشابه على أساس تكلفة الإنتاج في دولة المنشأ، مضافاً إليها مقادير أو هوامش مناسبة عن الأرباح والتكاليف العامة والبيعية والإدارية، أو على أساس سعر تصدير المنتَج المشابه في مجرى التجارة العادي لدولة أخرى مناسبة، بشرط أن تكون أسعارها ممثلة للواقع.

٤- تعد المبيعات كافية -لأغراض الفقرة (٣) من هذه المادة- لو كان حجم هذه المبيعات يساوي خمسة في المائة أو أكثر من حجم مبيعات المنتج الخاضع للتحقيق الموجّه للمملكة، ويجوز للإدارة الاعتماد على حجم مبيعات أقل من خمسة في المائة إذا قُدّم لها أدلة تثبت أن الكميات القليلة المباعة محلياً لا زالت كافية لعمل مقارنة مناسبة.

٥- يمكن اعتبار مبيعات المنتَج المشابه في السوق المحلي لدولة التصدير أو مبيعات التصدير للمنتج المشابه لدولة أخرى بأنها ليست داخلة في مجرى التجارة العادي بسبب السعر إذا كانت تتم بأسعار تقل عن تكاليف إنتاج الوحدة (الثابتة والمتغيرة) مضافاً إليها التكاليف العامة والبيعية والإدارية، ويمكن تجاهل هذه المبيعات عند تحديد القيمة العادية بشرط أن تكون هذ المبيعات قد تمت خلال فترة زمنية طويلة وبكميات كبيرة وبأسعار لا تؤدي إلى استعادة كافة التكاليف خلال فترة زمنية مناسبة.

وتعد أسعار هذه المبيعات قد استعادت كافة التكاليف خلال فترة زمنية مناسبة، إذا كانت هذه الأسعار الأقل من تكلفة الوحدة وقت البيع تزيد عن المتوسط المرجّح للتكلفة خلال فترة التحقيق.

وتعد المبيعات بأسعار أقل من التكلفة قد تمت خلال فترة زمنية طويلة، عندما تتم عادةً خلال فترة سنة ولا تقل في جميع الأحوال عن ستة أشهر، وتكون هذه المبيعات قد تمت بكميات كبيرة خلال هذه الفترة عندما يكون المتوسط المرجّح لسعر البيع للمبيعات المستخدمة لتحديد القيمة العادية أقل من المتوسط المرجّح لتكلفة الوحدة، أو أن يكون حجم المبيعات الأقل من تكلفة الوحدة لا يقل عن عشرين في المائة من المبيعات المستخدمة لتحديد القيمة العادية.

٦- لأغراض الفقرة (٣) من هذه المادة، تُحسب التكاليف عادةً على أساس السجلات التي يحتفظ بها المنتِج أو المصدِّر الخاضع للتحقيق، بشرط أن تتفق هذه السجلات مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في دولة المنتِج أو المصدِّر، وبشرط أن تعكس هذه البيانات بشكل معقول التكاليف المرتبطة بإنتاج وبيع المنتَج الخاضع للتحقيق.

وتأخذ الإدارة في الاعتبار جميع الأدلة المتاحة عن طريقة توزيع التكاليف المناسبة، بما فيها الأدلة المقدمة من المنتِج أو المصدِّر خلال التحقيق، بشرط أن تكون طرق التوزيع للتكاليف هي نفسها التي استخدمها المنتِج أو المصدِّر تاريخياً خلال الفترة السابقة، خاصة تلك التي تتعلق بالفترات المناسبة المتبعة للإهلاك والإطفاء وتحديد النفقات الرأسمالية وغيرها من تكاليف التطوير، وفي حال عدم انعكاس توزيع التكاليف فعلياً في البيانات كما هو مبيّن في هذه الفقرة، تُعدّل التكاليف بشكل مناسب للبنود غير المتكررة في التكلفة التي يستفيد منها الإنتاج الحالي أو المستقبلي أو كلاهما، أو تُعدّل في الحالة التي تكون فيها التكاليف متأثرة خلال فترة التحقيق بعمليات بدء الإنتاج، وتتم التعديلات على عمليات بدء الإنتاج لتعكس التكاليف في نهاية مرحلة بدء الإنتاج، وفي حال امتداد مرحلة بدء الإنتاج إلى ما بعد فترة التحقيق فتعكس أحدث التكاليف التي يمكن أخذها في الاعتبار من قبل الإدارة أثناء فترة التحقيق.

٧- لأغراض الفقرة (٣) من هذه المادة، تحدّد المقادير عن التكاليف العامة والبيعية والإدارية وعن الأرباح على أساس البيانات الفعلية للمنتِج أو المصدِّر الخاضع للتحقيق المرتبطة بإنتاج وبيع المنتَج المشابه في مجرى التجارة العادي، وفي حال عدم إمكانية تحديد هذه المقادير أو الهوامش على هذا الأساس، يجوز تحديد هذه المقادير أو الهوامش على النحو الآتي:

أ- المقادير أو الهوامش الفعلية التي تحملها وحصل عليها المنتِج أو المصدِّر عند إنتاج وبيع منتجات من نفس الفئة العامة في السوق المحلي لدولة المنشأ.

ب- المتوسط المرجّح للمقادير أو الهوامش الفعلية التي تحمّلها وحصل عليها مصدرون أو منتجون آخرون خاضعون للتحقيق عند إنتاجهم وبيعهم للمنتج المشابه في السوق المحلي لدولة المنشأ.

ج- أي أسلوب آخر معقول، بشرط ألا يتجاوز مقدار أو هامش الربح المحدد مقدار أو هامش الربح الذي يحققه عادةً المصدرون أو المنتجون الآخرون من بيع منتجات من نفس الفئة العامة في السوق المحلي لدولة المنشأ.

المادة الخامسة عشرة:

١- يحدّد سعر التصدير عادةً على أساس السعر المدفوع فعلياً أو السعر الواجب دفعه مقابل المنتَج الخاضع للتحقيق عند تصديره إلى المملكة.

٢- في حال عدم وجود سعر تصدير أو عندما ترى الإدارة أن سعر التصدير لا يمكن الاعتماد عليه بسبب الارتباط أو ترتيبات تعويضية بين المصدِّر والمستورد أو طرف ثالث، يجوز تحديد سعر التصدير على أساس أسعار بيع المنتَج المستورد عند إعادة بيعه لأول مشترٍ مستقل، وإذا لم يعاد بيع المنتَج المستورَد إلى مشترٍ مستقل أو لم يعاد بيعه بالحالة التي استورد بها، يجوز تحديد سعر التصدير على أساس مناسب بحسب ما تراه الإدارة.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٨/٢١هـ

اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية .. تتمة

المادة السادسة عشرة:

١- تُجري الإدارة مقارنة عادلة بين سعر التصدير و القيمة العادية، وتكون عند نفس المستوى التجاري، وتكون عادةً عند مستوى باب المصنع، وتكون لمبيعات تمت خلال فترة متقاربة من نفس الفترة بقدر الإمكان، على أن يتم الأخذ في الاعتبار عمل التسويات اللازمة وبشكل مناسب لكل حالة وفقاً للاختلافات التي تؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة بما في ذلك الاختلافات في أحكام وشروط البيع والضرائب والمستوى التجاري والكميات و الصفات الفيزيائية و أي اختلافات أخرى يتم إثبات أنها تؤثر على المقارنة السعرية، مع الحرص على تجنب ازدواج تطبيق التسويات التي سبق تطبيقها وفقاً لهذه الفقرة.

ولأغراض الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من اللائحة، يتم عمل التسويات الخاصة بالتكاليف التي تتضمن الرسوم والضرائب التي تم تحملها فيما بين الاستيراد وإعادة البيع، وعلى الربح المتحقق، وفي هذه الحالة لو تأثرت قابلية الأسعار للمقارنة يتم تحديد القيمة العادية على مستوى تجاري يعادل المستوى التجاري لسعر التصدير الذي تم تحديده، أو يتم عمل التسويات اللازمة المشمولة في هذه الفقرة. وتوضح الإدارة للأطراف المعنيّة المعلومات التي من الضروري تقديمها لضمان مقارنة عادلة، ولا تفرض الإدارة عبء إثبات غير معقول على الأطراف.

٢- إذا تطلبت المقارنة العادلة تحويلاً للعملات، فيتم استخدام سعر الصرف في تاريخ البيع، ويحدد تاريخ البيع عادةً بناءً على تاريخ العقد أو أمر الشراء أو تأكيد أمر الشراء أو تاريخ الفاتورة أو ما يحقق الشروط المادية لعملية البيع، وعندما ترتبط عملية البيع للتصدير مباشرة مع البيع الآجل بعملة أجنبية يتم استخدام سعر الصرف الآجل في هذه العملية، ويتم تجاهل التقلبات في سعر الصرف وتمنح الإدارة للمصدرين فترة (ستين) يوماً على الأقل في التحقيق لتعديل أسعار تصديرهم لتعكس التحركات المستمرة في أسعار الصرف أثناء فترة التحقيق.

المادة السابعة عشرة:

لضمان إجراء مقارنة عادلة عند تطبيق أحكام المادة (السادسة عشرة) من اللائحة، يتم عادة تحديد هوامش الإغراق خلال فترة التحقيق على أساس مقارنة المتوسط المرجّح للقيمة العادية مع متوسط مرجّح لأسعار التصدير لجميع شحنات التصدير المقارنة، أو عن طريق مقارنة القيمة العادية مع أسعار التصدير وفقاً لأسلوب شحنة مقابل شحنة، ويجوز مقارنة المتوسط المرجّح للقيمة العادية مع أسعار شحنات تصدير منفردة وذلك إذا وجدت الإدارة أن هناك نمطاً ما متّبَع لأسعار التصدير يختلف بصورة واضحة باختلاف المشترين أو المناطق أو الفترات الزمنية، وذلك بعد إيضاح سبب عدم إمكانية أخذ هذه الاختلافات في الاعتبار إذا تم اتباع أسلوب مقارنة على أساس متوسط مرجّح مقابل متوسط مرجّح أو على أساس مقارنة شحنة مقابل شحنة.

الفصل السادس:

تحديد مقدار الدعم المخصَّص

المادة الثامنة عشرة:

١- يحدد مقدار الدعم المخصَص عن طريق حساب قيمة المنفعة التي تحققت لمتلقي الدعم خلال فترة التحقيق.

٢- يحدد مقدار الدعم المخصَص لكل وحدة من المنتَج الخاضع للتحقيق الموجَّه للمملكة، ويجوز عند حساب مقدار الدعم المخصَص خصم العناصر التالية من المقدار الإجمالي للدعم المخصص:

أ- المصروفات المرتبطة بالتقديم أو بالحصول على الدعم المخصَص.

ب- الضرائب أو الرسوم أو أي مصروفات مرتبطة بتصدير المنتج الخاضع للتحقيق و التي تواجه الدعم أو تُنهي تأثيره.

ج- الخصومات التي يطلبها الطرف المعني بشرط تقديم أدلة كافية على ضرورة خصمها.

٣- إذا كان الدعم المخصَص مرتبطاً بكميات مبيعات التصدير أو المبيعات أو بكميات الإنتاج أو بالكميات المشحونة، يتم تحديد أساس التوزيع لمقدار المنفعة على الكميات المرتبطة به، أما إذا كان الدعم المخصَّص لا يرتبط بهذه الكميات، فيتم تحديد أساس التوزيع لمقدار المنفعة على أساس مناسب بحسب كل حالة، وذلك لحساب مقدار الدعم المخصص لكل وحدة من المنتَج الخاضع للتحقيق خلال فترة التحقيق.

٤- إذا كان الدعم المخصَص يمكن ربطه بالاستحواذ الحالي أو المستقبلي على أصول ثابتة، يتم حساب مقدار المنفعة على أساس توزيع قيمة الدعم على فترة إهلاك مناسبة لهذا الأصل وفقاً لطبيعة الصناعة المعنيّة، ويؤخذ في الاعتبار حساب مقدار الدعم المتبقي من قيمة الأصل الذي تم اكتسابه قبل فترة التحقيق وظل أثر قيمته ممتدة خلال فترة التحقيق حسب نسب الإهلاك المعتمدة، ومن ثم يتم تحديد المنفعة وتقييمها خلال فترة التحقيق، ويتم تحديد مقدار الدعم المخصص للمنتج الخاضع للتحقيق وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة، وعندما يكون الأصل غير قابل لتوزيع الإهلاك، فيتم تحديد وتقييم مقدار المنفعة على أساس أنه قرض دون فوائد ويتم معاملته وفقاً للبند (ب) من المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة أو على أي أساس آخر مناسب.

٥- عندما يكون الدعم المخصَص غير مرتبط بأصل ثابت، فيتم تحديد مقدار الدعم المخصَص على أساس المنفعة التي تم تلقيها خلال فترة التحقيق، إلا في الحالات التي يُبرّر فيها ضرورة توزيعها على فترات مختلفة، ومن ثم يتم تحديد المنفعة وتقييمها خلال فترة التحقيق، ويتم تحديد مقدار الدعم المخصَص للمنتَج الخاضع للتحقيق وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

تطبق المعايير التالية عند حساب قيمة المنفعة التي تحصّل عليها متلقي الدعم المخصص:

أ- اشتراك الحكومة في رأس المال لا يعتبر تحقيق منفعة، إلا إذا اعتُبر قرار الاستثمار لا يتوافق مع الممارسة الاستثمارية العادية للمستثمر الخاص في أراضي الدولة المنتِجة أو المصدِرة بما في ذلك اعتبارات مخاطر رأس المال.

ب- تقديم قرض من الحكومة لا يعتبر تحقيق منفعة، إلا إذا كان هناك فرق بين المبلغ الذي تدفعه الشركة المتلقية للقرض مقابل القرض الحكومي والمبلغ الذي كانت ستدفعه الشركة على قرض تجاري مشابه يمكن أن تحصل عليه من السوق، وفي هذه الحالة تكون المنفعة هي الفرق بين المبلغين.

ج- ضمان قرض بواسطة الحكومة لا يعتبر تحقيق منفعة، إلا إذا كان هناك فرق بين المبلغ الذي تدفعه الشركة المتلقية للضمان على القرض المضمون من الحكومة والمبلغ الذي ستدفعه الشركة على قرض تجاري مشابه دون ضمان حكومي، وفي هذه الحالة تكون المنفعة هي الفرق بين المبلغين مع الأخذ في الاعتبار تعديل هذا الفرق لخصم أية مصاريف أو رسوم.

د- تقديم الحكومة للسلع أو الخدمات أو شراء سلع لا يعتبر تحقيق منفعة، إلا إذا تم تقديم السلع أو الخدمات بأقل من الثمن المناسب أو كان الشراء بمبلغ أكثر من الثمن المناسب، وتحدَّد مدى مناسبة الثمن على أساس شروط السوق السائدة للسلع أو الخدمات محل النظر في الدولة التي اشترت أو قدمت السلع أو الخدمات بما في ذلك الشروط الخاصة بالسعر والجودة والتوافر وإمكانية التسويق والنقل وشروط الشراء والبيع الأخرى.

الفصل السابع:

تحديد الضرر

المادة العشرون:

١- يحدد وجود الضرر بالاستناد على أدلة إيجابية وعلى أساس تحقيق موضوعي يتناول العناصر الآتية:

أ- حجم الواردات المغرقة أو المدعومة وتأثيرها على أسعار المنتجات المشابهة في المملكة.

ب- الأثر الناتج عن الواردات المغرقة أو المدعومة على الصناعة المحلية.

٢- عند بحث حجم الواردات المغرقة أو المدعومة، يُنظر في مدى وجود زيادة كبيرة في حجم هذه الواردات، سواءً بشكل مطلق أو نسبة إلى الإنتاج أو الاستهلاك بالمملكة، وعند بحث تأثير هذه الواردات على الأسعار يُنظر في مدى وجود فرق سعري معتبر لهذه الواردات عند مقارنته مع سعر المنتج المشابه بالمملكة، أو مدى تأثير هذه الواردات على خفض أسعار المنتَج المشابه بدرجة كبيرة، أو منع أسعار المنتَج المشابه بدرجة كبيرة من الزيادة التي كان من المفترض أن تحدث.

ولا يعطي بالضرورة توافر عامل أو أكثر من هذه العوامل في هذه الفقرة مؤشراً حاسماً بالتحقيق.

المادة الحادية والعشرون:

عندما يكون المنتَج الخاضع للتحقيق قد تم استيراده من أكثر من دولة معنيَّة في نفس التحقيق، يجوز تقييم أثر واردات هذه الدول المصدِرة مجتمِعة وذلك بشرط توفر الآتي:

أ- هامش الإغراق أو مقدار الدعم وحجم الواردات لكل دولة يزيد على المستوى الذي حددته الفقرة (٧) من المادة (السادسة) من اللائحة.

ب- بحث أثر هذه الواردات بشكل مجمّع يعد مناسبًا في ضوء شروط المنافسة فيما بين المنتجات المستورَدة من هذه الدول وشروط المنافسة فيما بين المنتجات المستورَدة و المنتَج المشابه بالمملكة.

المادة الثانية والعشرون:

يشمل بحث الأثر الناتج عن الواردات المغرقة أو المدعومة على الصناعة المحلية تقييماً لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على حالة الصناعة، بما في ذلك الانخفاض الفعلي والمحتمَل في المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو الحصة السوقية أو الإنتاجية أو العائد على الاستثمار أو الطاقة المستغلة، ويشمل أيضاً العوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية وحجم هامش الإغراق والآثار السلبية الفعلية أو المحتمَلة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على زيادة رأس المال أو الاستثمارات، وفي الحالات المرتبطة بقطاع الزراعة يتم بالإضافة إلى ذلك بحث مدى وجود تزايد في العبء على برامج الإعانة الحكومية.

ولا تتضمن هذه القائمة عوامل حصرية، ولا يعطي بالضرورة توافر عامل أو أكثر من هذه العوامل في هذه المادة مؤشراً حاسماً بالتحقيق.

المادة الثالثة والعشرون:

١- يثبت التحقيق أن الواردات المغرِقة أو المدعومة قد سببت ضرراً بالصناعة المحلية من خلال تأثير الإغراق أو الدعم على العوامل المبيَّنة في الفقرة (٢) من المادة (العشرين) والمادة (الثانية والعشرين)

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٨/٢١هـ

اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية .. تتمة

من اللائحة، ويستند إثبات وجود علاقة سببية بين الواردات المغرقة أو المدعومة وبين الضرر الذي أصاب الصناعة المحلية على بحث جميع الأدلة ذات الصلة المعروضة بالتحقيق.

٢- يبحث التحقيق أي مسببات معروفة أخرى لدى الإدارة غير الواردات المغرقة أو المدعومة التي تسبب في نفس الوقت ضرراً للصناعة المحلية، ولا تُنسب الأضرار الناجمة عن هذه المسببات الأخرى إلى الواردات المغرقة أو المدعومة، وتشمل هذه المسببات الأخرى التي قد تكون ذات صلة، حجم و أسعار الواردات التي لا تباع بأسعار مغرقة أو مدعومة وانكماش الطلب و التغيرات في أنماط الاستهلاك والقيود على التجارة والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمنتجين بالمملكة والتطورات في التكنولوجيا وأداء التصدير وإنتاجية الصناعة المحلية.

٣- يقيّم أثر الواردات المغرقة أو المدعومة بالنسبة للإنتاج المحلي للمنتج المشابه عندما تسمح البيانات المتوافرة بتحديد منفصل لهذا الإنتاج على أساس معايير مختلفة مثل مراحل عملية الإنتاج ومبيعات وأرباح المنتجين، وإذا لم يكن هذا التحديد المنفصل للإنتاج ممكناً، يقيّم أثر الواردات المغرقة أو المدعومة عن طريق بحث الإنتاج لأضيق مجموعة أو دائرة من المنتجات تشمل المنتَج المشابه ويمكن الحصول على المعلومات الضرورية بشأنها.

المادة الرابعة والعشرون:

يَستند تحديد التهديد بالضرر المادي على حقائق وليس على مزاعم أو تكهنات أو احتمالات بعيدة الحدوث. ويكون التغير في الظروف التي تنتج عنها وضعاً قد يسبب فيه الإغراق أو الدعم ضرراً هو تغير متوقع ووشيك يستند إلى أسباب واضحة ومقنعة. ولتحديد وجود التهديد بالضرر المادي يتم بحث العوامل ذات الصلة والتي يكون من ضمنها:

أ- معدل زيادة كبيرة في الواردات المغرقة أو المدعومة الموجهة إلى المملكة يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في الاستيراد.

ب- توافر كميات كافية غير مقيدة أو زيادة وشيكة وكبيرة في القدرة الإنتاجية للمصدر مما يؤشر لاحتمال حدوث زيادة كبيرة في الصادرات المغرقة أو المدعومة الموجّهة إلى المملكة، مع الأخذ في الاعتبار توافر أسواق تصدير أخرى من شأنها استيعاب الصادرات الإضافية.

ج- مدى دخول الواردات بأسعار سيكون لها أثر في خفض أو منع الأسعار المحلية من الزيادة بدرجة كبيرة والذي سيكون من شأنه زيادة الطلب على مزيد من الواردات.

د- حالة مخزون المنتَج الخاضع للتحقيق.

هـ- وفي تحقيق التدابير التعويضية، يبحث طبيعة الدعم الخاضع للتحقيق والآثار التجارية التي قد تنجم عنه.

ولا يعطي بالضرورة توافر عامل أو أكثر من هذه العوامل في هذه المادة بذاته مؤشراً حاسماً بالتحقيق إلا أن مجموع العوامل موضع النظر يجب أن يؤدي إلى استنتاج أن مزيداً من الصادرات المغرقة أو المدعومة وشيكة وأن ضرراً مادياً سيحدث لو لم تتخذ إجراءات الحماية.

المادة الخامسة والعشرون:

يستند تحديد الإعاقة المادية لصناعة محلية ناشئة على التوصل إلى أن الواردات المغرقة أو المدعومة قد سببت ضرراً بالصناعة المحلية الناشئة عن طريق بحث مدى تأثير الواردات المغرقة أو المدعومة على حالة الصناعة المحلية الناشئة. وذلك من خلال بحث بياناتها التاريخية المتاحة خلال فترة التحقيق والخطط الإنتاجية والسوقية المستهدَفة ودراسات الجدوى التي اعتمدتها الصناعة المحلية الناشئة في استثماراتها بالمملكة. وبجانب تطبيق أحكام تحديد الضرر والعلاقة السببية في هذا (الفصل) بما يتوافق مع طبيعة الصناعة المحلية الناشئة. يؤخذ في الاعتبار بحث العوامل التي تُحقق توافر حالة الصناعة الناشئة بما فيها العوامل الآتية:

أ- تحديد ما إذا كانت الصناعة المحلية الناشئة تقوم بالإنتاج التجاري لمنتج جديد، وتحديد المرحلة التي وصلت إليها في مستوى الإنتاج عند بدء التحقيق والإطار الزمني لاكتمال مراحل الإنتاج التجاري.

ب- تحديد المنتَج الجديد المشابه، سواءً كان منتجاً جديداً كلياً لم يكن ينتج بالمملكة، أو أنه منتَج نتج عن تطوير أو تحول كبير جعله يتميز بشكل جوهري عن المنتَج الذي كان ينتج في المملكة.

ج- تحديد ما إذا كان المنتَج الجديد لم يكن ينتج في المملكة من قبل، أو أنه لم يكن ينتج بشكل تجاري مستقر بالمملكة.

د- تحديد حجم السوق الإجمالي بالمملكة للمنتَج الجديد ومقارنته بحجم البيع الفعلي أو المستهدف للصناعة المحلية الناشئة.

هـ- تحديد الطاقة الإنتاجية الفعلية أو التصميمية للمنتج الجديد لدى الصناعة المحلية الناشئة وتحديد مدى قدرتها على استغلالها.

و- تقييم مدى تأخُر أو عدم قدرة الصناعة المحلية الناشئة عن الوصول لعمليات بيع تجارية مستقرة للمنتَج الجديد، أو تقييم مدى تأخرها أو عدم قدرتها على تنفيذ عمليات إنتاج مستقرة للمنتَج الجديد.

ز- تقييم مدى تأخر أو عدم قدرة الصناعة المحلية الناشئة في عبور مرحلة ما بعد بدء الإنتاج أو الوصول لنقطة التعادل.

ولا يعطي بالضرورة توافر عامل أو أكثر من هذه العوامل في هذه المادة بذاته مؤشراً حاسماً بالتحقيق إلا أن مجموع العوامل موضع النظر يجب أن يؤدي إلى استنتاج أن الواردات المغرقة أو المدعومة الفعلية أو الوشيكة قد تسببت أو تهدد بإعاقة مادية لصناعة محلية ناشئة.

الفصل الثامن:

تحديد الزيادة في الواردات والضرر الجسيم أو التهديد بالضرر الجسيم

المادة السادسة والعشرون:

تتحقق الزيادة في الواردات عندما يثبت أن واردات المنتَج الخاضع للتحقيق الموجّهة إلى المملكة تُورّد بكميات متزايدة خلال فترة التحقيق، سواءً بشكل مطلق أو نسبة إلى الإنتاج المحلي للمنتج المشابه.

المادة السابعة والعشرون:

١- لتحديد ما إذا كانت الزيادة في الواردات قد تسببت في الضرر الجسيم أو التهديد بالضرر الجسيم بالصناعة المحلية، تقوم الإدارة ببحث وتقييم جميع العوامل الموضوعية والقابلة للقياس التي لها تأثير على حالة الصناعة المحلية، ويتضمن ذلك بحث العوامل الآتية:

أ- التأثير السّعري للمنتَج الخاضع للتحقيق في سوق المملكة على سعر المنتَج المشابه بالمملكة.

ب- معدل وحجم زيادة الواردات للمنتَج الخاضع للتحقيق بشكل مطلق ونسبي.

ج- الحصة السوقية بالمملكة التي استحوذت عليها الواردات المتزايدة.

د- التغيرات في مستوى المبيعات.

هـ- الإنتاج و الإنتاجية.

و- الطاقة المستغَلة.

ز- الأرباح والخسائر.

ح- العمالة.

٢- لتحديد التهديد بالضرر الجسيم، بجانب بحث ما إذا كان الضرر الجسيم قريباً ووشيك الوقوع وفقاً للعوامل في الفقرة (١) من هذه المادة، يتم بحث الوقائع والأدلة الآتية:

أ- معدل تزايد صادرات المنتَج الخاضع للتحقيق إلى المملكة.

ب- الحالة الحالية لحجم الطاقة الإنتاجية للدول المصدِرة أو المنتِجة للمنتَج الخاضع للتحقيق ومدى احتمالية تطورها في المستقبل القريب، ومدى احتمالية توجيه الزيادة في الطاقة الإنتاجية للتصدير إلى السوق بالمملكة.

المادة الثامنة والعشرون:

١- يُثبت التحقيق -بناءً على أدلة موضوعية- وجود علاقة سببية بين الزيادة في الواردات وبين الضرر الجسيم أو التهديد به الذي تم تحديدهما وفقاً للمادتين (السادسة والعشرين) و(السابعة والعشرين) من اللائحة.

٢- عند وجود أي مسببات أخرى خلاف الزيادة في الواردات أدت في نفس الوقت إلى الضرر بالصناعة المحلية، فلا تنسب هذه الأضرار الناجمة عن المسببات الأخرى إلى الزيادة في الواردات.

الفصل التاسع:

تحديد العينة

المادة التاسعة والعشرون:

١- عندما يكون عدد منتجي المنتَج المشابه بالمملكة كبيراً، أو عدد منتجي أو مصدري أو مستوردي المنتَج الخاضع للتحقيق كبيراً، أو عندما يكون عدد الشحنات أو عدد أصناف المنتَج الخاضع للتحقيق كبيراً، وعندما يكون حصر التحقيق لهذا العدد الكبير غير عملي للإدارة، يجوز حصر التحقيق في عدد مناسب من المنتجين أو المصدرين أو المستوردين أو الشحنات أو الأصناف عن طريق استخدام العينة، على أن يكون استخدام العينة بناءً على عينات صحيحة إحصائياً وفقاً للمعلومات لدى الإدارة وقت تحديد العينة، أو بناءً على أكبر نسبة من حجم الإنتاج أو المبيعات للمنتجين المحليين المعنيين أو من حجم الصادرات من الدولة المعنيّة أو من حجم الواردات للمستوردين المعنيين أو من حجم المبيعات للشحنات أو الأصناف التي يكون من المناسب التحقُق منها خلال الفترة المتاحة لإجراء التحقيق.

٢- تحدد الإدارة العينة النهائية التي سيتم استخدامها في التحقيق، ويجوز للإدارة في سبيل تحديد عينة مناسبة أن تتشاور مع المنتجين أو المصدرين أو المستوردين المعنيين بالتحقيق وأن تتوصل إلى عينة مقبولة لهم بشرط أن يكون المنتجون والمصدرون والمستوردون قد أعلنوا عن أنفسهم بالتحقيق وقدموا المعلومات الكافية للإدارة خلال فترة مناسبة كما تحددها الإدارة قبل تحديد العينة بشكل نهائي.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٨/٢١هـ

اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية .. تتمة

المادة الثلاثون:

١- إذا قررت الإدارة حصر التحقيق وفقاً لهذا الفصل على أسلوب العينة، تقوم مع ذلك بتحديد هامش منفرد لمكافحة الإغراق أو مقدار دعم منفرد لكل مُصدّر أو منتِج لم يتم اختياره منذ البداية في العينة طالما قدم المعلومات اللازمة في الوقت الذي حددته الإدارة لتتمكن من أخذه في الاعتبار أثناء التحقيق، إلا في حال لو كان عدد المصدرين أو المنتجين كبيراً إلى حد يجعل تحديد هامش منفرد لمكافحة الإغراق أو مقدار دعم منفرد لكل مصدر أو منتج عبئًا كبيرًا على الإدارة و أن من شأنه تعطيل إنهاء إجراء التحقيق في وقته المحدد.

٢- إذا لم يتعاون بشكلٍ كافٍ جميع المختارين بالعينة أو جزء منهم مما قد يؤثر بشكل مادي على مخرجات التحقيق فللإدارة تعديل العينة، وإذا وجدت الإدارة أن عدم التعاون لا زال مستمراً أو أنه لا يوجد وقت كاف لتحديد عينة جديدة، يجوز لها استكمال التحقيق بالاعتماد على البيانات المتاحة وفقاً للفقرة (٧) من المادة (العاشرة) من اللائحة.

الفصل العاشر:

تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والتعهدات السعرية

المادة الحادية والثلاثون:

١- تُحدِّد الهيئة لكل مُصدّر أو منتِج معني متعاون بالتحقيق تدبير مكافحة إغراق أو تدبيراً تعويضياً منفرداً دون الإخلال بأحكام الفصل (التاسع) من اللائحة.

٢- إذا قامت الإدارة باتباع أسلوب تحديد العينة بالتحقيق وفقاً للفصل (التاسع) من اللائحة، فلا تتجاوز التدابير المطبّقة على الشحنات الموردة من المصدرين أو المنتجين المتعاونين بالتحقيق وغير المدرَجين بالعينة المتوسط المرجّح لهوامش الإغراق أو مقادير الدعم المحددة للمُصدّرين أو المنتِجين المختارين بالعينة، مع استبعاد أي هوامش أو مقادير محسوبة في العينة على أساس هوامش إغراق أو مقادير دعم صفرية أو أقل من النسب المحدّدة في الفقرة (٧) من المادة (السادسة) من اللائحة، واستبعاد التدابير المحدّدة وفقاً للفقرة (٧) من المادة (العاشرة) من اللائحة.

٣- تُطبّق الرسوم وتُحصّل من جميع المصادر التي ثبت قيامها بالإغراق أو الدعم وتسببها بالضرر، وتُطبّق هذه الرسوم على كل حالة وفقاً للتدبير المحدّد لكل مَصدّر وفقاً لقرار فرض التدابير وعلى أساس غير تمييزي، ويُستثنى من تطبيق الرسوم الواردات من المصادر التي قُبلت تعهداتها السعرية أو ثبت قيام حكومة الدولة المعنية بإزالة الدعم.

المادة الثانية والثلاثون:

١- بموجب الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من النظام، للهيئة قبول أو عدم قبول التعهدات السعرية المعروضة عليها وذلك بحسب كون قبولها عملياً أو غير عملي أو بسبب السياسة العامة أو وفقاً لأي أسباب أخرى، وتقوم الهيئة -كلما كان ذلك عملياً- بإيضاح أسباب رفضها للتعهد السعري أو كونه غير مناسب، وتتيح للمصدِّر -كلما كان ذلك ممكناً- فرصة للتعليق على هذه الأسباب.

٢- للهيئة قبول تعهدات سعرية من مصدّر ما أو حكومة دولة ما دون فرض رسوم مؤقتة أو نهائية، بشرط تعهد المصدِّر بتعديل أسعاره إلى السعر الذي يزيل الضرر الناتج عن الإغراق أو الدعم أو بشرط موافقة الحكومة مُقدِّمة الدعم على إلغاء الدعم أو الحد منه أو اتخاذ تدابير تُحد من آثاره.

٣- للهيئة اقتراح تعهدات سعرية على الحكومات أو المصدّرين أو دعوتهم لتقديم تعهدات سعرية، ولا يجوز للهيئة إجبار الحكومات أو المصدرين على ذلك، ولا يجوز اعتبار عدم موافقة الحكومات أو المصدّرين على تقديم تعهد سعري أو عدم قبولهم الدعوة عاملاً مؤثراً على مسار التحقيق، ولا يمنع ذلك الهيئة من التوصل إلى أن استمرار تدفق الواردات المغرقة أو المدعومة يزيد من مخاطر تحقق الضرر.

٤- للهيئة عند توصلها إلى نتائج التحقيق الأولية أو النهائية وقبولها تعهدات سعرية قُدمت طوعياً من قِبَل حكومة أو مصدِّر ما، أن تلزم المتعهد والمستورد بتقديم معلومات دورية تثبت التزامهما بالتعهدات السعرية، ويَسمح المتعهد للهيئة بالتحقق من هذه المعلومات بالسبل التي تراها مناسبة.

٥- بموجب الفقرة (٥) من المادة (التاسعة) من النظام، إذا قبلت الهيئة تعهُّداً سعرياً في الفترة ما بعد التوصل لنتائج أولية إيجابية وقبل التوصل إلى نتائج نهائية، وطلب المتعهد أو قررت الهيئة استكمال التحقيق، يتم إنهاء التعهُّد السعري إذا توصلت الهيئة في نتائجها النهائية إلى عدم وجود إغراق أو مقدار للدعم لدى المتعهد أو الضرر، بشرط ألا يكون السبب الرئيسي للتوصل لهذه النتيجة هو تطبيق التعهُّد السعري، أما إذا كان سبب توصل النتائج النهائية لعدم وجود إغراق أو مقدار للدعم أو الضرر يرجع لتطبيق التعهُّد السعري أو إذا توصلت النتائج النهائية إلى وجود إغراق أو مقدار الدعم والضرر في النتائج النهائية يتم الاستمرار في التعهُّد السعري بحسب الاتفاق المبرَم مع المتعهد.

٦- للهيئة في حال انتهاك المصدِّر المتعهد لتعهده السعري أن تتخذ وفقاً لأحكام النظام واللائحة قراراً فورياً بفرض التدابير النهائية على المتعهد المخالف إذا كان تحقيقه قد استكمل مسبقاً، أما لو كان التحقيق قد تم تعليقه، فيجوز للهيئة تطبيق تدابير مؤقتة فورية على شحنات المتعهد المخالف وذلك باستخدام المعلومات المتاحة، وتستكمل الإدارة بذلك التحقيق وصولاً إلى النتائج النهائية وفرض التدابير النهائية، وبالإضافة إلى ذلك يجوز للهيئة فرض تدابير نهائية على شحنات المتعهد المخالف بأثر رجعي فيما لا يتجاوز (تسعين) يوماً قبل تاريخ الفرض الفوري للتدابير المؤقتة، ودون أن يشمل ذلك شحنات المتعهِد التي دخلت المملكة قبل انتهاك المصدِّر لتعهده.

المادة الثالثة والثلاثون:

١- بموجب الفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة) من النظام، يجوز فرض التدابير بأثر رجعي على الواردات الموجهة إلى المملكة لفترة لا تزيد على (تسعين) يوماً قبل تاريخ قرار فرض التدابير المؤقتة وفيما لا يتجاوز تاريخ بدء التحقيق إذا توصلت الهيئة إلى الآتي:

أ- في تحقيقات مكافحة الإغراق: أن المنتِج الخاضع للتحقيق له تاريخ مسبق في الإغراق تسبب في الضرر، و أن المستورِد يعلم أو كان ينبغي أن يعلم أن المصدِّر يمارس الإغراق الذي يتسبب في الضرر.

ب- في تحقيقات مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية: أن الضرر قد حدث بسبب واردات مغرقة أو مدعومة بكميات ضخمة في فترة زمنية قصيرة نسبياً و أنه على ضوء ذلك وغيره من عوامل مثل سرعة تكدس مخزونات المنتَج الخاضع للتحقيق أو توافر غير ذلك من عوامل ستقوض كثيراً الأثر العلاجي من فرض التدابير بموجب القرار النهائي.

٢- تُشعِر الهيئة المستوردين المعنيين بتوصلها إلى تحقق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وبمستوى التدبير المتوقع تحصيله بأثر رجعي، وأنه سيتم أخذ ضمانات مقابل التدبير، وتمنح الهيئة المستوردين فرصة مناسبة للتعليق قبل اتخاذ إجراءات التسجيل وأخذ الضمانات.

٣- تُشعِر الهيئة فوراً عند توصلها لقرار بتوافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع المعلومات عن المنتَج الخاضع للتحقيق وحجم التدبير النهائي المتوقع الواجب أخذ ضمانات مقابله، وتتخذ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الإجراءات اللازمة لتسجيل واردات المنتَج الخاضع للتحقيق وأخذ الضمانات اللازمة من المستوردين في حدود التدبير النهائي المتوقع وفي حدود الوقت الزمني المحدد بقرار الهيئة والذي لا يتجاوز الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة) من النظام.

٤- تحصّل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك التدابير النهائية من تاريخ نفاذ القرار النهائي في التحقيق على الواردات التي تم إخضاعها للتسجيل وأُخذت ضمانات بشأنها وفقاً لهذه المادة، وتسري أحكام المادة (العاشرة) من النظام على هذه المادة فيما يتعلق بتحصيل التدابير النهائية أو رد الضمانات.

الفصل الحادي عشر:

التدابير الوقائية

المادة الرابعة والثلاثون:

بموجب الفقرة (١) من المادة (السادسة) من النظام، تحدد الهيئة بناءً على نتائج التحقيق التدابير الوقائية، سواءً على شكل رسوم نسبية أو قيم مالية أو قيود كمية أو ضمانات، أو الجمع بين أي مما سبق، أو أي شكل آخر بما يتناسب مع التحقيق، ويحدد مستوى التدابير الوقائية إلى الحد الضروري لمنع الضرر الجسيم أو معالجته ولتيسير التكيف للصناعة المحلية.

المادة الخامسة والثلاثون:

١- بموجب الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) والفقرة (١) من المادة (السادسة) من النظام، للهيئة تطبيق قيود كمية عند فرض تدابير وقائية نهائية مع توافر الشروط الآتية:

أ- ألا يؤدي هذا التدبير إلى خفض حجم الواردات من المنتج الخاضع للتدبير عن مستواها خلال فترة قريبة مناسبة، ويُحدَّد هذا المستوى بمتوسط حجم واردات المنتَج الخاضع للتدبير خلال (ثلاث) سنوات سابقة مناسبة، ممثلة للواقع ويتوافر عنها إحصاءات.

ب- يمكن عدم الالتزام بالشرط المحدد في البند (أ) من هذه الفقرة إذا تم تقديم تبرير واضح توافق عليه الهيئة بعدم مناسبة تحديد مستوى الواردات على هذا النحو وضرورة الاعتماد على مستوى آخر مناسب لمنع الضرر الجسيم أو التهديد به، وذلك وصولاً للهدف من التدبير وفقاً للفقرة (١) من المادة (السادسة) من النظام.

٢- في حالات فرض تدابير وقائية نهائية على شكل قيود كمية ويتطلب ذلك توزيع حصص كمية على الدول المورِّدة للمنتَج الخاضع للتدبير للمملكة، تتبع الهيئة الإجراءات الآتية:

أ- للهيئة أن تعقد مشاورات بهدف الاتفاق على توزيع الحصص الكمية مع الدول المصدرة المعنية التي لديها مصلحة جوهرية في توريد المنتَج الخاضع للتدبير، وفي حال عدم فاعلية هذا الأسلوب أو بسبب اعتبار الهيئة ذلك غير عملي، تقوم الهيئة بتوزيع الحصص على الدول المصدرة المعنيّة التي لديها مصلحة جوهرية في توريد المنتج الخاضع للتدبير على أساس توزيع الحصص عليهم بنسبة حجم أو قيمة ما وردَته كل من هذه الدول خلال فترة سابقة مناسبة، معبرة عن الواقع إلى إجمالي حجم أو قيمة واردات المنتَج الخاضع للتدبير خلال نفس الفترة، مع الأخذ في الاعتبار أي عوامل خاصة قد أثرت أو قد تؤثر على التجارة في المنتج الخاضع للتدبير.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٨/٢١هـ

اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية .. تتمة

ب- وللهيئة عدم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة بشرط إجراء مشاورات وفقاً للمادة (الخامسة والخمسين) من اللائحة برعاية لجنة الوقاية بالمنظمة، وبشرط تقديم الهيئة لتبرير واضح للجنة عن وجود أسباب معقولة تبرر عدم تطبيقها للإجراءات في البند (أ) من هذه الفقرة، وبأن الواردات من بعض الدول المصدرة المعنيّة قد ازدادت بدرجة غير متناسبة مع نسبة زيادة الواردات الإجمالية للمنتج الخاضع للتدبير خلال الفترة المحددة، وبأن تنفيذ الهيئة لإجراءات مغايرة للإجراءات في البند (أ) من هذه الفقرة هو على أساس عادل ومتساوٍ في شأن كافة الدول المصدرة المعنيّة الموردة للمنتَج الخاضع للتحقيق، و في هذه الحالة لا يمكن تمديد فترة تطبيق التدبير عن فترة التطبيق الأولية المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (السابعة) من النظام، ولا يمكن تطبيق هذا الاستثناء في هذا البند (ب) إذا كان فرض التدبير تم إقراره على أساس التهديد بالضرر الجسيم.

٣- تُطبق التدابير الوقائية على المنتَج الخاضع للتحقيق بصرف النظر عن مَصدَره، دون الإخلال بأحكام المادة (الثالثة والستين) من اللائحة.

الفصل الثاني عشر:

مراجعة التدابير

المادة السادسة والثلاثون:

١- بموجب الفقرة (٢) من المادة (السادسة) من النظام، للهيئة عندما تجد مبرراً أن تقوم من تلقاء نفسها في أي وقت بعد فرض التدابير النهائية بإجراء مراجعة مرحلية، أو بناءً على طلب مراجعة من طرف معني أو من ينوب عنه مدعّم بالأدلة لضرورة إجراء مراجعة مرحلية بشرط مرور (سنة) على فرض التدابير النهائية.

٢- للهيئة إجراء المراجعة المرحلية عندما يتضمن طلب المراجعة أدلة كافية على وجود تغير جوهري في الظروف تبرر بحث أي من التالي أو كليهما:

أ- مدى ضرورة استمرار التدابير المفروضة لمواجهة الإغراق أو الدعم المخصص.

ب- مدى إمكانية استمرار أو تكرار الضرر أو الضرر الجسيم أو التهديد به إذا ما تم إنهاء التدابير أو تعديلها.

٣- للإدارة أن تبحث في المراجعة المرحلية ما إذا كان هناك تغيّر جوهري في الظروف المتعلقة بالإغراق أو الدعم المخصّص والضرر أو في الزيادة في الواردات التي تسبب الضرر الجسيم أو التهديد به، أو المتعلقة بمدى فاعلية مستوى أو نطاق أو شكل التدابير المفروضة في إنهاء الضرر أو الضرر الجسيم أو التهديد به المحدد عند فرض التدابير، أو المتعلقة بنطاق المنتَج الخاضع للتدبير وأي تغيرات أو ظروف جوهرية طرأت عليه.

٤- نتيجة للمراجعة المرحلية وبحسب نطاق البحث والأدلة والنتائج التي تم التوصل إليها، للهيئة أن تقرر إنهاء التدابير أو تعديل مستواها أو نطاقها أو شكلها مع التقيد بأحكام الفقرة (١) من المادة (السادسة) والفقرة (١) من المادة (الثامنة) من النظام.

المادة السابعة والثلاثون:

١- بموجب الفقرة (٢) من المادة (السابعة) من النظام، للهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مراجعة نهائية من الصناعة المحلية أو من ينوب عنها وقبل انتهاء فترة التدابير المفروضة، أن تبدأ إجراء المراجعة النهائية لتدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، وتستمر التدابير لحين انتهاء المراجعة النهائية وصدور قرار الرئيس في شأنها.

٢- تقدم الصناعة المحلية طلب المراجعة النهائية قبل انتهاء فترة التدابير (بمائة وثمانين) يوماً على الأقل، وبشرط أن يكون الطلب قد استكمل جميع شروط قبوله مستندياً فيما لا يقل عن (تسعين) يوماً قبل انتهاء فترة التدابير، ويشمل الطلب معلومات وأدلة على أن إنهاء التدابير سيؤدي إلى احتمالية استمرار أو تكرار الإغراق أو منح الدعم المخصص والضرر.

٣- للإدارة أن تبحث في المراجعة النهائية ضمن بحثها عن احتمالية استمرار أو تكرار الإغراق والدعم المخصّص والضرر ما إذا كان الإغراق أو الدعم المخصّص والضرر ما زال مستمراً، أو أن هناك أدلة من خلال الظروف المتعلقة بالمصدرين أو حكوماتهم أو ظروف السوق المتعلقة بالمنتَج الخاضع للتدبير تشير إلى احتمالية استمرار أو تكرار الإغراق أو الدعم المخصص المسبّب للضرر، أو أن انتهاء أو التقليل من حدة الضرر الذي واجهته الصناعة المحلية اعتمد بشكل كامل أو جزئي على التدابير المفروضة.

٤- للهيئة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المراجعة النهائية، عمل مراجعة مرحلية بشكل متزامن مع المراجعة النهائية، أو أن يتضمن نطاق بحثها في المراجعة النهائية ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (السادسة والثلاثين) من اللائحة.

٥- نتيجة للمراجعة النهائية -وبحسب نطاق البحث الذي قامت به والأدلة والنتائج التي توصلت إليها- للهيئة أن تقرر إنهاء التدابير أو تمديدها كما هي أو تعديل مستواها أو نطاقها أو شكلها لفترة لا تتجاوز (خمس) سنوات، مع التقيد بأحكام الفقرة (١) من المادة (الثامنة) من النظام.

٦- يستمر فرض التدابير النهائية إلى ما بعد السنوات (الخمس) إلى حين الانتهاء من إجراء المراجعة النهائية وصدور قرار الرئيس بشأن المراجعة.

المادة الثامنة والثلاثون:

١- بموجب الفقرة (٤) من المادة (السابعة) من النظام، تجري الهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مراجعة من طرف معني أو من ينوب عنه، المراجعة النصفية للتدابير الوقائية قبل مرور منتصف فترة فرض التدبير الذي تم فرضه لفترة تزيد على (ثلاث) سنوات، وذلك بهدف مراجعة حالة الصناعة وتأثير التدابير، ومراجعة مدى الحاجة لسحب التدبير أو زيادة درجة تحريره إن كان ذلك مناسباً، وتُقدّم طلبات المراجعة في هذه الفقرة من قِبَل الطرف المعني إلى الهيئة خلال فترة لا تقل عن (مائة وعشرين) يوماً قبل مرور منتصف فترة فرض التدبير، على أن يكون الطلب قد اُستكمل مستندياً خلال فترة لا تقل عن (تسعين) يوماً قبل مرور منتصف فترة فرض التدابير.

٢- للهيئة تمديد فترة فرض التدابير الوقائية عن فترة الفرض الأولية بموجب الفقرة (٤) من المادة (السابعة) من النظام، بشرط قيام الهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مراجعة من الصناعة المحلية أو من ينوب عنها بإجراء مراجعة تمديد التدابير الوقائية، وأن يتبين للهيئة بناءً على هذه المراجعة أن هناك حاجة ما تزال قائمة للتدابير لمنع أو معالجة الضرر الجسيم، وأن هناك دليلاً على تكيّف الصناعة، وتقدّم طلبات المراجعة في هذه الفقرة من قبل الطرف المعني إلى الهيئة خلال فترة لا تقل عن (مائة وعشرين) يوماً قبل انتهاء فترة فرض التدابير، على أن يكون الطلب قد اُستكمل مستندياً خلال فترة لا تقل عن (تسعين) يوماً قبل مرور فترة فرض التدابير.

المادة التاسعة والثلاثون:

١- بموجب الفقرة (٢) من المادة (السادسة) من النظام، للهيئة أن تُجري مراجعة المصدر الجديد بناءً على طلب يقدم من المصدِّر والمنتِج أو من ينوب عنهما بعد الانتهاء من إجراء التحقيق وفرض التدابير النهائية لمكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية، بهدف تحديد تدبير منفرد لهذا المصدِّر والمنتِج، بشرط أن يثبت كلّ من المصدِّر والمنتِج الآتي:

أ- لم يصدِّر المنتَج الخاضع للتحقيق خلال فترة التحقيق.

ب- ليس مرتبطاً بأي من المصدرين أو المنتجين الذين صدّروا المنتَج الخاضع للتحقيق إلى المملكة خلال فترة التحقيق، سواءً من خلال وضعه القانوني الحالي أو وضعه القانوني الذي كان عليه خلال فترة التحقيق.

ج- قد بدأ تصدير المنتَج الخاضع للتدبير إلى المملكة بعد فترة التحقيق بكميات جوهرية كافية لتحديد تدبير منفرد له إلى مستورِد غير مرتبط أو يثبت أن الارتباط لم يؤثر على الأسعار، أو أنه قد أبرم تعاقداً ملزماً موضّحاً فيه كافة شروط البيع لتصدير كميات جوهرية كافية لتحديد تدبير منفرد له إلى مستورِد غير مرتبط به، أو يُثبت أن الارتباط لم يؤثر على الأسعار وأن تنفيذ هذا التعاقد ملزم بعد فترة التحقيق.

٢- تقبل الإدارة طلب مراجعة المصدر الجديد عندما تتوافر فيه شروط الفقرة (١) من هذه المادة، وعندما يتوافر لدى الإدارة كافة الأدلة والمعلومات المطلوبة في نموذج طلب مراجعة المصدر الجديد، وعلى أن يتعهد المصدِّر والمنتِج والمستورِد بتقديم كافة المعلومات والأدلة خلال المراجعة، وعندما يتأكد للهيئة توافر حالة المصدر الجديد خالية من أية دلائل أو شبهات لعمل أو تهيئة الظروف من أي من الأطراف للتحايل على التدابير المفروضة أو التهرب منها.

٣- عند إعلان بدء مراجعة المصدِّر الجديد، تطلب الهيئة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تعليق تحصيل الرسوم على واردات المصدِّر أو المنتِج الخاضع لهذه المراجعة لحين الانتهاء منها، وعلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تنفيذ التعليق وتسجيل ومراقبة كافة البيانات الخاصة بواردات المصدِّر أو المنتِج الخاضع للمراجعة لحين انتهاء المراجعة، وأن تأخذ الضمانات اللازمة على هذه الواردات بما يضمن تحصيل الرسوم عليها بأثر رجعي إذا توصلت الهيئة في المراجعة إلى فرض رسوم إغراق أو رسوم تعويضية على المصدِّر الجديد.

٤- نتيجة لمراجعة المصدر الجديد، للهيئة تحديد تدبير منفرد للمصدِّر والمنتِج الخاضع للمراجعة لا يتجاوز هامش الإغراق أو مقدار الدعم المحدد له، إلا في حال عدم تعاون المصدِّر أو المنتِج أو المستورِد بالتحقيق فلها فرض تدابير وفقاً للفقرة (٧) من المادة (العاشرة) من اللائحة أو إنهاء المراجعة دون تحديد هامش منفرد.

المادة الأربعون:

١- بموجب الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من النظام، للهيئة أن تجري مراجعة فرق الرسوم عندما يقدم مستورِد لمنتَج خاضع لتدابير مكافحة الإغراق أو من ينوب عنه طلب مراجعة فرق الرسوم، ويثبت فيه بناءً على أدلة أنه قد قام بدفع رسوم مكافحة إغراق على شحناته التي استوردها خلال فترة (سنة) سابقة بمستوى يزيد على هامش الإغراق المحدد بشكل نهائي على المنتجات التي استوردها خلال هذه الفترة ويطلب فيه رد فرق الرسوم، بشرط أن يقدم المستورِد طلب مراجعة فرق الرسوم مقبولاً مستندياً خلال الشهر الأول من مرور فترة سنة من سنوات فرض تدابير مكافحة الإغراق، وفي حال عدم تقديم طلب المراجعة مكتمل مستندياً خلال الشهر الأول من السنة اللاحقة عن سنة سابقة خلال فترة فرض التدابير، لا ينظر في طلب المستورِد، وللهيئة إجراء مراجعة مرحلية من تلقاء نفسها بالتزامن مع مراجعة فرق الرسوم وفقاً للمادة (السادسة والثلاثين) من اللائحة.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٨/٢١هـ

اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية .. تتمة

٢- لا تقبل الإدارة طلب مراجعة فرق الرسوم إلا بتوافر الشروط الآتية:

أ- معلومات تحدد بوضوح مبلغ فرق الرسوم المدعى بها وارتباط هذا المبلغ بشكل مباشر مع جميع الشحنات التي قام بتوريدها ودفع عنها الرسوم خلال فترة المراجعة.

ب- معلومات ومستندات صحيحة وكاملة عن جميع الشحنات التي استوردها المستورد للمنتج الخاضع للرسوم خلال فترة المراجعة بما فيها المستندات الخاصة بالفواتير والشحن والتأمين والفسح الجمركي ومستندات دفع وتحصيل رسوم مكافحة الإغراق المرتبطة بهذه الشحنات.

ج- أن تكون الشحنات المستوردة محل طلب استرداد فرق الرسوم قد تمت من خلال مصدِّر ومنتِج غير مرتبطين بالمستورد، أو يثبت أن الارتباط لم يؤثر على الأسعار، وعلى أن يكونوا جميعاً متعاونين في التحقيق الذي على أساسه تم تحديد رسوم مكافحة إغراق نهائية فردية، سواءً وفقاً للفقرة (١) أو الفقرة (٢) من المادة (الحادية والثلاثين) من اللائحة أو وفقاً للفقرة (١) من المادة (التاسعة والثلاثين) من اللائحة.

د- أن يتعهد المستورِد والمصدِّر والمنتِج المعنيون بالشحنات محل المراجعة، بالمشاركة والتعاون بشكل كامل في المراجعة وبتقديم كافة المعلومات التي تطلبها الإدارة.

هـ- أن يتعهد المستورِد والمصدِّر والمنتِج أن الرسوم التي تم تحصيلها لم يتم تعويضها من قِبَل المصدِّر أو المنتِج للمستورِد أو من طرف ثالث، وأن الأسعار المبيَّنة في الفواتير المقدَّمة هي أسعار حقيقية ولم يتم بشأنها أي ترتيبات تعويضية، سواءً قبل أو أثناء أو بعد عمليات البيع مما يؤثر على القيمة الفعلية لبيع المنتَج.

و- أن يلتزم المصدِّر والمنتِج الخاضع للمراجعة بتقديم كافة المعلومات الخاصة بالقيمة العادية وسعر التصدير للمنتَج الخاضع للتدبير التي تمت من خلال المصدِّر والمنتِج الخاضع للمراجعة لكافة مبيعاته المحلية ومبيعات التصدير لكافة المصادر بالمملكة خلال فترة المراجعة، وتقوم الهيئة بتحديد هامش الإغراق الخاص بالمصدِّر والمنتِج خلال فترة المراجعة بنفس إجراءات تحديد هامش الإغراق التي تمت في التحقيق الذي فرضت بموجبه الرسوم، إلا في حالات وجود تغير في الظروف تؤدي إلى عدم مناسبة تطبيق نفس الأسلوب.

ز- أي معلومات أخرى تطلبها الإدارة لتمكينها من إجراء المراجعة.

٣- عند بحث الإدارة أحقية المستورِد في استرداد فرق الرسوم وحجم هذا الفرق عندما يكون سعر التصدير قد تم تقديره وفقاً للفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من اللائحة، فتأخذ في اعتبارها أي تغييرات في القيمة العادية وأي تغيير في التكاليف الناشئة بين الاستيراد وإعادة البيع، وأي تغير في سعر إعادة البيع والذي يتضح تأثيره على أسعار البيع اللاحقة، وعند تقديم أدلة كاملة على ما سبق تقوم الإدارة بحساب سعر التصدير دون أن تخصم قيمة رسوم مكافحة الإغراق المدفوعة لغرض حساب فرق الرسوم.

٤- للهيئة نتيجة مراجعة فرق الرسوم أن تتوصل إلى أحقية المستورِد لاسترداد المبلغ المدعى به أو جزء منه، وتقوم الهيئة بناءً على قرار الرئيس بطلب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باتخاذ اللازم لرد هذا المبلغ للمستورِد، وتنفذ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رد المبلغ خلال (تسعين) يوماً من تاريخ قرار الرئيس برد الرسوم، إلا إذا طلبت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تمديد هذه الفترة لاعتبارات واضحة ومبررة.

٥- إذا توصلت الهيئة بناءً على مراجعة فرق الرسوم المتزامن مع المراجعة المرحلية أن هامش الإغراق المحسوب في المراجعة يختلف عن التدبير المفروض، تعدل الهيئة بناءً على ذلك مستوى التدبير المطبق على المصدِّر والمنتِج الخاضع للمراجعة وفقاً للفقرة (٤) من المادة (السادسة والثلاثين) من اللائحة.

المادة الحادية والأربعون:

١- عند إجراء مراجعة مكافحة التحايل بموجب الفصل (السادس) من النظام، تعد ممارسة استيعاب التدبير متوافرة -وفقاً للفقرة (٥) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام- عند وجود أي من الحالات الآتية:

أ- قيام المصدِّر أو المنتِج بخفض سعر تصدير المنتَج الخاضع للتدبير لتعويض المستورِد أو طرف ثالث أو تعويض أي منهما بأي وسيلة أخرى عن كل أو جزء من قيمة التدابير المفروضة، مع عدم انخفاض القيمة العادية أو مقدار الدعم للمنتج بنفس النسبة أو عدم وجود مبرر لخفض سعر تصدير المنتَج إلا لإضعاف أثر التدبير.

ب- عدم قيام المستورِد بزيادة أسعار البيع للمنتَج الخاضع للتدبير في المملكة بشكل يتناسب مع تحميل السعر لقيمة التدبير المفروض، إلا إذا قدم المستورِد غير المرتبط بالمصدِّر أو المنتِج ما يثبت أن مستوى السعر قام بتحديده بشكل مستقل دون مساعدة أو ترتيبات من أي طرف آخر، وأن ذلك ناتج عن بيع المنتَج ذاته.

ج- عدم زيادة قيمة عقد المنافسة الذي يتضمن المنتَج الخاضع للتدبير بعد فرض التدابير بالرغم من ارتفاع سعر المنتَج نتيجة لفرض التدبير.

٢- عند ضبط هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مستورِداً يقوم بإحدى ممارسات التحايل للتهرب من دفع التدابير المطبَّقة أو جزء منها وفقاً للفقرة (٦) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، فعلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك -في حالات اقتران حالة الضبط بممارسة التحايل للتهرب من التدابير مع واقعة ضبط التهرب الجمركي- تحرير محضر واقعة الضبط وإثبات الأدلة والمعلومات الدالة على ممارسة التحايل للتهرب من التدابير، وتُشعر الهيئة بالمحضر فور تحريره مصحوباً به الأدلة والمعلومات عن ممارسة التحايل للتهرب من التدابير.

أما إذا كانت واقعة ضبط ممارسة التحايل للتهرب من التدابير غير مقرونة بواقعة تهرب جمركي، فتقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإشعار الهيئة فوراً بتقرير يثبت واقعة الضبط ويوضح كافة تفاصيل حالة الضبط بممارسة التحايل مصحوباً به الأدلة والمعلومات عن ممارسة التحايل للتهرب من التدابير.

المادة الثانية والأربعون:

١- تجري الإدارة المراجعات الواردة في هذا الفصل باتباع الأحكام المرتبطة بها في الفصول الثاني والثالث والرابع والثامن والتاسع والحادي عشر من اللائحة، مع إجراء التعديلات اللازمة وفقاً لمناسبة كل حكم في هذه الفصول مع طبيعة كل مراجعة.

٢- عند إجراء أي من المراجعات في هذا الفصل، تتبع الإدارة في المراجعة بشكل عام نفس الأسلوب المنهجي الذي اتبعته في التحقيق الذي صدر على أساسه قرار فرض تدابير المعالجات التجارية، مع الأخذ في الاعتبار أي أدلة مقدمة تثبت وجود مستجدات مؤثرة قد تغير من هذا الأسلوب المنهجي المتبع وبحسب طبيعة كل مراجعة، وينطبق ذلك على وجه الخصوص فيما توصلت إليه الهيئة وفقاً للفصول الخامس والسادس والثامن والتاسع من اللائحة.

٣- وفقاً للفقرة (٦) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، عندما يقرر المحافظ تمديد فترة إجراء المراجعة لما يتجاوز (اثني عشر) شهراً لوجود حاجة لذلك، يكون قرار المحافظ بالتمديد مسبَّباً بشأن وجود عوامل موضوعية تتعلق بالمراجعة تتطلب تمديدها.

الفصل الثالث عشر:

معلومات المصلحة العامة

المادة الثالثة والأربعون:

١- بموجب الفقرة (١) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام، يعلن أشخاص المصلحة العامة عن أنفسهم في الفترة المحددة وفق الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من اللائحة للأطراف المعنية للإعلان عن أنفسهم بالتحقيق أو المراجعة النهائية أو مراجعة تمديد التدابير الوقائية، إلا إذا حدد إعلان بدء التحقيق أو المراجعة النهائية أو مراجعة تمديد التدابير الوقائية فترة أخرى خلاف ذلك، ولا يقدم أشخاص المصلحة العامة أية معلومات أو أدلة عن وجهات نظرهم إلا في فترة تقديم معلومات المصلحة العامة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- بموجب الفقرة (٢) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام، يقدم أشخاص المصلحة العامة وجهات نظرهم عن مدى تأثير فرض التدابير على المصلحة العامة، وما إذا كان فرض أو تمديد التدابير أو عدم فرضها أو إنهاؤها يخدم المصلحة العامة، وتقديم الأدلة على ذلك كتابة لإثبات أي من القرارات سيكون له فوائد أكبر على المصلحة العامة، وتقدم هذه المعلومات والأدلة إلى الإدارة خلال فترة تقديم معلومات المصلحة العامة التي يحددها إعلان بدء التحقيق أو المراجعة النهائية أو مراجعة تمديد التدابير الوقائية، وفي جميع الأحوال يتم تحديد هذه الفترة لتكون بعد مرور (خمسة) أشهر على الأقل من تاريخ بدء التحقيق أو المراجعة النهائية أو مراجعة تمديد التدابير الوقائية، وقبل نهاية التحقيق أو المراجعة (بشهرين) على الأقل.

٣- تُطبَّق على أشخاص المصلحة العامة الأحكام الخاصة بتقديم المستندات الموثقة للهيئة وفق الفقرتين (٨) و(٩) من المادة (التاسعة) من اللائحة.

٤- لا يُقبل أي طرف بصفته شخص مصلحة عامة إذا كان هو نفسه طرفاً معنياً أو كان مرتبطاً بطرف معني، وذلك دون الإخلال بحق الطرف المعني في تقديم كافة الأدلة والمعلومات للدفاع عن مصالحه وفقاً للفقرة (٦) من المادة (التاسعة) من اللائحة.

٥- تقبل الإدارة المعلومات والأدلة من أشخاص المصلحة العامة الذين أعلنوا عن أنفسهم خلال الفترة المحددة المعلن عنها لذلك، وعند التقدم بها خلال الفترة المحددة المعلن عنها لتقديم معلومات المصلحة العامة.

٦- يقدم أشخاص المصلحة العامة المعلومات والأدلة وفقاً للشروط التي تضعها الإدارة بما في ذلك الشروط الخاصة بتقديم الملخصات وعدد الصفحات وطريقة تقديم الأدلة ونوعيتها وجودتها، وللهيئة عدم قبول المعلومات إذا لم تتوافر بها الشروط المطلوبة.

المادة الرابعة والأربعون:

١- بموجب الفقرة (٣) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام، تتيح الإدارة -كلما كان ذلك عملياً- فرصاً مناسبة للأطراف المعنيّة وأشخاص المصلحة العامة بناءً على طلب كتابي الاطلاع على المعلومات غير السرية بالملف العام المخصص للمصلحة العامة خلال إجراء التحقيق أو المراجعة.

٢- للأطراف المعنية ولأشخاص المصلحة العامة تقديم معلومات وأدلة تدعم أو تنقض وجهات النظر التي تقدم بها أشخاص المصلحة العامة، وذلك خلال فترة لا تتجاوز (سبعة) أيام تبدأ في اليوم التالي من تاريخ انتهاء فترة تقديم معلومات المصلحة العامة، وذلك مع التقيد بالمتطلبات والشروط المتعلقة بالمعلومات والأدلة وفقاً للفقرة (٦) من المادة (الثالثة والأربعين) من اللائحة.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٨/٢١هـ

اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية .. تتمة

المادة الخامسة والأربعون:

١- لا تؤثر المعلومات و الأدلة الخاصة بالمصلحة العامة التي وردت إلى الإدارة وفقاً لهذا الفصل في النتائج الأولية أو النهائية للتحقيقات أو المراجعة النهائية أو مراجعة تمديد التدابير الوقائية، ولا يتم تضمينها في أي من الإعلانات أو التقارير الصادرة من الهيئة خلال إجراء هذه التحقيقات أو المراجعات.

٢- عند اعتماد ورفع المحافظ النتائج النهائية للتحقيق أو المراجعة النهائية أو مراجعة تمديد التدابير الوقائية إلى الرئيس، يرفع معها كافة المعلومات و الأدلة المقدّمة من أشخاص المصلحة العامة أو الأطراف المعنية وفقاً لأحكام هذا الفصل.

٣- للمحافظ إذا وجد ضرورة لذلك، رفع المعلومات و الأدلة الخاصة بالمصلحة العامة للرئيس في أي وقت قبل اعتماد النتائج النهائية للتحقيق أو المراجعة النهائية أو مراجعة تمديد التدابير الوقائية.

٤- بموجب الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من النظام، للرئيس التقرير في شأن اعتبارات المصلحة العامة، وللرئيس بحث معلومات المصلحة العامة أو طلب معلومات إضافية في هذا الشأن وله تشكيل لجنة مختصة لعمل تقرير لتقييم المعلومات والأدلة المقدّمة في المصلحة العامة ومدى تأثيرها على قرار فرض التدابير أو تمديدها.

٥- للرئيس أن يتخذ كل ما يلزم لبحث وتقييم المصلحة العامة عند اتخاذه لقرار فرض التدابير أو تمديدها، ولا يمنعه ذلك من اتخاذ قراراته في حدود الفترة الزمنية المحددة وفقاً للمادة (الحادية والستين) من اللائحة.

الفصل الرابع عشر:

استخدام أفضل المعلومات المتاحة

المادة السادسة والأربعون:

١- تحدد الهيئة في إعلان بدء التحقيقات والمراجعات وفي أي إعلانات أخرى لاحقة وفي قوائم الأسئلة الرئيسية أو التكميلية المختلفة المعلومات المطلوب تقديمها، وتحدد المعايير و المواصفات المطلوبة لقبول هذه المعلومات والفترات الزمنية لتقديمها إلى الإدارة.

٢- بموجب الفقرة (٧) من المادة (العاشرة) من اللائحة، عدم تعاون الطرف المعني أو تقديمه معلومات لا تتوافق مع المعايير و المواصفات التي تحددها الهيئة، أو تقديمه معلومات غير حقيقية أو غير كاملة، أو تقديمه للمعلومات بعد الفترات الزمنية المحددة دون الحصول على موافقة كتابية من الإدارة بتمديد فترة تقديم المعلومات، يترتب عليه أحقية الإدارة في رفض جميع أو جزء من المعلومات المقدمة من الطرف المعنيّ واستخدام بدلاً عنها المعلومات المتاحة لدى الإدارة بما في ذلك المعلومات التي قدمتها الصناعة المحلية في الشكوى، وذلك بغرض توصل الهيئة إلى النتائج الأولية أو النهائية السلبية أو الإيجابية بالتحقيق أو المراجعة.

المادة السابعة والأربعون:

١- للهيئة أن تشترط من ضمن الشروط التي تضعها لقبول المعلومات من الأطراف المعنيّة مواصفات تقنية وفنية محددة، وعلى سبيل المثال تقديم المعلومات في شكل وسائط إلكترونية محددة، أو عن طريق رفع المعلومات على موقع إلكتروني تحدده الهيئة، أو قد تشترط استخدام برامج تقنية محددة، أو تقديم نسخ مطبوعة بمواصفات محددة، أو كل ما سبق أو غير ذلك من مواصفات ومتطلبات، بشرط أن تحدد الهيئة هذه المواصفات الفنية والتقنية في سياساتها المعلَنة أو قوائم أسئلتها أو إعلاناتها المختلفة.

٢- على أي طرف معني يجد أن أياً من هذه المواصفات الفنية والتقنية لا تتوافق مع طبيعة ومواصفات المعلومات لديه، أو يجد أن تحويل معلوماته لتصبح متوافقة مع هذه المواصفات سيكون مستحيلاً أو سيترتب عليه عبء مادي أو جهد كبير لا يمكنه تحمله، أن يقوم فوراً خلال الربع الأول من الفترة المحددة لتقديم البيانات بمخاطبة الإدارة بشرح وتقديم الأدلة على الصعوبات التي تواجهه واقتراح البدائل المناسبة لذلك، وتقوم الإدارة على وجه السرعة ببحث هذه الصعوبات بشكل موضوعي، ولا ترفض الإدارة المعلومات التي قدمها الطرف المعنيّ بسبب عدم تقيده بالشروط الفنية التقنية إذا اقتنعت بالأسباب التي قدمها لها حول صعوبة أو عدم قدرته على ذلك، ويجوز للإدارة قبول المقترحات التي قدمها الطرف المعني إن كانت كافية، أو عرض بدائل أخرى مناسبة ليتمكن من تقديم المعلومات بشكل مقبول لدى الإدارة، وعلى الهيئة إشعار الطرف المعني بقرار الإدارة في هذا الشأن في أسرع وقت، ولها منح الطرف المعني فترة تمديد لتقديم هذه المعلومات بناءً على المواصفات البديلة إن وُجدت ضرورة لذلك.

المادة الثامنة والأربعون:

١- إذا قدم الطرف المعني المعلومات المطلوبة وفقاً للشروط والفترات المحددة من قبل الهيئة، ووجدت الإدارة أن أجزاء من هذه المعلومات ليست متكاملة بشكل مقبول، سواءً كان ذلك بسبب عدم استيعاب الطرف المعني لبعض من المعلومات المطلوبة أو بسبب وجود خطأ بشري أو تقني غير مقصود، أو إذا وجدت الإدارة أن هناك بعض الإجابات غير كافية وتحتاج توضيحات إضافية أو لأي أسباب أخرى موضوعية ومبررة، فلا ترفض الإدارة هذه المعلومات بشكل فوري، بل ترسل للطرف المعني أسئلة تكميلية لطلب استكمال المعلومات أو تصحيحها خلال فترة زمنية محددة، بشرط ألا يتسبب ذلك في تعطيل أو تأخير إجراءات التحقيق أو المراجعة.

٢- في حال وجدت الإدارة أن الطرف المعني تعمّد عدم تقديم معلومات أو حجب بعضاً منها أو ادّعى عدم استيعابه أو عدم قدرته تقديم هذه المعلومات، أو لم يقم باستكمال هذه البيانات بالرغم من طلب الإدارة استكمالها خلال الفترة الزمنية المحددة، أو عمل على تعطيل أو تأخير التحقيق أو المراجعة، أو غير ذلك من أعمال أو ادعاءات غير موضوعية وغير مبرّرة، فللإدارة رفض جميع أو جزء من معلومات الطرف المعني والاستناد على المعلومات المتاحة وفقاً لهذا الفصل.

المادة التاسعة والأربعون:

١- للإدارة أن تتجاهل جميع أو جزء من المعلومات التي تقدم بها الطرف المعني إذا لم يتقيد بجميع الاشتراطات التي تحددها الهيئة، وتقيّم الإدارة مدى وحجم المعلومات التي ستتجاهلها من خلال تقييم حجم ومستوى الجهد والموضوعية التي تعامل بها الطرف المعني مع الإدارة خلال التحقيق أو المراجعة وبحسب تقييم الإدارة لجودة المعلومات التي تقدم بها ومدى كفايتها ومدى إمكانية التحقق منها.

٢- إذا قررت الإدارة الاعتماد على المعلومات المتاحة في توصلها للنتائج بالتحقيق أو المراجعة، بما في ذلك المعلومات التي تتعلق بتحديد القيمة العادية أو مقدار الدعم أو غير ذلك من معلومات عن أسعار البيع أو التكلفة، فعلى الإدارة كلما كان ذلك عملياً ومتاحاً عدم الاعتماد في التحقيق أو المراجعة على المعلومات المقدمة في الشكوى أو طلب المراجعة فقط، بل تقوم بتقييم هذه المعلومات والتأكد منها من خلال مصادر أخرى مستقلة، بما في ذلك مصادر أو تقارير رسمية منشورة أو مراكز بحث مستقلة أو من خلال المعلومات المقدّمة من أطراف معنية أخرى، أو غير ذلك من مصادر أخرى موضوعية.

المادة الخمسون:

١- عند اتخاذ الإدارة قراراً برفض معلومات أو أدلة مقدّمة لها بالتحقيق أو المراجعة، فعليها إشعار الطرف المعني الذي رُفضت معلوماته كتابياً، مع توضيح ماهية المعلومات و أسباب رفضها، وتمنح الطرف المعني فرصة مناسبة للتعليق خلال التحقيق أو المراجعة على قرار الإدارة برفض المعلومات، وفي حال عدم اقتناع الإدارة بتعليق أو تبرير الطرف المعني على القرار، فعلى الهيئة توضيح هذه الأسباب في أي إعلان لاحق لها.

٢- استخدام المعلومات المتاحة في التوصل إلى نتائج التحقيق أو المراجعة لا يؤدي في أغلب الحالات إلى نتائج أفضل من تلك النتائج التي كان سيتم التوصل إليها إذا قام الطرف المعنيّ بالتعاون بشكل كامل مع الإدارة.

الفصل الخامس عشر:

زيارات التحَقّق الميدانية

المادة الحادية والخمسون:

١- بموجب الفقرة (٤) من المادة (العاشرة) من اللائحة، للإدارة وفقاً لتقديرها وكلما وجدت ذلك عملياً، أن تقوم بإجراء زيارات تحَقّق ميدانية في مواقع عمل الأطراف المعنية، ويتضمن ذلك الصناعة المحلية والمستوردين والمصدرين والمنتجين والمستخدمين والوكلاء وممثلي الأطراف المعنية والجمعيات وأي جهات حكومية أو خاصة معنية بالتحقيق أو المراجعة، وذلك بهدف التحَقّق من المعلومات أو الحصول على معلومات إضافية تتعلق بالمعلومات الخاصة بتحديد الإغراق والدعم المخصّص والضرر أو معلومات عن تزايد الواردات والضرر الجسيم أو التهديد به.

٢- إذا وجدت الإدارة أن مستوى التعاون غير كاف من قِبَل الطرف المعني خلال التحقيق أو المراجعة أو بسبب اعتراض الدولة الأجنبية التي تقع فيها مواقع عمل الطرف المعني على إجراء الزيارة أو بسبب رفض الطرف المعني إجراء الزيارة أو محاولته تعطيل أو تأخير إجراءات الزيارة أو التحقيق أو المراجعة، فللإدارة أن تقرر عدم إجراء زيارة تحَقّق ميدانية له، ولها أن تلجأ إلى استخدام المعلومات المتاحة وفقاً للفصل (الرابع عشر) من اللائحة.

المادة الثانية والخمسون:

١- عندما تقرر الإدارة إجراء زيارات تحَقّق ميدانية لأطراف معنية تقع في دول أجنبية، تقوم الهيئة بإشعار السلطات المعنيّة بهذه الدول بإجراء زيارات تحَقّق ميدانية في أراضيها، وفي حال اعتراض أي من هذه الدول لقيام الإدارة بزيارة التحَقّق الميدانية في أراضيها، تمتنع الإدارة عن إجراء زيارة التحَقّق الميدانية للأطراف المعنيّة في هذه الدولة، وتقوم الهيئة بإشعار الطرف المعني باعتراض الدولة القائم بها أعماله على إجراء زيارة التحَقّق الميدانية.

٢- تُشعر الهيئة بشكل مسبق وخلال فترة زمنية مناسبة الطرف المعني بطلب إجراء زيارات تحَقّق ميدانية في موقعه، وتحدد الهيئة في الإشعار المواعيد المقترحة للقيام بزيارة التحقق الميدانية وملخص عام لطبيعة المعلومات الخاضعة للتحقق، ولا يمنع ذلك الإدارة من طلب معلومات إضافية خلال الزيارة، وعلى الطرف المعني أن يوافق كتابياً على إجراء الإدارة للزيارة وعلى الموعد المتفَق عليه للزيارة.

٣- تقوم الهيئة بإشعار السلطات المعنيّة بالدولة المزمَع زيارتها بالاتفاق الذي تم التوصل إليه مع الطرف المعني، وتوضح فيه موعد الزيارة وبيانات الطرف المزمَع زيارته، وللهيئة إجراء هذا الإشعار بشكل منفصل أو مرفق بالإشعار في الفقرة (١) من هذه المادة.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٨/٣١هـ

اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية .. تتمة

المادة الثالثة والخمسون:

١- إذا قررت الإدارة إجراء زيارات تحقّق ميدانية، فيتم إجراؤها -في أغلب الحالات- بعد استلام الإدارة لإجابات الأطراف المعنيّة على قوائم الأسئلة، ولا يمنع ذلك الإدارة من إجراء زيارات تحقّق ميدانية في مواعيد قبل ذلك بشرط تحقق شروط المادة (الثانية والخمسين) من اللائحة.

٢- إذا ضمّت الإدارة أعضاء غير حكوميين بفريق زيارة التحقّق الميدانية، فيجب أن تُشعِر الهيئة بذلك الطرف المعني وسلطات الدول الأجنبية المزمَع زيارتها، وأن يخضع العضو غير الحكومي لاشتراطات حماية المعلومات السرية.

٣- للإدارة في سبيل العمل على نجاح زيارة التحقق الميدانية أن تتبادل الأسئلة والإجابات عليها من الطرف المعني المزمَع زيارته قبل تاريخ إجراء الزيارة.

الفصل السادس عشر:

المشاورات في تحقيقات التدابير الوقائية وإشعارات لجنة الوقاية بالمنظمة

المادة الرابعة والخمسون:

١- بموجب الفقرة (٤) من المادة (السادسة عشرة) من النظام، تُشعِر الهيئة لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية فوراً عند حدوث أي من الآتي:

أ- بدء التحقيق في الضرر الجسيم أو التهديد بالضرر الجسيم وأسباب ذلك.

ب- التوصل إلى وجود ضرر جسيم أو التهديد بالضرر الجسيم بسبب الزيادة في الواردات.

ج- اتخاذ قرار بفرض تدابير وقائية أو تمديده.

٢- عندما تتوصل الهيئة إلى التوصية بفرض تدبير وقائي أو تمديده، تقدم الإشعارات بناءً على البندين (ب) و(ج) من الفقرة (١) من هذه المادة، على أن تحتوي على جميع المعلومات الجوهرية وثيقة الصلة بما في ذلك:

أ- الأدلة على وجود الضرر الجسيم أو التهديد به الناتج عن الزيادة في الواردات.

ب- وصفاً دقيقاً للمنتَج الخاضع للتحقيق.

ج- التدبير المقترح تطبيقه وتاريخ نفاذ تطبيقه.

د- فترة تطبيق التدابير المتوقّعة وخطوات تحريره التدريجي.

هـ- في حال تمديد التدابير، تُقدَّم أدلة على تكيُّف الصناعة المحلية.

المادة الخامسة والخمسون:

تتيح الهيئة فرصة مناسبة في إشعاراتها وفقاً للبندين (ب) و(ج) من الفقرة (١) من المادة (الرابعة والخمسين) من اللائحة والتي تنوي فيها فرض تدابير وقائية أو تمديدها على الدول التي لها مصلحة جوهرية، المصدِّرة للمنتَج الخاضع للتحقيق لإجراء مشاورات مُسبَقة بهدف مراجعة المعلومات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والخمسين) من اللائحة، وبهدف تبادل الآراء بشأن التدبير.

المادة السادسة والخمسون:

تُشعِر الهيئة لجنة الوقاية بقرار فرض التدابير الوقائية المؤقتة قبل تاريخ نفاذه، وتعرض فيه بدء المشاورات فور نفاذ القرار.

المادة السابعة والخمسون:

تُشعِر الهيئة لجنة الوقاية بمجلس التجارة في السلع بالمنظمة بنتائج المشاورات المحددة في هذا الفصل، وكذلك بنتائج المراجعة النصفية للتدابير الوقائية وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثامنة و الثلاثين) من اللائحة.

المادة الثامنة والخمسون:

تُراعي الهيئة في الإشعارات التي تقوم بها متطلبات عدم الكشف عن أية معلومات سرية قد يؤدي الكشف عنها إلى مخالفة الأنظمة واللوائح أو إلى ما يتعارض مع المصلحة العامة أو المساس بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات عامة أو خاصة.

الفصل السابع عشر:

أحكـــام ختاميـــة

المادة التاسعة والخمسون:

١- عند تطبيق أحكام الفقرة (٧) من المادة (السادسة) من اللائحة في شأن دولة نامية عضو بالمنظمة خاضعة لتحقيق تدابير تعويضية، تُرفض الشكوى أو يُنهى التحقيق بالنسبة لهذه الدولة التي يتبيّن أن حجم وارداتها الموجهة إلى المملكة من المنتَج محل الشكوى أو الخاضع للتحقيق -التي تتلقى الدعم المخصّص- يقل نسبته عن أربعة في المائة من إجمالي واردات المملكة من هذا المنتَج، ما لم يكن مجموع نسبة واردات الدول النامية الأعضاء المصدِّرة المعنية بالتحقيق -التي يقل كل منها عن أربعة في المائة- تمثل مجتمعة أكثر من تسعة في المائة من إجمالي واردات المملكة من هذا المنتَج، أو عندما يكون مقدار الدعم لهذه الدولة لا يزيد على اثنين في المائة من القيمة المحسوبة لكل وحدة.

٢- في تحقيقات التدابير الوقائية، لا تُطبق التدابير الوقائية على منتَج ذي منشأ دولة نامية عضو بالمنظمة طالما كان حجم واردات هذه الدولة إلى المملكة من هذا المنتَج الخاضع للتدبير لا يزيد على نسبة ثلاثة في المائة من إجمالي حجم واردات المنتَج الخاضع للتحقيق، وبشرط أن لا تمثل نسبة واردات الدول النامية الأعضاء -التي لا يزيد كل منها على نسبة ثلاثة في المائة- مجتمعة أكثر من تسعة في المائة من إجمالي واردات المملكة من المنتَج الخاضع للتحقيق، وتُشعِر الهيئة لجنة الوقاية فوراً بأي قرار يُتخذ بناءً على هذه الفقرة.

المادة الستون:

١- يبدأ التحقيق والمراجعة من تاريخ نشر إعلان بدئهما، وينتهي إجراء التحقيق والمراجعة باعتماد المحافظ للنتائج النهائية والتوصيات.

٢- إذا لم ينته إجراء التحقيق بتوصل الهيئة إلى النتائج النهائية خلال الفترة الزمنية المحدّدة وفقاً للفقرتين (٤) و(٥) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، يعد التحقيق مُنتهياً دون فرض تدابير، ويتم إنهاء التدابير إذا لم ينته إجراء المراجعة النهائية أو مراجعة تمديد التدابير الوقائية خلال الفترة الزمنية المحدّدة وفقاً للفقرة (٦) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، ويستثنى من ذلك حالة صدور حكم أو أمر قضائي ملزم علّق إجراءات التحقيق أو المراجعة النهائية أو تمديد التدابير الوقائية، وتقوم الهيئة في هذه الحالة بالإعلان العام عن أسباب تعليق التحقيق وفترة التعليق المتوقعة وتأثير ذلك على الإجراءات اللاحقة. أما في المراجعات الأخرى خلاف المراجعة النهائية ومراجعة تمديد التدابير الوقائية، إذا انتهت فترة إجراء المراجعة دون أن ينتهي إجراء المراجعة فتظل التدابير كما هي دون تغيير. ويصدر قرار من المحافظ أو الرئيس بحسب كل حالة في هذه الفقرة ويتم الإعلان العام عنه وفقاً للفصل (السابع) من النظام يوضح فيه الحالة النهائية للتحقيق أو المراجعة وحالة التدابير.

المادة الحادية والستون:

يتخذ الرئيس قراراته في شأن التدابير المؤقتة والمراجعات فيما لا يزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ اعتماد ورفع المحافظ النتائج الأولية للتحقيق أو نتائج المراجعة، وذلك باستثناء المراجعة النهائية ومراجعة تمديد التدابير الوقائية، ويتخذ الرئيس قراراته في شأن التدابير النهائية فيما لا يزيد على (ستين) يوماً من تاريخ اعتماد ورفع المحافظ النتائج النهائية لتحقيق مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية أو المراجعة النهائية أو مراجعة تمديد التدابير الوقائية.

المادة الثانية والستون:

١- وفقاً للمادة (الحادية والثلاثين) من النظام، ولأغراض تنفيذ الهيئة مهماتها المتعلقة بالمعالجات التجارية، تتضمن المعلومات السرية وغير السرية التي يمكن للهيئة أن تطلبها وتتلقاها وتطلع عليها وتجمعها وتحفظها من الجهات الحكومية ذات العلاقة، كافة المعلومات المرتبطة بدراسة الشكوى والتحقيق والمراجعة ومرحلة فرض وتحصيل ومتابعة التدابير، وكذلك المرتبطة بإجراءات الدفاع عن الصادرات.

٢- بموجب الفقرة (٥) من المادة (الرابعة) من النظام، تقدم الجهات الحكومية كافة المعلومات السرية وغير السرية اللازمة لإجراء التحقيقات والمراجعات التي تطلبها الهيئة، وذلك وفق المعلومات المتوافرة لدى كل جهة حكومية، على أن تقدم هذه المعلومات وفق البيان الذي تحدده الهيئة، ويتضمن ذلك تقديم بيانات تفصيلية عن عمليات الاستيراد للمملكة والتصدير لدولة أو عدة دول بما في ذلك معلومات الكميات والقيم من وإلى كافة المصادر المطلوبة وخلال الفترات الزمنية المحددة من الهيئة، وتتضمن هذه المعلومات كافة البيانات والمستندات المرتبطة بعمليات الاستيراد والتصدير، سواءً صادرة من الجهات الحكومية أو المصدرين والمستوردين وغير ذلك من بيانات ومستندات مرتبطة بعمليات التجارة محل الدراسة أو المرتبطة بعمليات فرض وتحصيل ومتابعة التدابير، وتتضمن هذه المعلومات بالإضافة إلى ذلك كافة البيانات والمستندات التي تتعلق بالمؤسسات والشركات المنتجة والمستخدمة والمصدرة والمستوردة والمستهلكة والتجارية، وكذلك التي تتعلق بالمنتجات المحلية أو المستوردة محل الدراسة، بما في ذلك البيانات المرتبطة بعمليات الإنتاج الفعلي والطاقة الإنتاجية والاستهلاك والبيع وحجم السوق والأسعار وغير ذلك من معلومات مرتبطة تطلبها الهيئة من الجهات ذات العلاقة.

المادة الثالثة والستون:

وفقاً للمادة (الرابعة) من النظام، ولغرض التوافق مع تعهدات المملكة الدولية في إجراء التحقيقات والمراجعات وفرض التدابير، تُطبّق الهيئة الأحكام التفضيلية والثنائية والخاصة المتعلقة بالتحقيقات والمراجعات والتدابير المنصوص عليها في الاتفاقيات التجارية الثنائية أو الإقليمية أو متعددة الأطراف التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الرابعة والستون:

تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية ويُعمَل بها من تاريخ العمل بالنظام.

منشآت
monsha'at
الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
Small & Medium Enterprises General Authority

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

هل تواجه أي صعوبات مع الأنظمة والقرارات؟ الآن يمكنك رفعها لدى

مكتب تسهيل الأعمال بغرفة القصيم بالتعاون مع منشآت

حيث يهدف المكتب إلى حصر التحديات التي تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال والعمل على تجاوزها مع الجهات ذات العلاقة.

qcc.org.sa/f/t602

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم